

مختصر

# مَشْكَاةُ الْمُصْطَلِحِ

ومختار استيعواه

[www.KitaboSunnat.com](http://www.KitaboSunnat.com)

طبع على يد  
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني  
وجعله وقفا لله تعالى

دار العربية  
بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مجلس التحقیق الاسلامی رومہ

معدنہ البریری

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

## معزز قارئین توجہ فرمائیں

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس التحقیق الاسلامی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

### تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے  
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی  
کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے  
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

✉ KitaboSunnat@gmail.com

🌐 library@mohaddis.com

61

مختصر  
سُطَّة الصَّالِحِ





# مختصر مشكاة المصابيح

اختيار وتحقيق  
عبد الباقى صقر

طبع على نفقة  
الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني  
وجعله وقفاً لله تعالى

الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ

دار العكرية  
للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد :

فقد رأينا أن حاجة العصر تدعو إلى إعلان السنة النبوية على نطاق واسع ؛ وإبراز  
ثراها في التشريع ؛ وقدرتها على حل مشاكل الناس وصلاح أمرهم ؛ بعدما فتن  
أكثرهم بالأنظمة المستوردة دون إدراك لما تنطوي عليه من أخطار .

ومعلوم أن كثيراً من المثقفين - لأسباب مختلفة - لم تنهأ لهم فرصة التعرف على  
الكنوز العلمية المودعة في بطون كتب السنة المطهرة .

وقبل بضع سنوات تفضل سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني بطبع كتاب مشكاة  
المصاييح للتبريزي في ثلاث مجلدات كبار - وقد نفذت تلك الطبعة من مكتبتنا .  
ولا زال الطلب شديداً على كتاب في الحديث الشريف .

فرأينا أن نقدم هذا الكتاب - في مجلد واحد سهيلاً للتناول . واخترنا له المنهج  
الآتي :

- ١ - الإقتصار على الصحيح والحسن من الحديث .
- ٢ - الإكتفاء بذكر الراوية الأول ، مع الإشارة إلى المصدر من الكتب المعتمدة .



۳ - الإختیار وترتیب الأبواب بما یناسب التّفکیر المعاصر .

۴ - إیراد بعض الشروح والتعلیقات کلما دعت الضرورة .

وقد حرصنا علی وضع مقدمة توضح أهمية الحديث ورجاله ، وأسباب الوضع ، وجهود العلماء لحفظ الحديث ، هذا - وقد تفضل سموه أيضاً بطبع هذا الكتاب للمرة الأولى علی نفقته الخاصة وتوزیعه مجاناً علی طلبة العلم ابتغاء وجه الله تعالی فعزاه الله خيراً .

وسوف یجد القارئ الکریم بین یدیه کتاباً سهل المأخذ، حديث المنهج فرجوه أن یلتمس لنا العذر عما یجد من سهو أو خطأ - فالمراتب كثيرة والمسؤولية كبيرة والعلم قليل - ولا نملك إلا النية الصادقة . والرجاء فی عفو الله کبیر . وباللّٰه التوفیق .

المصنف

قطر/ الدوحة فی أول رمضان سنة ۱۳۸۸ .

# مقدمة هامة

وتشتمل على :

- ا - تعريفات .
- ب - منزلة الحديث من الدين وأهميته .
- ج - محاربة السنة وأسبابها .
- د - وضع الأحاديث المكنوبة وأسبابه .
- هـ - جهود علماء المسلمين لحفظ الحديث .
- و - درجات الحديث .

## تذکرہ ائمہ

## أ- تَعْرِيفَات

- ١ - السنة : هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وموافقته أو رفضه لعمل ما. وهي المنهاج الذي لا غنى عنه لأي مسلم في فهم أحكام الإسلام ، والحديث أساس السنة .
- ٢ - علوم الحديث : وهي تشمل كل ما يتصل بدراسة الحديث النبوي من تحقيق للأخبار والرجال وتحقيق للتواريخ والوقائع ومعرفة لدرجات الحديث وما دخل على بعضه من وضع أو تحريف ، وهو علم كبير يزيد عن ستين باباً .
- ٣ - مصطلح الحديث : يبحث في تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل هذه إلى أنواع ، ثم بيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي والعلل والشذوذ وكيفية السماع والضبط ، وآفات المحدث وطالب الحديث .
- ٤ - الجرح والتعديل : أو علم ميزان الرجال . وهو علم يبحث في أحوال الرواة وأمانتهم ، وضبطهم وعدالتهم ، وغير ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان .
- ٥ - الحديث النبوي : وهو كل ما نقل صحيحاً من قول النبي محمد ﷺ .
- ٦ - الحديث القدسي : هو نوع من الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم مع اسناده له عن ربه عز وجل أي أن لفظه من كلام الرسول ، ومعناه من عند الله بالإلهام . كقوله : يقول الله عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .
- ٧ - فن الرواية : هو فن قبول الحديث وتبليغه للناس .
- ٨ - العننة : هي قول الراوي حدثنا فلان عن فلان عن فلان . . .
- ٩ - المتن : هو ألفاظ الحديث نفسها دون ما يحيط بها من مقدمات أو تعليقات
- ١٠ - السند : هو سلسلة الرجال أو النساء الذين جاء تبليغ الحديث عن طريقهم .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ  
وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا



## ب- الحديث النبوي وأهميته

لا تخفى مكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي وأثرها في الفقه الإسلامي ؛ منذ عصر النبي ﷺ والصحابة إلى عصور أئمة الإجماع؛ مما جعل الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر .

هذا التشريع العظيم هو الذي بهر أنظار علماء القانون والفقه في جميع أنحاء العالم ، ولا شك أن السنة المطهرة هي ثمانية المصادر بعد القرآن الكريم وأوسعها فروعاً وأرحبها صدرأ إذ كان كتاب الله الكريم متضمناً القواعد العامة في التشريع والأحكام الكلية في الغالب مما جعله خالداً خلود الحق ، بيد أن السنة عنيت بشرح هذه القواعد وتفريع الجزئيات على الكليات ؛ ولا يمكن الإستغناء عنها ، فهي التفسير العملي لقول المسلم أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ ( وقد حدد القرآن مكانة السنة وصاحبها بقوله تعالى وما يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ وقوله تعالى وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ .

وأكد أمانة الرسول فيما ينقل عن ربه واستحالة حيدته عن ذلك بقوله تعالى « ولو تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ »

ونحن في عصرٍ اضطربت فيه النظم العالمية ؛ وعجزت عن إيجاد السلام والرخاء لشعوب العالم . من حيث جاءت عقيدتنا برسالة السلام وما فيها من سماحة وتلبية لحاجات الناس والعصور .

فالذي ينكر الحديث النبوي الصحيح ينكر القرآن الكريم .

والذي لا يشهد بأن السنة الصحيحة من الله لم يشهد بأن محمداً رسول الله .

والذي يظن أنه يستطيع أن يكتفي بالقرآن عن السنة مستكبر أو منحرف لأن الصحابة وهم أقرب الناس عهداً برسول الله وأشدهم له حباً . . . وهم الذين رضي الله



عنهم ورضوا عنه ؛ كانوا يلتمسون السنة ويحتكمون إليها في حياتهم اليومية . وقد دعانا الله تعالى إلى الأخذ عن الرسول وأكد عليه بقوله « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

إذن فمن واجب المسلم التعرف على السنة الصحيحة .  
وعندها يسهل الأخذ بما صح منها ورفض ما زُيِّفَ عليها .

## ح - محاربة السنة

ومنذ قام الإسلام بالدعوة إلى الهدى ودين الحق قام أعداؤه بمحاربهته ولكن لم يستطع أشد الناس دهاءً أو أكثرهم مكرًا وعداءً أن يقنع المسلمين بالانقطاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الدين يؤخذ دائماً عن رسول الديانة ( قوله وفعله وإقراره ) - فلجأوا إلى أسلوب آخر ، هو التشكيك في الحديث الشريف وإثارة الغبار حول الرواة والناقلين عنهم ؛ والطعن في أمانتهم وصدقهم ؛ والتوسع في تدمير هذا التراث الهائل بفنون ظاهرها البحث العلمي وباطنها الإفساد والتخريب . وعلى هذا الغرض التقى أعداء الإسلام قديماً من زنادقة اليهود والموالي وغيرهم في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة مع أعداء اليوم من المستشرقين ، وهم يهود أو مسيحيون استعماريون ومن لف لفهم من تلاميذهم المفتونين بالحضارة الغربية فهي سلسلة متتابعة من الجهود لم تنقطع منذ أربعة عشر قرناً وستظل قائمة ما دام للحق أعداء يغشي أبصارهم ضوءه الباهر .

والذين ينخدعون بهم من المسلمين ويسرون في مهاجمة السنة لا يوقعهم في الفخ الذي نصبه لهم هؤلاء إلا أحد أربعة أمور :

- ١ - إما جهلهم بحقائق التراث الإسلامي وعدم اطلاعهم عليه من ينابيعه الصافية وقد ساعدت على ذلك مناهج التعليم التي بعدت بالناشئة عن هذه المصادر
- ٢ - وإما انخداعهم بما يسمونه الأسلوب العلمي الذي يدعيه أولئك الخصوم .
- ٣ - وإما رغبتهم في الشهرة والتظاهر بالتححر الفكري .
- ٤ - وإما وقوعهم تحت تأثير « أهواء » و « انحرافات » فكرية لا يجدون مجالاً للتعبير عنها إلا بالتستر وراء أولئك المستشرقين والكتابيين .

على أن « التشيع » وحده كان مدرسة فكرية قائمة بذاتها نشأت منذ قامت الفتنة بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فقد أثمرت حركة التشيع طائفة من الغلاة - الذين حذر منهم الخليفة الرابع علي بن أبي طالب (١) - وجعلوا يثيرون الغبار بطريقة غير مباشرة حول صحة الكثير من الأحاديث النبوية ويتسللون تحت ستار المحبة لآل البيت إلى دس مجموعة من الأقوال نسبوها للرسول الكريم أو لبعض أحفاده، خدمة لأهداف سياسية لا مجال للخوض فيها الآن ، وهذا ما زاد من يقظة أهل السنة والجماعة - وهم يمثلون أربعة أحماس المسلمين - في اتخاذ جميع الوسائل لصيانة السنة النبوية الشريفة والمحافظة على أحاديث الرسول (ﷺ) بصورة رائعة وأساليب علمية خالصة لم تعرف في الضبط والدقة تدوين العلوم والمعارف طريقة تشابها وستطلعك على نماذج منها في نهاية هذا البحث إن شاء الله .

## د - وضع الحديث وأسبابه :

إن الخلافات السياسية التي ذرّ قرنهما بين المسلمين في أواخر خلافة عثمان وفي خلافة علي رضي الله عنهما كانت سبباً مباشراً في وضع الحديث وقد قدمنا قول من قال: ان أول من تجرأ على ذلك، هم غلاة الشيعة؛ فيكون العراق أول بيئة نشأ فيها الوضع، وقد اشار إلى هذا أئمة الحديث حيث كان الزهري يقول: « يخرج الحديث من عندنا شبراً فيرجع إلينا ذراعاً » وكان « مالك » يسمي العراق ( دار الضرب ) أي تضرب فيها الأحاديث وتخرج إلى الناس كما تضرب الدراهم الزائفة وتخرج للتعامل ، وإذا كان السبب المباشر في وضع الحديث الخلافات السياسية ، فلا شك انه حدثت بعد ذلك أسباب أخرى كان لها أثر في اتساع دائرة الأحاديث الموضوعية ، ونستطيع أن نجمل فيما يلي معظم الأسباب التي أدت إلى الوضع في الحديث موجزين بذلك ما استطعنا :

### أولاً - الخلافات السياسية :

فقد انغمست الفرق السياسية في حمأة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة وقلة ، فالرافضة أكثر هذه الفرق كذباً ، سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلمهم ولا ترو عنهم فانهم يكذبون . . ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد

(١) لقوله رضي الله عنه : هلك فيّ محب غال ومبغض قال

كان معروفاً بالتشيع مع الاعتدال فيه «أحملُ عن كل ما لقيتَ الا الرافضة ؛ فانهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً» .

### ثانياً – الزندقة :

ونعني بها هنا كراهية الإسلام ديناً ودولة ، فقد اكتسحت دولة الإسلام عروشاً وأمارات وزعامات كانت قائمة على تضليل الشعوب في عقائدها واذلالها في كرامتها وتسخيرها للاهواء والمغام الحسيمة، وقذفها في أتون الحروب التي كانت تثيرها رغبات الفتح والتوسع في نفوس الملوك والقواد ، ورأى الناس في ظلال الإسلام كرامة للفرد ، واحتراماً للعقيدة وتحريراً للعقل وقضاء على الاوهام والأضاليل والشعوذة والتدجيل فأقبلوا عليه يدخلون فيه أفواجاً أفواجاً؛ لقد كانت قوة الإسلام السياسية والعسكرية غالبية قاضية لم تبق لدى أولئك الزعماء والأمراء والقواد املاً ما في استعادة سلطانهم الزائل ومجدهم المنهار فلم يجدوا أمامهم مجالاً للإنتقام من الإسلام الا افساد عقائده وتشويه محاسنه وتفريق صفوف اتباعه وجنوده .

### ثالثاً – العصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد والامام :

كما وضع الشعوبيون حديث « ان الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية » فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا « ان الله إذا غضب انزل الوحي بالفارسية وإذا رضي انزل الوحي بالعربية » وكما وضع المتعصبون لأبي حنيفة حديث « سَيَكُونُ رَجُلٌ فِي أُمَّتِي يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ النِّعْمَانُ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي » ووضع المتعصبون للشافعي « سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ هُوَ أَضْرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ابْلِيسِ » .

ومثل ذلك يقال في الأحاديث الموضوعية في فضائل بعض البلدان والقبائل والأزمنة ؛ وقد بينها العلماء وميزوها من الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع .

### رابعاً – القصص والوعظ :

فقد تولى مهمة الوعظ في بعض الأزمنة والأماكن قصاص لا يخافون الله، ولا يهمهم

إلا أن يبكي الناس في مجالسهم ، وأن يتواجدوا وأن يعجبوا بما يقولون ؟ فكانوا يضعون القصص المكذوبة وينسبونها إلى النبي (ﷺ) . ول بعضهم جرأة على الكذب ووقاحة فيه ، فقد صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهم قاصٌّ فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن قتادة عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال لا إله إلا الله خلقت الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان » واستمر يذكر فيه ما يملاً عشرين ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد وكل منهما يقول لصاحبه أنت حدثت بهذا ؟ فيقول : لا . . فلما انتهى أشار له يحيى وقال من حدثك بهذا ؟ قال : يحيى بن معين ، قال أنا يحيى ولم يحدثك بهذا قال الرجل : ما أشد حماقتك . أما في الدنيا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين غير كما ؟ وقد ساعد جهل العامة وغفلة الحكام عن مقاومة هذا الباطل فقد كانت الجماهير تتأثر بهم وتنقاد لهم وتنقل آثارهم أكثر من انقيادها لأهل الحق بل ربما ثاروا على أهل الحق وعاقبواهم انتصاراً لهؤلاء .

#### خامساً – الخلافات الفقهيّة والكلامية :

فقد نزع الجهال والفسقة من اتباع المذاهب الفقهيّة والكلامية إلى تأييد مذاهبهم بأحاديث مكذوبة ، من ذلك قولهم « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » وقولهم « أُمْنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ » بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « إلى آخر ذلك مما لا أصل له – والتحزب دائماً يجر صاحبه إلى الانتصار لرأيه وأو بالباطل .

#### سادساً – الجهل بالدين مع الرغبة في الخير :

وهذا ما فعله كثير من الزهاد والعباد والصالحين فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترهيب والترهيب ، ظناً منهم أنهم يتقربون إلى الله ويخدمون الإسلام ، ولما انكر العلماء عليهم ذلك وذكروهم بقول الرسول « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » قالوا « نحن نكذب له صلى الله عليه وسلم ولا نكذب عليه » – وواضح أنه تهرب سخيف دفع إليه الجهل بالدين وغلبة الهوى والغفلة . . ومن



هؤلاء غلام خليل وقد كان زاهداً منقطعاً إلى العبادة ؛ محبوباً من العامة ، وقد اغلقت بغداد كلها أسواقها يوم وفاته - مع أنه وضع الكثير من أحاديث ترقيق القلوب واعترف بذلك قائلاً « وضعناها لترقق قلوب العامة » ومنهم نوح ابن أبي مريم الذي وضع أحاديث لا أصل لها في فضائل سور القرآن سورة سورة واعترف بذلك .

سابعاً - التقرب للملوك والامراء بما يوافق هواهم :

ومن أمثلة ذلك ما فعله غياث بن ابراهيم إذ دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام فروى له الحديث المشهور « لا سَبَقَ إلا في نصلٍ أو حافرٍ » فزاد فيه « أو جناح » ارضاء للمهدي فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم ولكنه قال بعد أن ولى « أشهد أن قفاك قفا كذاب .. وأمر بذيح الحمام .

وهناك أسباب أخرى للوضع كالرغبة في الاتيان بغريب الحديث من متن واسناد ، والانتصار للفتيا ، والانتقام من فئة معينة ؛ والترويج لنوع من الاطعمة أو الطيب أو الثياب وقد توسع العلماء في ذكرها وحصرها .

ونتيجة لما ذكرناه من بواعث الوضع ، نذكر فيما يلي أشهر أصناف الموضوعين وهم :

- ١ - الزنادقة الخارجون على الدين .
- ٢ - أرباب الأهواء والبدع والخرافات .
- ٣ - الشعوبيون والمتعصبون للجنس والبلد .
- ٤ - المتعصبون للأئمة والمذاهب المختلفة .
- ٥ - القصاص والوعاظ المرتزقون .
- ٦ - الزهاد والمغفلون من الصالحين .
- ٧ - المتملقون للملوك والحكام .
- ٨ - المنافقون المتحللون للعلم من غير حقيقة .

ولا ينبغي لنا أن ندهش لحصول ذلك في تاريخ الإسلام . فهو أمر يتمشى مع طبائع البشر وضعف النفوس . . ولعله يقابل في أيامنا هذه ما نراه من فعل كثير من الصحفيين

والمذيعين الذين يكذب أحدهم الكذبة فتبلغ المشرق والمغرب ويصدقها الناس ويحلفون عليها وهو نفسه يعلم أنه كذاب .

هكذا أهل الدنيا منذ خلقهم الله . منهم الصالحون ومنهم دون ذلك .

## هـ - جُهد علماء المسامِين لحفظ الحديث

لا مرأى في أن الجهد الذي بذله علماء الإسلام منذ عهد الصحابة إلى أن تم تدوين السنة - يعتبر جهداً رائعاً لا مزيد عليه .

وان الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتحصيص حتى اننا لنستطيع الجزم بأنهم أول من وضع أصول البحث العلمي الدقيق للأخبار والرويات لأمم الأرض أجمعين .

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وإليك بيان الخطوات التي سلكوها حتى انقذوا السنة من الكيد ونظفوها مما أريد إلحاقه بها من أوحال :

### أولاً - اسناد الحديث :

لم يكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يشك بعضهم في بعض ولم يكن التابعون يتوقفون عن قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله ، حتى وقعت الفتنة ، وقام اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بدعوته الآتمة التي بناها على فكرة التشيع الغالي القائل بألوهية علي رضي الله عنه ، وأخذ الدس على السنة يربو عصراً بعد عصر ، عندئذ بدأ العلماء من الصحابة والتابعين يتحرون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها الا ما عرفوا طريقه ورواته ، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم ، يقول ابن سيرين فيما يرويه عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه « لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم . فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » .

## ثانياً – التوثق من الاحاديث :

« وذلك بالرجوع إلى الصحابة والتابعين ، وائمة هذا الفن ، فلقد كان من عناية الله بسنة نبيه أن مد في أعمار عدد من أقطاب الصحابة وفقهائهم ليكونوا مرجعاً يهتدي الناس بدينهم فاما وقع الكذب بلأ الناس إلى هؤلاء الصحابة يسألونهم ما عندهم أولاً ، ويستفتونهم فيما يسمعون من أحاديث وآثار .

## ثالثاً – نقد الرواة وبيان حالهم من صدق أو كذب :

وهذا باب عظيم وصل منه العلماء إلى الصحيح من المكذوب والقوي من الضعيف وقد أبلوا فيه بلاء حسناً وتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفي من أمرهم وما ظهر ولم تأخذهم في الله لومة لأثم ولا منعهم عن تجريح الرواة ولا التشهير بهم وورع ولا حرج؛ قيل ليعبي بن سعيد القطان « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكون هؤلاء خصمي أحب الي من أن يكون خصمي رسول الله ( ﷺ ) يقول « لِمَ لَمْ تَدُبَّ الكَذِبَ عَنِّ حَدِيثِي ؟ » .

وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها فيمن يؤخذ منه ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ومن لا يكتب . . . ومن أهم اصناف المتروكين الذين لا يؤخذ حديثهم .

١ – الكذابون على رسول الله : ( ﷺ ) وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يؤخذ حديث من كذب على النبي كما أجمعوا على أنه من أكبر الكبائر .

٢ – الكذابون في أحاديثهم العامة : ولو لم يكذبوا على رسول الله ( ﷺ ) ، وقد اتفقوا على أن من عرف عنه الكذب ولو مرة واحدة ترك حديثه ، قال مالك رحمه الله « لا يؤخذ العلم عن اربعة : رجل معلن بالفسه وان كان اروى الناس ، ورجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا آتهم أن يكذب على رسول الله ( ﷺ ) وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به » .

٣ - أصحاب البدع والاهواء : وكذلك اتفقوا على أنه لا يقبل حديث صاحب البدعة إذا كمر ببدعته ( ١ ) ، وكذا إذا استحل الكذب وإن لم يكفر ببدعته .

٤ - الزنادقة والفساق والمغفلون الذين لا يفهمون ما يحدثون وكل من لا تتوفر فيهم صفات الضبط والعدالة والفهم ، قال الحافظ بن كثير : « المقبول » الثقة الضابط لما يرويه ، وهو المسلم العاقل البالغ سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة وان يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، فاهماً ان حدث عن المعنى ، فان اختلف شرط مما ذكرناه ردت روايته .

والرواة الذين يتوقف في قبول روايتهم اصناف ، من اهمهم :

- ١ - من اختلف في تجريحه وتعديله .
- ٢ - من كثر خطؤه وخالف الائمة الثقة في مروياتهم .
- ٣ - من كثر نسيانه .
- ٤ - من اختلف في آخر عمره .
- ٥ - من ساء حفظه وضعفت ذاكرته .
- ٦ - من كان يأخذ عن الثقة والضعفاء ولا يفرق بينهم .

رابعاً - وضع قواعد عامة لتقسيم الحديث وتمييزه :

وذلك انهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام : صحيح - وحسن - وضعيف : وسيأتي تفصيل ذلك في باب درجات الحديث من هذه المقدمة .

علامات الوضع في السند :

وهي كثيرة من أهمها :

١ - أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره وقد عنوا بمعرفة

( ١ ) يقصد بالبدعة هنا الرأي والعمل المخالف لما عليه اجماع المسلمين نتيجة للتأثر بالفلسفات الملحدة .

الكذايين وتواريخهم وتتبعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد .

٢ - ان يعترف واضعه بالوضع كما اعترف ابو عصمة نوح بن ابي مريم بوضع احاديث فضائل السور .

٣ - ان يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقياه له او ولد بعد وفاته أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه؛ كما ادعى مأمون بن أحمد السهروردي أنه سمع من هشام ابن عمار فسأله الحافظ بن حبان متى دخلت الشام؟ قال سنة خمسين ومائتين قال ابن حبان: فان هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين .

٤ - وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية مثل ما اخرجته الحاكم عن عمر بن سيف التميمي انه قال: « كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك؟ فقال: ضربني المعلم: فقال سعد: لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً « معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المساكين » ومثل حديث « الهريسة تشد الظهر » فان واضعه « محمد بن الحجاج النخعي » كان يبيع الهريسة .

## علامات الوضع في المتن :

أما علامات الوضع في المتن فهي كثيرة أهمها :

١ - ركاكة اللفظ : بحيث يدرك العليم باسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك لا يصدر عن فصيح ولا يبلغ فكيف بسيد الفصحاء (صلى الله عليه وسلم) .

٢ - فساد المعنى : بان يكون الحديث مخالفاً لبديهيات العقول من غير أن يمكن تأويله مثل « إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً واصلت عند المقام ركعتين » أو ان يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق مثل « جور الترك ولا عدل العرب » أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة مثل « النظر إلى الوجه الحسن يجلي البصر » أو مخالفاً للحس والمشاهدة مثل « لا يولد بعد المائة مَوْلودٌ لله فيه حاجة » أو مخالفاً لقواعد الطب المتفق عليها مثل « الباذنجان

شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ» أو مخالفاً لما يوجبُه العقل لله من تنزيهه وكمال نحو  
 «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا» أو يكون  
 مخالفاً لقطعيات التاريخ أو سنة الله في الكون والإنسان مثل حديث عوج بن عنق  
 وأن طوله ثلاثة آلاف ذراع وأن نوحاً لما خوفه الغرق قال احملني على قصعتك  
 هذه يعني (السفينة) وان الطوفان لم يصل إلى كعبه وانه كان يدخل يده في البحر  
 فيلتقط السمكة من قاعه ويشويها قرب الشمس ، ومن ذلك حديث رثق الهندي  
 وانه عاش ستمائة سنة وادرك النبي صلى الله عليه وسلم . أو أن يكون مشتقاً  
 على سخافات وسماجات يصاب عنها العقل مثل : «الديكُ الأبيصُ حبيبي  
 وحبيبُ حبيبي جبريل» ومثل «اتخذوا الحمامَ المقاصيصَ فإنتها تلهي  
 الجنَّ عَنْ صَبِيَانِكُمْ» وهكذا كل ما يردده العقل بداهة فهو باطل مردود قال  
 ابن الجوزي ما أحسن قول القائل «كل حديث رأيتُه تخالفه العقول وتناقضه  
 الأصول وتباينه النقول فاعلم انه موضوع» وقال في المحصول: كل خبرا وهم  
 باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم (١) .

٣ - مخالفته لصريح القرآن : بحيث لا يقبل التأويل مثل : وَلَدُ الزَّانَا لَا يَدْخُلُ  
 الْجَنَّةَ إِلَى سَبْعَةِ أَبْنَاءٍ» فانه مخالف لقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»  
 بل هو مأخوذ من التوراة فيها ما يشبه ذلك ومثل ذلك يكون مخالفاً لصريح  
 السنة المتواترة مثل «إذا حدثتُم عني بحديثٍ يوافق الحق فخذوا به حَدَّثْتُمْ  
 أَوْ لَمْ أَحَدِّثْ» فانه مخالف للحديث المتواتر «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا  
 فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . أو يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من  
 القرآن والسنة مثل «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا كَانَ هُوَ  
 وَمَوْلَاهُ فِي الْجَنَّةِ» ومثل «آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَدْخُلَ النَّارَ مَنْ  
 اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ» فان هذا مخالف للمحكوم المقطوع به من أحكام القرآن  
 والسنة من أن النجاة بالأعمال الصالحة لا بالأسماء والألقاب أو أن يكون مخالفاً

١ - وذلك فيما عدا المعجزات وهي خوارق للعادات - معروفة ومحدودة .

للإجماع مثل «من قَصَصَ صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة» فإن هذا مخالف لما أجمع عليه الفقهاء من أن الفائتة لا يقوم مقامها شيء من العبادات .

٤ - مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث «إن النبي وضع الجزية على أهل خيبر ورفع عنهم الكلفة والسخرة بشهادة سعد ابن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان مع ان الثابت في التاريخ ان الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة في عام خيبر ، وانما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك ، وأن سعد بن معاذ توفي قبل ذلك في غزوة الخندق وأن معاوية انما أسلم زمن الفتح ، فحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع ومن امثلة ذلك حديث انس «دخلت الحمام فرأيت رسول الله جالساً وعليه مِثْرَرٌ فهممت أن أكلّمه فقال : يا أنس إنما حرّمت دخول الحمام بغير مِثْرَرٍ» من أجل هذا مع أن الثابت تاريخياً أن الرسول لم يدخل حماماً قط ، إذ لم تكن الحمامات معروفة في الحجاز في عصره .

٥ - موافقة الحديث لمذهب الراوي : اذا كان الراوي متعصباً مغالياً في تعصبه كأن يروي رافضي حديثاً من فضائل أهل البيت أو مرجئ حديثاً في الارحاء مثل ما رواه حبة بن جوين قال : سمعت علياً رضي الله عنه قال «عبدت الله مع رسوله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة خمس سنين أو سبع سنين» قال ابن حبان كان حبة غالباً في التشيع واهياً في الحديث .

٦ - أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لأنه وقع بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ، ولا يرويه إلا واحد ، وبهذا حكم أهل السنة على حديث «غدير خم» بالوضع والكذب ، قال العلماء ان من أمارات الوضع في هذا الحديث أن يصرح بوقوعه على مشهد من الصحابة جميعاً ثم يقع بعد ذلك ان يتفقوا جميعاً على كتمانه ؛ حين استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ومثل هذا بعيد ومستحيل في العادة والواقع فانفراد الرافضة (١) بنقل هذا الحديث دون جماهير المسلمين دليل

١ - الرافضة اسم يطلق على بعض فرق الشيعة أيضاً .. لأنهم رفضوا التحكيم .

على كذبهم فيه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية « ومن هذا الباب نقل النص على خلافة علي فانا نعلم أنه كذب من طرق كثيرة فان هذا النص لم يبلغه أحد باسناد صحيح فضلاً عن أن يكون متواتراً ولا نقل ان أحداً ذكره على جهة الخفاء مع تنارع الناس من الخلافة وتشاورهم فيها يوم السقيفة » وحين موت عمر وحين جعل الأمر شورى بينهم في ستة ، ثم قتل عثمان واختلاف الناس على علي فمن المعلوم أن مثل هذا النص لو كان كما تقوله الرافضة من أنه نص على علي نصاً جلياً قاطعاً للعذر وعلمه المسلمون ، لكان من المعلوم بالضرورة انه لا بد أن يتقله الناس نقل مثله وانه لا بد أن يذكره كثير من الناس بل أكثرهم من مثل هذه المواطن التي تتوافر المهمم على ذكره فيها غاية التوفر ، فانتفاء ما يعلم انه لازم يقتضي انتفاء ما يعلم أنه ملزوم . »

٧ - اشتمال الحديث على افراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير وقد أكثر القصاص من مثل هذا النوع تزييناً لقلوب الناس واثارة لاجتها دهم مثل « مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا » ومثل « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ » .

هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلماء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه ومنه نرى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون المتن كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعهم بل كان نقدهم منصباً على السند والمتن على السواء ، ولقد رأيت كيف جعلوا امارات الوضع اربعاً منها في السند وسبعاً منها في المتن ولم يكتفوا بهذا بل جعلوا للدوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها ؛ فكثيراً ما ردوا احاديث لمجرد سماعهم لها لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها ، ومن هذا كثيراً ما يقولون هذا الحديث عليه ظلمة ، او متنه مظالم ، أو ينكره القلب .

ثمار هذه الجهود :

بتلك الجهود الموفقة التي سردناها عليك بايجاز استقام أمر الشريعة بتوطيد دعائم السنة التي هي ثاني مصادرها التشريعية ، واطمأن المسلمون إلى حديث نبيهم فاقصي



عنه كل دخيل ، وميز بين الصحيح والحسن والضعيف ، وصان الله شرعه من عبث  
المفسدين ودس الدسائس وتآمر الزنادقة والشعوبيين ، وقطف المسلمون ثمار هذه  
النهضة الجبارة المباركة التي كان من أبرزها ما يلي :

### أولاً - تدوين السنة :

قدمنا أن السنة لم تدون رسمياً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دون القرآن ،  
انما كانت محفوظة في الصدور نقلها صحابة الرسول إلى من بعدهم من التابعين مشافهة  
وتلقيناً ، وان كان عصر النبي لم يخل من تدوين بعض الحديث كما قدمناه لك في بحث  
كتابة السنة ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تدون فيه السنة الا قليلاً . انما كانت تتناقلها  
الألسن ، نعم لقد فكر عمر رضي الله عنه بتدوين السنة ولكنه عدل عن ذلك ، فقد  
أخرج البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن  
فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها .  
فطفق عمر يستخبر الله فيها شهراً ثم اصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال « اني كنت  
أردت أن أكتب السنن واني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها  
وتركوا كتاب الله واني - والله - لا البس كتاب الله بشيء أبداً » .

### ثانياً - علم مصطلح الحديث :

ومن ثمار هذه الحركة المباركة ان دونت القواعد التي وضعها العلماء اثناء حركتهم  
لمقاومة الوضع ، والتي قسموا فيها الحديث إلى ما ذكرناه من أقسام ثلاثة وما يتعلق  
بها ، وبذلك كان عندنا علم مصطلح الحديث الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح  
الأخبار وهي أصبح ما عرف في التاريخ من قواعد علمية بالرواية والأخبار بل كان  
علمائنا رحمهم الله هم أول من وضعوا هذه القواعد على أساس علمي لا مجال بعده  
للحيلة والتثبت وقد نَهَجَ على نَهَجِ علماء الحديث علماء السلف في الميادين العلمية  
الأخرى ، كالتاريخ والفقه والتفسير واللغة والأدب وغيرها فكانت المؤلفات العلمية  
في العصور الأولى مسندة بالسند المتصل إلى قائلها في كل مسألة وفي كل بحث حتى أن  
كتب العلماء ذاتها تنقلها تلامذتهم منهم بالسند المتصل جيلاً بعد جيل ، فنحن  
لا نشك في أن صحيح البخاري مثلاً المتداول الآن بين المسلمين ألفه الإمام البخاري  
لأنه روي عنه بالسند المتصل جيلاً بعد جيل وهذه ميزة لا توجد في مؤلفات العلماء

من الأمم الأخرى ، حتى ولا في كتبهم المقدسة وقد ألف أحد علماء التاريخ في العصر الحاضر كتاباً في أصول الرواية التاريخية اعتمد فيه على قواعد مصطلح الحديث واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات .

وعلم مصطلح الحديث يبحث عن تقسيم الخبر إلى صحيح وحسن وضعيف وتقسيم كل من هذه الثلاثة إلى أنواع ، وبيان الشروط المطلوبة في الراوي والمروي وما يدخل الأخبار من علل واضطراب وشدوذ وما تردُّ به الأخبار وما يتوقف فيه منها إلى أن تعضد بمقويات أخرى وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه وآداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك مما كان في الأصل بحثاً متفرقة وقواعد قائمة في نفوس العلماء في القرون الثلاثة الأولى إلى أن أفرد بالتأليف والجمع والترتيب شأن العلوم الإسلامية الأخرى في تطورها وتدرجها .

وقد كان أول من ألف في بعض بحوثه علي بن المديني شيخ البخاري كما تكلم البخاري ومسلم والترمذي في بعض أبحاثه في رسائل مجردة لم يضم بعضها إلى بعض .

### ثالثاً - علم الجرح والتعديل :

ومن ثمار هذه الجهود المباركة علم الجرح والتعديل أو علم ميزان الرجال وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواة وامانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان ، وهو علم جليل من أجل العلوم التي نشأت عن تلك الحركة المباركة لا نعرف له مثيلاً أيضاً في تاريخ الأمم الأخرى وقد أدى إلى نشأة هذا العلم حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة حتى يميزوا بين الصحيح من غيره ، فكانوا يختبرون بانفسهم من يعاصرونهم من الرواة ويسألون السابقين ممن لم يعاصروهم ويعلنون رأيهم فيهم دون تحرج ولا تأثر إذ كان ذلك ذباً عن دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل للبخاري : أن بعض الناس يتقنون عليك التأريخ . يقولون : فيه اغتيال الناس فقال « إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا» . لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « بيئس أخو العشييرة » وقد ابتدأ الكلام عن الرواة توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة كابن عباس « ٦٨ » (١) وعبادة بن الصامت ( ٣٤ )

١ - ٦٨ : أي المتوفى ٦٨ هجرية .

وأنس بن مالك (٩٣) ثم من التابعين سعيد بن المسيب (٩٣) والشعبي (١٠٤) وابن سيرين (١١٠) ثم تتالى الأمر فنظروا في الرجال شعبة (١٦٠) وكان مثبتاً لا يروي الا عن ثقة والامام مالك (١٧٩) . ومن أشهر علماء الجرح والتعديل في هذا القرن الثاني معمر (١٥٣) وهشام الدسوقي (١٥٤) والاوزاعي (١٥٦) والثوري (١٦١) وحما د بن سلمة (١٦٧) والليث بن سعد (١٧٥) ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى كابن المبارك (١٨١) والفزاري (١٨٥) وابن عيينة (١٩٧) ووکیع بن الجراح (١٩٧) .

ومن أشهر علماء هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان (١٨٩) وعبد الرحمن بن مهدي (١٩٨) وكانا حجتيين موثوقين لدى الجمهور فمن وثقاه قبلت روايته ومن جرحاه ردت ومن اختلفا فيه رجح الناس إلى ما ترجح عندهم ثم تلاهم طبقة أخرى من أئمة هذا الشأن منهم يزيد بن هارون (٢٠٦) وابو داود الطيالسي (٢٠٤) وعبد الرزاق بن همام (٢١١) وأبو عاصم النبيل بن مخلد (٢١٢) .

ثم ابتداءً تصنیف الكتب في الجرح والتعديل، ومن أوائل الذين الفوا وتكلموا في هذه الطبقة يحيى بن معين (٢٣٣) وأحمد بن حنبل (٢٤١) ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات (٢٣٠) وعلي بن المديني (٢٣٤) ثم تلاهم بعد ذلك البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود السجستاني وتتابع العلماء بعد ذلك حتى أواخر القرن التاسع الهجري طبقة بعد طبقة تؤلف وتبحث في الرجال وتتحرى أمر الرواة حتى لا يعسر عليك أن تجد في مؤلفاتهم تاريخ أي رجل يمر بك اسمه في كتب الحديث .

#### رابعاً – علوم الحديث :

وثمة علوم أخرى استلزمها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها وتحقيق اصولها ومصادرها وقد اوصلها أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) إلى اثنين وخمسين علماً ، وأوصلها النووي في (التقريب) إلى خمسة وستين علماً نذكر أهمها فيما يلي ليتبين مقدار دقة علماء السنة في نقدها وتحقيقهم في ضبطها ودأبهم على صيانتها .

**الاول :** معرفة صدق المحدث واثقانه وثبته وصحة أصوله وما يحتمله سنة ورحلة من الأسانيد وغير ذلك ، من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه واصوله .

**الثاني :** معرفة المسانيد من الاحاديث :

قال الحاكم : وهذا علم كثير من هذه الأنواع لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند والمسند، من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الاسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**الثالث :** معرفة الموقوفات من الآثار :

وذلك مثل ما أخرجه الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يتقرعون بابَهُ بالأظفيرِ ، قال الحاكم : هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند، فانه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم .

**الرابع :** معرفة الصحابة على مراتبهم :

فانهم — على ما ذكر الحاكم — اثنتا عشرة طبقة أولها من أسلم بمكة وآخرها صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وعدوهم من الصحابة .

**الخامس :** معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها :

وهذا نوع من علم الحديث صعب قلما يهتدي إليه الا المتبحر في هذا العلم .

**السادس :** معرفة المنقطع من الحديث :

وهو غير المرسل وقلما يوجد في الحفاظ من يميز بينها ثم ذكر أنه ثلاثة أنواع وضرب لكل نوع مثلاً .

١ — أن يكون في السند رجلان مجهولان لم يسميا ولم يعرفا .

٢ — أن يكون في اسناده رجل غير مسمى ولكنه عرف من طريق آخر .

٣ - أن يكون في الاسناد راوية لم يسمع منه الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الارسال ولا يقال لهذا النوع مرسل انما يقال له منقطع .

**السابع :** معرفة المسلسل من الأسانيد :

فانه نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه وهو انواع ، فقد يكون التسلسل بلفظ معين عند التحديث في جميع رجال السنة كأن يقولوا جميعاً «حدثنا» أو «سمعتة يقول» أو شهدت على فلان أنه قال وقد يكون التسلسل لفعل معين يفعله كل شيخ مع تلميذه كالحديث المسلسل بالمصافحة ، وهكذا .

**الثامن :** معرفة الاحاديث المعنعة :

وليس فيها تدليس وهي متصلة باجماع أئمة النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس في ذكر الحاكم مثلاً له حديثاً عن جابر بن عبد الله ثم قال : هذا حديث رواه معديون ثم مدنيون ومكيون وليس من مذهبيهم التدليس فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكره .

**التاسع :** معرفة المعضل من الروايات :

وهو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل وأنه غير المرسل .

**العاشر :** معرفة المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من كلام الصحابة وتمييز كلام غيره من كلامه (صلى الله عليه وسلم) .

**الحادي عشر :** معرفة التابعين :

وهذا نوع يشتمل على علوم كثيرة فانهم على طبقات في الترتيب ومهما غفل الإنسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق بين التابعين واتباع التابعين ؛ ثم ذكر الحاكم طبقاتهم ( وهي خمس عشرة طبقة) أولهم من لحق العشرة التي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسعید بن المسيب وقيس بن أبي حازم وآخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر وأبا أسامة الباهلي من أهل الشام .

الثاني عشر : معرفة أولاد الصحابة :

فان من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات ؛ وأول ما يلزم المحدث معرفته من ذلك أولاد سيد البشر صلى الله عليه وسلم ومن صحت الرواية عنه منهم ، ثم بعد هذا معرفة أولاد كبار الصحابة وغيرهم ثم معرفة أولاد التابعين واتباع التابعين وغيرهم من أئمة المسلمين ؛ فان هذا علم كبير ونوع بذاته من انواع الحديث :

الثالث عشر : معرفة علم الجرح والتعديل :

وهما في الاصل نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمرقة الكبيرة منه وقد تكلم عنه كما تكلم عن اصح الأسانيد واواهاها .

الرابع عشر : معرفة الصحيح والسقيم :

وهو غير الجرح والتعديل فرب اسناد يسلم من المجروحين غير مخرّج في الصحيح .

الخامس عشر : معرفة فقه الحديث :

إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة ثم ذكر اسماء عدة من أئمة الحديث اضافوا إلى رواية الحديث الفقه بها كابن اشهاب الزهري وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وكثيرين .

السادس عشر : معرفة ناسخ الحديث من منسوخه :

وقد ذكر امثلة كثيرة لأحاديث منسوخة وأخرى ناسخة .

السابع عشر : معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحاكم والمشهور من الحديث غير الصحيح فرب حديث مشهور لم يخرج من الصحيح ، وضرب لذلك أمثلة .

الثامن عشر : معرفة الغريب من الحديث :

وهو أنواع : فنوع منه غرائب الصحيح وهو ما ينفرد به راو ثقة ومنه غرائب الشيوخ وذكر لذلك مثلاً حديثاً « لا يَسِيعُ حَاضِرٌ لِبِأَدٍ » فقال هذا حديث غريب للمالك بن أنس عن نافع وهو إمام يجمع حديثه تفرد به الشافعي وهو امام مقدم لا نعلم أحداً حدث به عنه غير ربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون .

التاسع عشر : معرفة الأفراد من الاحاديث وهو على ثلاثة أنواع :  
الأول معرفة سنة رسول الله : يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابة كأن يرويه كوفيون من أول السند إلى آخره أو مدنيون وهكذا .

الثاني : احاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة

الثالث : أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم راوٍ من أهل مكة مثلاً .

العشرون : معرفة المدلسين :

الذين لا يميز من كتب عنهم بين ما سمعوه وما لم يسمعه وقال الحاكم وفي التابعين واتباع التابعين الى عصرنا هذا جماعة ثم ذكر انواع التدليس وهي ستة؛ وذكر لكل نوع امثلة .

الحادي والعشرون : معرفة علل الحديث :

وهو علم برأسه غير الصحيح او السقيم والجرح والتعديل :

الثاني والعشرون : معرفة السنة المتعارضة .

فيحتج بعض المذاهب باحداها ويحتج غيرهم بالأخرى وقد ذكر لذلك امثلة من احاديث صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجه مفرداً واحاديث اخرى صحيحة انه كان متمتعاً واحاديث اخرى انه كان قارناً فاختر أحمد وابن خزيمة التمتع واختار الشافعي الافراد واختار ابو حنيفة القران .

الثالث والعشرون : معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه؛ وذكر لذلك أمثلة كثيرة .

الرابع والعشرون : معرفة زيادات الفاظ فقهية في أحاديث يتفرد بالزيادة فيها راوٍ واحد

الخامس والعشرون : معرفة مذاهب المحدثين :

وقد ذكر الحاكم نصوصاً كثيرة عن أئمة الحديث يذكرون فيها مذاهب بعض الرواة لتحذير الناس منهم .

السادس والعشرون : معرفة التصحيقات في المتون :

أي خطأ الاملاء والنقط في النصوص فقد زلق فيها جماعة من أئمة الحديث وذكر لذلك امثلة .

السابع والعشرون : معرفة التصحيقات في الأسانيد :

أي خطأ مثله في اسماء الرواة وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة .

وإذا كان الحديث من غير هذا القبيل فإنه لا يثبت له درجة واحدة بل هو إما صحيح أو ضعيف

(١) ما اتصل بسنده العدل الضابط عن مثله وسلك من شذوذ وعلّة (١).

## و- درجات الحديث

صحيح وحسن وضعيف

فالصحيح : هو ما اتصل بسنده العدل الضابط عن مثله وسلك من شذوذ وعلّة (١). ولم يستوعب الصحيح في كتاب واحد مطلقاً .

والكتب الستة لم يفتها من الصحيح إلا ما ندر هي : ( البخاري . مسلم . ابن ماجة . الترمذي . النسائي . أبو داود ) . ويجب العمل بكل ما صحح . ويقدم على رأي كل إمام .

الحسن : هو سند من قُرْب من درجة الثقة - أو مرسل ثقة وروى كلاهما . من أكثر من وجه وسلم من شذوذ وعلّة - وكثيراً ما يرقى للدرجة الصحيح ( ٢ ) وهو حجة في بابه عند أهل العلم . وأكثر الحديث على هذه الدرجة وقد عمل به عامة الفقهاء .

( ١ ) المتصل : ما لم يكن مقطوعاً وهو ضد المنقطع والمعضل والمرسل

العدل : ما لم يكن مستور العدالة ولا مجروحاً وهو غير المجهول عيناً أو حالاً والمعروف بالضعف .

الضابط : من يكون حافظاً متيقظاً وهو غير ما نقله متصل كثير الخطأ وغير الشاذ المخالف لرأي الناس .

والعلّة : هي الأسباب القادحة .

( ٢ ) يقال حسن صحيح - فحسن باعتبار الصدق في السند - وصحيح باعتبار الحفظ والإتقان في المتن .



والضعيف : هو ما لم توجد فيه شروط الصحة ولا تنطبق عليه شروط الحسن وتنابيه علة قاذحة في سنده أو في متنه .

وإذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل « قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا » بصيغة الجزم بل قل « روي كذا أو ورد كذا أو بلغنا كذا » .

ويجوز عند أهل العلم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع – مثل الضعيف ويجوز العمل به فيما يتصل بالقصص وفضائل الاعمال والمواظب مما لا يتعلق بالعقائد ( كالايمان وصفات الله تعالى ) وما لا يتعلق بالاحكام ( كالحلال والحرام ) . ( ١ )

### القاب تشمل الصحيح والحسن

الجيد	: بين الحسن والصحيح ولكن راويه يتردد في ابلاغه درجة الصحيح لسبب ما .
القوي	: مثل الجيد .
المعروف	: هو ما يقابل المنكر
المحفوظ	: هو ما يقابل الشاذ .
المقبول	: أي ما يجوز العمل به وان لم يرجح صدق المخبر به وذلك لانطباق شروط القبول عليه من نواح اخرى .
المتواتر	: هو ما رواه جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، على أن لا يختل هذا الجمع في طبقة من طبقات السند .

( ١ ) نقلا عن كتاب « تدريب الراوي » للسيوطي

## ألقاب تشمل الصحيح والحسن والضعيف

- المسند : ما اتصل سنده من أوله إلى منتهاه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
- المتصل : ما اتصل سنده سواء أكان مرفوعاً للرسول أو موقوفاً .
- المرفوع : ما أضيف للرسول سواء أكان متصلاً أو منقطعاً .
- المنعن : ما قيل في سنده عن فلان عن فلان .
- المؤنن : ما قيل في سنده حدثنا فلان أن فلاناً ( ويعتبر منقطعاً حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ) .
- المدرج : كلام للراوي أدرج في الحديث الشريف - كأن يروى ما يشبه الشرح والتوضيح ويتوهم انه من الحديث .
- المشهور : ما اشتهر على اللسان وقد لا يكون له اسناد - انما تشهد له أحاديث أخرى .
- الغريب : ما رواه راو واحد منفرداً - أو أنه انفراد بزيادة في متنه أو اسناده .
- المصحف : ما وقع في اسناده أو متنه تصحيف ( وهو خطأ الإملاء ) .
- المسلسل : ما تتابع رجال اسناده على حالة واحدة كأن يقولوا جميعاً « حدثنا » أو « سمعت » .
- العالي : ما قرب رجال اسناده من رسول الله بقله عددهم .
- النازل : ما بعد رجال اسناده عن الرسول بكثرة عددهم .
- وهناك أصناف أخرى أضربنا عن ذكرها رغبة في الاختصار ( ١ )  
نقل بتصريف عن كتاب ( قواعد الحديث في فنون مصطلح الحديث )  
لمحمد جمال الدين القاسمي

المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وفيه ثلاثة أحوال :

- إحداها : لا يحتاج به مطلقاً .
- ثانيها : إنه حجة مطلقاً .
- ثالثها : يحتاج به إذا عضده عاضد .

## مفرد و منقطع و متقطع و متروک

مفرد: هو الذي يروي عن غيره من الرواة ما رواه غيره من الرواة.

منقطع: هو الذي يروي عن غيره من الرواة ما رواه غيره من الرواة.

متقطع: هو الذي يروي عن غيره من الرواة ما رواه غيره من الرواة.

اللقاب تشمل الضعيف:

الموضوع: هو الكذب المختلف الموضوع عمداً.

المقلوب: ما تبدل فيه راوٍ بآخر من طبقته أو ركب أسناد منته على متن آخر

ويسمى أيضاً المركب.

الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لروايته من هو أولى منه.

المنكر: هو الحديث الفردي الذي لا يعرف منته عن غير روايه وكان روايه

بعيداً عن درجة الضابط.

المعلل: ما كان ظاهره السلامة وعرفت فيه علة بعد التفتيش.

المضطرب: هو الذي يروي بأوجه مختلفة متقاربة بحيث لا يمكن ترجيح بعضها

على بعض.

الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً (لا عن رسول الله)

المقطوع: هو ما جاء عن التابعين أو من دونهم.

المعضل: هو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي.

المتروك: هو ما يرويونه متهم بالكذب ولا يعرف الا من جهته ويكون مخالفاً

للقواعد المعلومة.

المنقطع: هو ما لم يتصل اسناده ؛ سواء سقط منه صحابي أو غيره ، أو فيه

راوٍ لم يثبت سماعه ممن يروي عنهم.

المدلس: هو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه أو عن لقيه - ولم

يسمعه منه - على وجه يوهم سماعه.

وبهذه المهمة العالية والمناهج الدقيقة حفظ الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . وقد ورثنا نحن من ذلك ثروة هائلة لا يقل ما دوّن منها في اللغة العربية وحدها عن خمسمائة مجلد.. وصار علم الحديثِ علماً قائماً بذاته؛ له في كل عصر قوم متخصصون؛ فسقطت بذلك حجة القائلين بأن الحديث النبوي قد اختلط – إنما هو الانعزال عن دراسة السنة؛ أو الكسل عن تناول مراجعتها – وصدق الله إذ يقول « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ » ( ١ ) .

---

( ١ ) سورة البقرة الآية ١٤٧ .



## بَابُ الْعَقَائِدِ

وفيه سبعة أقسام

- ١ - قسم التوحيد والإيمان والإسلام .
- ٢ - قسم القضاء والقدر والثواب والعقاب .
- ٣ - قسم السيرة والمعجزات والكرامات
- ٤ - قسم المغيبات وأحوال الساعة والفتن
- ٥ - قسم القرآن الكريم وفضله
- ٦ - قسم العلم والدعوة والإرشاد
- ٧ - قسم الأمور العامة .

# مکتبہ

بیتنا

- 1۔ بیٹنا
- 2۔ بیٹنا
- 3۔ بیٹنا
- 4۔ بیٹنا
- 5۔ بیٹنا
- 6۔ بیٹنا
- 7۔ بیٹنا

## التوحيد والإيمان والإسلام

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ ، شديدُ سوادِ الشعرِ ، لا يُرى عليه أثرُ السفرِ ، ولا يعرفُهُ منا أحدٌ ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلامُ : أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً » (١) . قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه ! قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمنَ بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخرَ ، وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) . قال : فأخبرني عن الساعة .

(١) فلاسلام : أعمال كلها علنية يجب أن يعلمها الناس ويشهدوا عليها - ومن فعل هذه الأمور الخمسة فهو مسلم له ما لنا وعليه ما علينا ولا نكلف بأن نبحث عن سريرة نفسه « وإن يريدوا أن يخدعوك فإنَّ حَسْبِكَ اللهُ » ومن جاءنا يطلب الدخول في ديننا فلا ينبغي أن نتشكك فيه ولا أن نعتته أو نرهقه بل نطالبه بما طالبته به الشريعة ولا نزيد على ذلك .

(٢) الإيمان والاحسان : أعمال وتصديقات قلبية تتصل بالعقل والقلب واليقين فمن استقرت عنده بعد استيفاء عمليات الاسلام السابقة فهو مؤمن - وليس سهلاً على الناس أن يحكم بعضهم بايمان بعض لأن العلم بها عند الله بطريق القطع - وهي درجة أكمل من درجة الإسلام بدليل قوله تعالى « قالت الأعرابُ آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا... »



قال : « ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تليدَ الأمةُ ربَّتَها (١) ، وأن ترى الحفاةَ العُراءَ العالةَ رعاءَ الشاءِ يتطاولون في البنيانِ » (٢) قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائلِ ؟ » قلتُ : اللهُ ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريلُ أتاكم يُعلمُكم دينكم » . رواه مسلم .

٢ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً عبدهُ ورسوله وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ والحجِّ وصومِ رمضانَ . متفق عليه .

← ولما يَدْخُلِ الإيمانُ في قلوبِكُمْ » .

وبدليل قوله تعالى « ألا إنَّ أولياءَ الله لا خوفٌ عليهم ولا همُ يحزنونَ » - ثم عرفهم فقال « الذين آمنوا وكانوا يتقون » ولصعوبة الحكم بالإيمان والتقوى أصبح الحكم لإنسان ما بطريق القطع بأنه من أولياء الله متعذراً أو مستحيلاً .

وقد تورط كثير من المسلمين في تزكية أنفسهم بأن سموا أنفسهم أو غيرهم أولياء .. وأقطاباً .. وواصلين و « مبروكين » .. وكل ذلك من المجازفة والجرأة على الله تعالى؛ ومن اختراعات غلاة الصوفية. وإنما يلزمنا الأدب مع الله العليم الخبير ولا نكون كالذين قال الله فيهم « ألم ترَ إلى الذين يُزكُّونَ أنفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي من يشاءُ ولا يُظِلُّمُون فتيلاً . انظُرْ كيفَ يفترون على الله الكذبَ وكفى به إثماً مبيناً » . وكما قال رسول الله (ﷺ) فإن كنت لا بد مادحاً أحداً فقل « أحسبه كذا وأظنه كذا .. ولا تُزكُّوا على الله أحداً » .

(١) أن تلد الأمة ربتها : يعني أن ينتشر الرق والتسري بين الحكام في القصور لدرجة أن تصبح ابنة الأمة هي سيدة القصر وسيدة أمها بالتالي .

(٢) يتطاولون في البنيان : إشارة إلى انتقال الثروات الطائلة إلى من لا وزن لهم ولا منزلة - وذلك في آخر الزمان .

۳- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « والذي نفس محمد بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به ؛ إلا كان من أصحاب النار » ( ١ ) . رواه مسلم .

۴- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ( ٢ ) . متفق عليه .

۵- وعن أنس ، أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري .

۶- وعن أبي هريرة ، قال : أتى أعرابيُّ النبيَّ (ﷺ) ، فقال : دُتِّي على عملٍ إذا عملتُه دخلت الجنة . قال : « تعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤدي الزكاةَ المفروضةَ وتصوم رمضانَ » قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا انقص منه شيئاً فلما ولى قال النبي (ص) : من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا » . متفق عليه .

۷- وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله (ﷺ) ، وحوله عصابةٌ من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ،

( ١ ) الناس في حكم الاسلام رجلان : مؤمن - وهو من كان مسلماً . . . وكافر وهو من عدا ذلك .

( ٢ ) ومعنى ذلك أن الاسلام دين جهاد - لا يستبعد فكرة القتال أو أن القتال في الاسلام للدفاع فقط كما زعمت بعض الفرق وإنما هولتثبيت كلمة الحق أيضاً .

ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا البيهتان وتفرونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه « فبايعناه على ذلك ( ١ ) . متفق عليه .

٢٢ ٨- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار » ( ٢ ) . متفق عليه .

٢٩ ٩- عن معاذ ، قال : قلت يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال : « لقد سألت عن أمر عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ،

( ١٠ ) « ولا تقتلوا أولادكم » : كلمة « الاولاد » تشمل البنات ايضاً وكانوا يقتلونهم بحرف الفقر أو العار - ومن ذلك عمليات الإجهاض لأي جنين فيه الروح . ولا تأتوا البيهتان : البيهتان هو الكذب المفتعل وآتهام البراءة بالباطل - والحكم بغير بينة ومن ذلك الحملات الصحفية والإذاعية المأجورة التي تنظم ضد الافراد والجماعات بغير حق .

ومن البيهتان - الجرائم المختلفة كالزنا والظلم والتشهير بالباطل . ولا تعصوا في معروف : لقد أمرنا أن نطيع ولاية الأمر في المعروف أي في نطاق حدود شرع الله - ولا طاعة لمخلوق فيما يخالف أوامر الخالق سبحانه وتعالى - فالتمرد على الباطل عبادة وجهاد في نظر الاسلام ؛ ومن مات على ذلك فهو شهيد . ومن شارك في الظلم أو استكان له فهو أحد الظالمين . . . ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ) .

( ٢ ) سب الدهر : لقد تجرأ الشعراء والكتاب على سب الدهر وهي معصية ظاهرة . يجب أن يمتنع المسلم عنها أو يتوب إلى الله منها من وقع فيها .

والصدقة تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النارَ ، وصلاة الرجل في جوف الليل  
ثم تلا : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع : . . . حتى يبلغ ( يعملون ) ) ثم قال :  
« ألا أدُلُّكَ برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ » قلت : بلى يا رسول الله !  
قال : « رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد . » ثم قال :  
« الا أخبرك بملاك ( ١ ) ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بلسانه فقال « كَفَّ  
عليك هذا » فقلت : يا نبي الله ! وإنما لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك  
يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم ( أو على مناخرهم ) إلا حصائدُ  
ألسنتهم ؟ » ( ٢ ) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

١٠ - وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « أفضل الأعمال الحب في  
الله ( ٣ ) والبغض في الله » . رواه ابو داود .

١١ - وعن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « مَنْ مات وهو  
يعلمُ أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » . رواه مسلم . ( ٤ )

( ١ ) ملاك ذلك : أي ما يجمعه ويحكمه .

( ٢ ) حصائد السننهم : أي حصيلة كلامهم . . . وما أكثر ما ترتكب من ذلك -  
غفر الله لنا .

( ٣ ) الحب في الله : أن تحب انساناً فقط لأنه في طاعة الله .

البغض في الله : أن تبغض الرجل أو المرأة فقط لأنه مرتكب لإحدى معاصي الله  
ويجب أن تكون هذه قاعدة كل مسلم في التعامل - وإلا لذابت الجماعة وضاعت  
مقاييس الحق والباطل من المجتمع .

( ٤ ) قال العلماء : إن العلم هنا يقتضي العمل بمضمون هذا العلم فمن لم يعمل به .

بحقها لا يدخل الجنة . وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة توضح ذلك .

٦٣٠٦ ١٢ - عن أنس عن النبي ﷺ ، قال :

« آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ ؛ وآيةُ النِّفاقِ بغضُ الأنصارِ » (١) .

رواه البخاري والنسائي وابو داود

٣٠ ١٣ - عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ ، قال :

مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ ؛ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ؛ وَأَعْطَى لِلَّهِ ، وَمَنَعَ لِلَّهِ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ (٢) .

أخرجه أبو داود

١٤ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ .

« الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبِنَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » (٣) .

أخرجه مسلم . والبخاري

١٥ - عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ .

« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى » (٤) .

أخرجه مسلم والبخاري

(١) وهم أنصار رسول الله من الأوس والخزرج هم وأولادهم المؤمنون. وفي هذا حجة على من يسبون الصحابة الكرام ويشيعون عصبية الوراثة والقبيلة فالاسلام فوق ذلك كله

(٢) الحب لله : هو جعل رضا الله مقياساً للمحبة . فإذا كانت الزوجة مثلاً فاسقة فلا أوصف بكمال الإيمان إن ظلمت على محبتها وتدلليها ؛ وكذلك الولد والصديق .

والبغض لله : هو أن تكره قوماً ربما لم يقدموا لك اساءة شخصية ؛ لكنهم يسيئون لدينك أو يبارزون الله بالمعصية .

(٣) هذا تشبيه رائع .. تكون اللبنة وحدها ضعيفة يسهل كسرها ولكنها مع أختها في الجدار تصبح شيئاً صلباً يستعصى على الجبارين أحياناً .

(٤) وهذا التشبيه أيضاً يصور بشدة الحساسية وسرعة الاستجابة بين المؤمنين للخير والشر كما يحدث بين أعصاب الجسد وأجهزته المترابطة .

٥٤ ١٦ - وعن أبي أمامة (رضي الله عنه) (١) ، أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) :  
 ما الإيمان؟ قال : « إذا سررتك حسنتك ، وساءتْك سيئتْك ، فأنت مؤمن »  
 قال : يا رسول الله ! فما الاثم؟ قال : « إذا حاك في نفسك شيئاً فدعه » (٢) .  
 رواه أحمد .

١٧ - وعن معاذ بن جبل أنه سأل النبي (ﷺ) عن أفضل الإيمان؟ قال : « أن  
 تُحبَّ الله ، وتُبغِضَ الله ، وتعملَ لسانك في ذكر الله » . قال : وماذا يا رسول  
 الله؟ قال : « أن تُحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك » (٣)  
 رواه أحمد .

١٨ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله (ﷺ) ، قال :  
 « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ  
 يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ؛ ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ ، يقولون ما  
 لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم  
 بلسانه فهو مؤمنٌ . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ وليس وراء ذلك من الإيمان  
 حبة خردل » (٤) .  
 رواه مسلم عن ابن مسعود .

(١) ومصدّق ذلك من كتاب الله « كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » .  
 (٢) نفس المؤمن مفطورة على الخير - ولذلك يعلمنا الرسول هنا انه إذا بلغت المسألة  
 درجة التردد في أمر وهل هو جائز أو ممنوع فإنه يجب تركه . وفي الحلال متسع .  
 (٣) هذا المقياس ثابت وجيد - أن تحب للناس ما تحب لنفسك - وقد وردت  
 النصيحة بذلك في الكتب المتقدمة .  
 (٤) الحواريون : الأتباع الأصفياء . . تخلف : أي تحدث وتنشأ .

والمعنى أن الطبقة الأولى من الاتباع على منهج صحيح ثم يتغير أتباع الديانة مع مرور  
 الزمن حتى يأتي أقوام من المبطلين المتهورين تجب مجاهدتهم بكل شكل ممكن وإلا كان  
 المسائر لهم غير كامل الإيمان .

٧٢٣ ١٩ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّمَا يَتَعَمَّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » (١) .

أخرجه الترمذي

٢٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « الْمُؤْمِنُ مُرَاةٌ الْمُؤْمِنِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْطُوبُهُ مِنْ وَرَائِهِ » (٢) .

رواه أبو داود

٢١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » (٣) .

أخرجه مسلم

٢٢ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ . قَالُوا وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِلْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُهُ » (٤) . رواه الترمذي

(١) إن تعهد الرجل بالصلاة في المسجد من علامات الإيمان .. والواقع أنه لا يصبر على ذلك على طول خط الحياة . إلا من كان صادق النية لأن الادعاء والتمثيل يكون لفترات قصيرة وينكشف .

(٢) أي بمنزلة المرأة لأخيها يظهر له ما خفي عليه مما يضره كما تظهر المرأة خفايا الوجه كما أنه مسؤول عن أمنه وسلامته ويدفع عنه الغيبة .

(٣) المفروض فيه الحذر ولا يتكرر تعرضه للنكبات بالغفلة أو الجهل من مصدر واحد

(٤) كثير من الناس يظن أن التهور من البطولة أو من الجهاد فيندفع إلى أنواع مسن البلاء تعرضه بعد ذلك للمهانة أو المذلة وإنما الحذر واجب (وهذا في غير الجهاد العام الذي يتم بأمر المسؤول عن جماعة من ) .

٢٣ - عن جابر أن النبي ﷺ قال :

« بين الكُفْرِ والايان ترك الصلاة » (١) .

أخرجه الترمذي وأبو داود بمعناه

٢٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الايمان بضعٌ وسبعون شُعبَةً . فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله ، وأدناها إماطةُ

الأذى عن الطريق . والحياءُ شُعبةٌ منَ الإيمانِ » (٢) .

رواه مسلم

٢٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ندخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلتكم على شيءٍ إذا

فعلتُموه تحاببتم ، أفشوا السلامَ بينكم » (٣) .

أخرجه مسلم

(١) ترك الصلاة على سبيل الجحود يعتبر كفراً ولا شك .. أما على سبيل الكسل والاهمال فيعتبر كبيرة يؤدي الاستمرار عليها إلى الكفر أيضاً .. لأن أمر الله فيها صريح مكرر لا يحتمل المخالفة .. والزكاة كذلك .

(٢) شعبة : قطعة أو نوع .. إماطة الأذى : رفع الأذى ، الحياء : خلق يمنع صاحبه من اتيان القبيح والمعنى : أن درجات الإيمان وأنواعه كثيرة أفضلها صحة التوحيد ومنها رفع الأذى من طريق الناس رحمة بهم وحباً في فعل الخير الممكن . والحياء من شعب الايمان فالجريء الوقح ليس من أهل الايمان .

(٣) يؤكد الرسول أن المحبة من علامات الإيمان وهي ثمن الجنة ، وأن افشاء السلام على الناس يساعد على هذه المحبة . ولكن الناس يعرضون عن القاء السلام غفلة أو كبرا أو أنهم يتبادلون تحيات جاهلية غير السلام وقد نهى الله ورسوله عن ذلك .



۲۶ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ما من مولود إلا يولدُ على الفطرةِ ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، هل تحسبون فيها من جدعاء؟ ثم يقول : ( فطرةَ الله التي فطرَ الناسَ عاينها لا تبديلَ لخلقِ الله ذلكَ الدينُ القيمُ ) » ( ۱ ) . متفق عليه .

۲۷ — وعن علي ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربعٍ : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحقِّ ، ويؤمن بالموتِ ، والبعثِ بعدَ الموتِ ، ويؤمن بالقَدَرِ » ( ۲ ) . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

۲۸ — وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يزالُ الناسُ يتساءلون حتى يُقالَ : هذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ ، فمن خَلَقَ اللهُ ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً ؟ فليقلْ : آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ » ( ۳ ) . ( متفق عليه ) .

( ۱ ) الجمعاء — السليمة من العيوب والجدعاء — مقطوعة الأذن من اصلها . ومعناه أنه لو ترك الاطفال بدون توجيه لكانوا أقرب إلى دين الفطرة دين الاسلام ولكن التوجيهات الخاصة تزرع فيهم التعصب والانحراف .

( ۲ ) هذا معنى الايمان الصحيح . ولكن الناس اليوم قد افسدوا معنى الايمان فصاروا يقولون « فلان مؤمن بوطنه أو قوميته أو قوته أو علمه . . . الخ » وكل ذلك تشويه لمعاني الايمان التي لا تنطبق الا على صاحب الصفات الاربع المذكورة في الحديث .

( ۳ ) وفي ذلك اشارة إلى ضرورة وضع حد للفلسفة حتى لا تجر أصحابها للكفر والزندقة فقد سُمح لنا أن نفكر بكل حرية فيما يلزمنا ويصلحنا أما الذي وراء العقل من أسرار الكون فنقول « آمنا به كلٌّ من عند ربنا » .

۲۹ - عن معاذ قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والدك وإن أمرك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم ، فاثبت ، وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » ( ۱ ) . رواه أحمد

۳۰ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير . احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ؛ ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » ( ۲ ) . رواه مسلم .

( ۱ ) هذا الحديث من جوامع الكلم وفيه أمور كثيرة منها :

- أ - وجوب الصبر على عقيدة التوحيد مهما بلغت درجة الاضطهاد وشدته .
- ب - وجوب بر الوالدين ما لم يأمرهم بمعصية الله تعالى .
- ج - وجوب الحرص على الصلاة المفروضة على كل حال .
- د - وجوب اجتناب الخمر ووصفها بأنها رأس كل فاحشة لأن بها ينفلت زمام العقل .
- هـ - وجوب الثبات في ميدان القتال .
- و - عدم الانتقال من أرض لأرض أخرى فراراً من الاصابة بالطاعون .
- ز - النفقة على العيال في حدود الامكانيات الحلال فلا تبخل عليهم ولا ترفههم بالحرام .
- ح - وأن نغني تربيتهم ولو باستعمال الشدة حتى نخيفهم خصوصاً فيما يتعلق بحق الله وحق عباد الله .

( ۲ ) المراد بالقوة بجميع أنواعها من جسمية ونفسية وعقلية . حتى يكون أقدر ←

۳۱ - عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) سئل «أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟ قال الأُمثَلُ فالأُمثَلُ (۲)»  
رواه الترمذي

۳۲- وعن عابس بن ربيعة ، قال: رأيتُ عمر يُقبِّل الحجرَ ويقول: إني أعلمُ أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله (ﷺ) يُقبِّلك . لم أقبلك (۳). متفق عليه واللفظ لمسلم

۳۳- عن علي قال: كان رسول الله (ﷺ) في جنازةٍ فقال: أيُّكم ينطلقُ إلى المدينةِ فلا يدعُ بها وثناً الا كسَّرهُ ولا قبراً إلا سوَّاهُ ، ولا صورةً إلا لطَّخها؟ فقال (رجل) : أنا يا رسولَ الله ، فانطلقَ فهابَ أهلَ المدينةِ ، فرَجَّعَ ، فقال علي أنا أنطلقُ يا رسولَ الله ، فانطلقَ ثم رَجَّعَ فقال : يا رسولَ الله لم أدعُ بها وثناً إلا كسَّرتُه ، ولا قبراً إلا سوَّيتُه ، ولا صورةً إلا لطَّختُها ثم قال رسول الله (ﷺ) من عاد لصنعةٍ شيءٍ من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد (ﷺ) ثم قال : لا تكوننَّ

→ على الجهاد والأمر بالمعروف والصبر على الأذى واحتمال المشاق . ونهى عن الكسل والعجز والتراخي في الأمور وعن التلاوم وإرجاع أسباب الفشل إلى احتمالات خيالية بقول لو . . . ولو .

( ۲ ) أي الأفضل فالأفضل . . . ذلك أن الذين يريدون وجه الله تهون عليهم التضحيات فيتعرضون للبلاء في المال والسمعة والنفس وغيرها وهم يرحبون بذلك في سبيل الله .

( ۳ ) جاء الاسلام يشدد على مسائل التوحيد ويحارب الشرك والأوثان وكل مدخل لذلك كالصور ونحوها ولكن تقبيل الرسول للحجر الأسود ليس من باب احترام الأحجار فهو لم يقده ولم يدعُه ولم يرفعه عن درجة الحجر إنما لأنه الشيء الوحيد الذي تحقق تاريخياً أنه أقدم أثر لتوحيد الله على الأرض لان إبراهيم عليه السلام اثبته بيده في اساس أول بيت وضع للناس . . . لتوحيد الله وعبادته دون سواه .

فثاناً ولا مختلفاً ولا تاجراً إلا تاجر خيراً فإن أولئك هم المُسبِقون بالعمل (١)  
رواه مسلم .

٣٤ - حدثنا أبو معاوية عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعث رسول الله (ﷺ) سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، قال : فلما خرجوا ، قال : وَاَحَدٌ عليهم في شيءٍ فقال : قال لهم : أليس قد أمركم رسولُ الله (ﷺ) أن تُطيعوني ؟ قال : قالوا بلى قال : قال اجمعوا حطباً ، ثم دعا بنارٍ فأضرمها ثم قال : عزمْتُ عليكم لتَدْخُلنَّها قال : فهمَّ القوم أن يدخلوها ، قال : فقال لهم شابٌ منهم إنما فررْتُم إلى رسول الله (ﷺ) من النارِ ، فلا تعجلوا حتى تَلْقُوا النبيَّ (ﷺ) فأخبروهُ فقال لهم : لو دَخَلْتُموها ماخرجْتُم منها أبداً ، إنما الطَّاعة في المعروف (٢).

اسناده صحيح

(١) في هذا الحديث تحريم صناعة التماثيل . . . وإقامتها على سبيل الاحترام . ورسم الصور (لأن التلطيح يدل على أنها لم تكن مجسمة) - وفيه نهي عن التمثيل لأنه فن واختيال وكثير من أهل الفنون يضيعون طاقة الانتاج في الأمة ولا خلاق لهم ولا نفع منهم برغم ما يستنفدون من الجهود والأموال العامة .

(٢) ليست الطاعة في الاسلام عمياء بل هي مبصرة مقيدة بما أنزل الله من شريعة ؛ ولو عقل الناس ذلك ما اضطرب الحكم في ديار المسلمين .

## القضاء والقدر والثواب والعقاب

٣٥- عن جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال يا رسول الله « فيم العملُ ، أفي شيء قد فرغَ منه أو في شيء نستأنفُه فقال : بل في شيء قد فرغ منه قال : ففيم العملُ إذأً : قال اعملوا فكلُّ ميسرٌ « لما خلُق له » (١) .  
رواه احمد ومسلم .

٣٦- عن انس قال كان رسول الله يكثر أن يقول « يا مقلبَ القلوبِ ثبَّتْ قلبي على دينك » فقلت يا رسول الله ، أمنَّا بك وبما جئتَ به فهل تخافُ علينا؟ فقال : « نَعَمْ إن القلوبَ بين أصبعين من أصابعِ الله يُقلبُها كيف يشاء » (٢) رواه الترمذي .

(١) قصة الايمان بالقضاء والقدر تشغل الأفكار دائماً : وتلخيصها . أن الإيمان بأن الله عليم يقتضي أن يكون عليمًا بما كان وبما هو كائن وبما سيكون . . . والشريعة تقرر أن الله يعلم في الازل ما سيصير إليه أمر العباد من جنة أو نار . . . ولكن هذا العلم محجوب عنا فلا يجوز أن نجعله حجة نبرر بها ما نعمله من سوء . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى لقد اعطانا الله العقل وبين لنا على أيدي رسله وكتبه طرق الخير والشر وأعطانا حرية الاختيار ويسر لنا سبيل الخير والشر وقرر أن المسئولية فردية فلا يتحمل أحد إلا نتيجة عمله — وعلى ذلك لا تناقض في اعتقاد المسلم بين أن القضاء قديم ؛ وبين أن الاجتهاد واجب والتصرف حر والإيمان شرط لدخول الجنة . —

(٢) قوله بين أصبعين تفهم على المجاز لا على الحقيقة لأن الله ليس كمثل شيء . ويفهم من الحديث أن الايمان والإسلام ليسا من الأحوال الثابتة الذاتية التي لا تقبل الزوال فقد يعرض للانسان ما يغيره إلى الخير أو الشر كما نشاهد دائماً . . . وهذا هو السر في طلب التثبيت على الايمان .

۳۷ - وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُهُ من النار ومقعدُهُ من الجنة » . قالوا : يا رسول الله ! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال : « اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له : أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ، ثم قرأ : ( فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ) الآية ( ۱ ) متفق عليه .

۳۸ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قلوبَ بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » ( ۲ ) . رواه مسلم .

۳۹ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجلَ ليعمَلُ الزمنَ الطويلَ بعَمَلِ أهلِ الجنةِ ثم يُختمَ له عملهُ بعَمَلِ أهلِ النارِ وإن الرجلَ ليعمَلُ الزمنَ الطويلَ بعَمَلِ أهلِ النارِ ثم يُختمَ له بعَمَلِ أهلِ الجنةِ « ( ۳ ) . رواه مسلم .

( ۱ ) هذا الحديث يعالج موضوع القضاء والقدر ويوضح الفرق بين التوكل والتوكل وخلاصة معناه : أن الله شاء ودبر ما سيصيب كل إنسان كما علم أزلاً ولكن ذلك لا يؤثر علينا لأنه مخفي عنا ؛ ولأن القاعدة العادلة سارية على الجميع فقد أعطاهم الله العقل وزودهم بالهداية للحلال والحرام وأعطاهم الاختيار الكامل . فمن يعمل خيراً يره ومن يعمل شراً يره .

( ۲ ) ذلك لكي لا يقصر أحد بعمله وتظل حاجتنا إلى رحمة الله ولطفه نصب أعيننا .

( ۳ ) في هذا دليل آخر على ان العمل هو أساس المحاسبة ودليل على أن حالات الانسان في تغير مستمر . . ولذلك يجب عدم اغترار الانسان بنفسه أو اغترار الناس بمظاهر غيرهم .

٤٠- عن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ من امرأة كل شيء ، إلا أني لم أجامعها ، قال : فأَنْزَلَ اللهُ ( أقم الصلاةَ طرفي النهارِ وزُلْفاً من الليلِ ، إن الحسناتِ يذهبن السيئات ) رواه البخاري وابن حبان واسناده صحيح

٤١- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن مما يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا ( ١ ) عِلْمَهُ وَنَشْرَهُ ، وولداً صالح تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو نهراً أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » . رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان .

٤٢ - وعن اسماء بنت يزيد ، عن رسول الله (ﷺ) قال « يحشر الناس في صعيدٍ واحدٍ يوم القيامة فينادي منادٍ فيقول أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع ( ٢ ) فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر لسائر الناس إلى الحساب » . رواه البيهقي .

٤٣- وعن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) يؤتى بأَنعمِ أهلِ الدنيا من أهلِ النارِ يومَ القيامةِ فيصْبَعُ في النارِ صَبْغَةً ثم يقال : يا ابنَ آدمَ ! هل رأيتَ خيراً قطَّ؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قطَّ؟ فيقول لا والله ياربُّ ! ويؤتى بأشدِّ الناسِ بُؤساً في الدنيا من أهلِ الجنةِ فيصْبَعُ صَبْغَةً في الجنةِ فيقال له يا ابنَ آدمَ هل رأيتَ بُؤساً قطَّ وهل مرَّ بك شدةٌ قطَّ؟ فيقول لا والله ياربُّ ! ما مرَّ بي بُؤسٌ قطُّ ، ولا رأيتُ شدةً قطُّ ( ٣ ) . رواه مسلم .

( ١ ) علما بالنصب اسم ان وكذا نظائرها .

( ٢ ) أي يقومون لصلاة الليل .

( ٣ ) يقول ذلك من شدة احساسه بالواقع فلا يتذكر ما كان في الدنيا .

٤٤ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أهونُ أهل النارِ عذاباً أبو طالب وهو منتعلٌ » (١) بنعلين يغلي منهما دماغه . رواه البخاري .

٤٥ - عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أيُّ الذنوبِ أكبرُ عندَ الله ؟ قال : « أن تدعُوَ اللهَ نِدْأً (٢) وهو خَلَقَكَ » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تقتلَ ولدَكَ خشيةً أن يطعمَ معك » . قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تُزاني حليمةَ جاركِ » . وانزل اللهُ تعالى تصديقها في قوله تعالى ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخرَ ، ولا يفتنونَ أنفسَ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ ولا يزنونَ ) (٣) الآية . متفق عليه .

٤٦ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما وسَّوستَ به صُورُها ، ما لم تعمل به أو تتكلم » (٤) . متفق عليه .

(١) تحاول بعض الفرق وصف أبي طالب بالإيمان والاسلام - ربما لشيء يتصل بمكانة ابنه علي كرم الله وجهه - ولكن الثابت تاريخياً أنه رفض أن ينطق بالشهادتين مع أنه آوى رسول الله وساعده في أول عهد الدعوة ثم رفض الاسلام مع إلحاح النبي (ﷺ) عليه ومات كافراً . . . . . وكان معظم الصحابة ابناء لمشركين وهذا لا يعيهم أبداً .

(٢) نذراً : نظيراً

(٣) في هذه الآية الكريمة والحديث الذي يفسرها تتقرر المبادئ الآتية :

أ - الإيمان بالله وحسن الثقة به والاعتماد عليه .

ب - الأمان العام للنفوس البشرية صغيرة كانت او كبيرة .

ح - الأمان العام لحق الجوار أولاً - وكافة الناس ثانياً .

(٤) وهذا من رحمة الله وعنايته بهذه الامة . إذ لو كان الحساب على وساوس القلب هلك الناس جميعاً



٤٧— عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من كان حالفاً فلا يحلفُ إلا باللهِ » وكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال : « لا تحلفوا بأبائكم » ( ١ ) .  
رواه مسلم .

٤٨— وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمامة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ وُكِّلتَ إليها ؛ وإن أُعطيَتْها من غير مسألةٍ أُعِنَتْ عليها ؛ وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّرْ عن يمينك وائتِ الذي هو خيرٌ » ( ٢ ) .  
أخرجه مسلم .

٤٩— وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله فقد استثنى » ( ٣ ) لفظ رواية النسائي .

٥٠— وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) اليمينُ على نيةِ المُستَحْلِفِ « وفي رواية « يمينك على ما يصدِّقك عليه صاحبك » ( ٤ ) .  
رواه مسلم .

( ١ ) لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله ، لأن المحلوف به مقدس والله هو القدوس الذين يحلفون بالذمة والأمانة والشرف والقبور والأمهات والأولاد. يعصون الله ورسوله.

( ٢ ) الدين يهدف إلى تحقيق الخير ؛ فإن كان سبق اليمين على غير ذلك فتُدفع عنها كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة فمن لم يجد ذلك فليصم ثلاثة أيام .

( ٣ ) اي لا تلزمه كفارة اليمين عند الحنث لأنه علَّقه على مشيئة الله .

( ٤ ) المستحلف : هو الذي طلب اليمين . والمعنى أن الحالف لا يستطيع أن يخدع المستحلف بتأويل الألفاظ لأن الله سيحاسب على نية الذي طلب اليمين .

٥١- وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ص): « اليمينُ على نيّةِ المُستَحْلِفِ » (١) رواه مسلم .

٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية: (لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . (٢) رواه البخاري . وفي « شرح السنة » : رفعه بعضهم عن عائشة

٥٣- وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « إني والله إن شاء الله لأحلفُ على يمينِ فأرى غيرَها خيراً منها ؛ إلا كُفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ » . (٣) متفق عليه .

٥٤- عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأندادِ ، ولا تحلفوا باللهِ إلا وأنتم صادقون » . (٤) رواه أبو داود ، والنسائي

٥٥- وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول: « من حلفَ بغيرِ الله فقد أشركَ » (٥) . رواه الترمذي .

٥٦- وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « من حلفَ بالأمانةِ فليس مِنّا » . رواه أبو داود .

(١) المستحلف : هو الذي طلب اليمين .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ وتامها : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ) .

(٣) لأن الخير والرحمة هما هدف التشريع فلا ينبغي ان يؤدي اليمين إلى ضرر محقق .

(٤) الأنداد : الأصنام ولا يجوز الحلف بالذمة والأمانة والدين ونحوه .

(٥) أي اشرك بالله في عقيدته حقيقة إن اعتقد ان المحلوف به يستحق ان يتذلل له اقصى غاية التذلل .

۵۷- عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي (ﷺ): أوصني. قال: « لا تَعْضَبْ ». فردّد ذلك مراراً قال: « لا تَعْضَبْ » ( ۱ ). رواه البخاري .

۵۸- وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « ليسَ الشَّدِيدُ بالصُّرْعَةِ ، إنّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » ( ۲ ). متفقٌ عليه .

۵۹- وعن ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « لا يدخلُ النَّارَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ . ولا يدخلُ الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من كِبَرٍ » رواه مسلم . و ابو داود وغيرهما .

۶۰- وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبَرٍ ». فقال رجلٌ : إنّ الرجلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبُهُ حَسَنًا ونعلُهُ حَسَنًا . قال : « إنّ اللهَ تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ . الكِبَرُ بَطْرٌ الحقُّ وغمطُ الناسِ » ( ۳ ) رواه مسلم .

۶۱- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « ثلاثةٌ لا يكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِمُ ». و رواية : « ولا ينظرُ إليهمُ ولَهُمُ عذابٌ

( ۱ ) كثيراً ما كان رسولُ الله يعطي الوصيةَ المناسبةَ للحالةِ التي أمامه .

( ۲ ) الصُّرْعَةُ : المصارع الغلاب - والمعنى أن الاشدّ هو الذي يحكّم نفسه عند الانفصالات .

( ۳ ) بَطْر الحق : أي رفضه - والمعنى أن خلق الكبر مفسدٌ للمجتمع لأنّه يجمع بين آفات كثيرة . . . ففيه الغرورُ والغفلةُ عن حقيقة الانسان والحياة . وفيه ايداء الخلق والاستعلاءُ عليهم بالوهم الباطل وهم اخوة . وفيه قسوة القلب التي تُسهّل على صاحبها ارتكاب المظالم . وفيه الاستعلاءُ على الحق ( حتى ولو تبين له ) وهي آفة الآفات .

أليم: شيخ زان، ومليك كذاب، وعائل (١) مستكبر. رواه مسلم.

٦٢- عن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله (ﷺ) « من قالَ إني بريء من الإسلامِ فإنَّ كانَ كاذباً فهو كما قالَ وإنَّ كانَ صادقاً فلن يرجعَ إلى الإسلامِ سالماً رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

٦٣- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : «إنَّ اللهَ تعالى قال : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ؛ وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا افترَضْتُ عليه ، وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ رَكَنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِن سَأَلْتَنِي لِأَعْظِيَّتِهِ ، وَلَمَّا اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَتِهِ ، وما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدْتُ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ » (٢) . رواه البخاري .

٦٤- عن أبي هريرة قال سئل رسول الله (ﷺ) عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ الجنةَ قال : « تقوى اللهِ وحسنُ الخلقِ » . وسئل عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النارَ فقال « الفمُ والفرجُ » (٣) . رواه الترمذي .

(١) عائل : ذو عائلة كبيرة يفني فقير

(٢) التعبيرات كلها هنا على المجاز والمراد أن الله يساعد وليه في سماعه وبصره ومشيه . . الخ وهذا من الأحاديث القدسية لقول رسول الله (ﷺ) ان الله تعالى قال .

(٣) قوله « الفم » : إشارة إلى شهوة الطعام والشراب والاسراف في ذلك وعدم تحرى الحلال والحرص على الكسب ومنافسة الناس على دنياهم استكثار شهوات النفس . وقول « والفرج » إشارة إلى الشهوات الجنسية المحرمة وفتنة كل جنس بالآخر وما يتصل بذلك من العشق والزنا وافساد المجتمع واختلاط الأمر . . الخ مما لا يخفى .

۶۵ - عن ابي هريرة أن رسول الله (ﷺ) .

« ما مِنَ الانبياءِ مِنِ نبيٍّ إلا قد أُعطيَ مِنِ الآياتِ ما مثله آمنَ عليه البَشَرُ  
ولمَّا كانَ الذي أُوتيتُ وحيًّا أو حى اللهُ إليَّ - فأرجو أنْ أكونَ أكثرَهم تابعاً  
يومَ القيامةِ » (۱) . رواه البخاري ومسلم .

---

(۱) قوله « انما كان الذي أوتيت وحيًّا » أي أن اعظم برهان على صدق رسالتي هو القرآن الكريم بما فيه من إعجاز وكمال - ولكن هذا لا يفيد إنكار معجزاته الباهرة (ﷺ) فقد ثبتت بالتواتر بمئات الأدلة .

## السِّيَقُ وَالْمَعْجَزَاتُ وَالْكَرَامَاتُ

٦٦- عن ابن عباس : « أن الوليد بن المغيرة جمع قريشاً عند حضور الموسم وقال : إن وفود العرب تَرَدُّ وقد سمعوا بأمر صاحبكم ، فأجمعوا فيه رأياً لا يُكذَّبُ بعضكم بعضاً فقالوا نقول إنه كاهن قال : والله ما هو بكاهن ، ما هو بزمزمته ولا سجعته قالوا : مجنون . قال ، ما هو بمجنون ولا بخنقه ولا بوسوسته قالوا فنقول شاعر قال : وما هو بشاعر . قد عرفنا الشعر كله رَجَزَه وهَزَجَه وقريضه ومبسوطه ومقبوضه ، ما هو بشاعر . قالوا فنقول ساحر قال وما هو بساحر ولا نفته ولا عقده قالوا : فما تقول ؟ قال والله إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة ، وإن أصله لعِدْقٌ وإن فرعه لحناة ؛ فما أنتم قائلون من هذا شيئاً الا وأنا أعرف انه باطل ، وإن أقرب القول فيه أن تقولوا : ساحر جاء بقولٍ هو سِحْرٌ يفرق بين المرء وابيه ، وبين المرء وأخيه ، وبين المرء وزوجه وعشيرته ، ففترقوا عنه بذلك . فجعلوا يجلسون لسُبل الناس حين قدم الموسم ، لا يمرُّ أحدٌ إلا حذروه اياه ، فصدرت العرب من ذلك الموسم بأمر رسول الله فانتشر ذكره في بلاد العرب كلها . ( ١ ) رواه ابن اسحق والبيهقي

٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله (ﷺ) من الوحي الرؤيا الصادقةُ في النومِ ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبِبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغارِ حراء ، فيتحنَّثُ فيه - وهو التعمُّدُ اللَّيالي ذواتِ العددِ - قبل أن يتزعَّجَ إلى أهله ، ويتزوَّدُ لذلك ، ثم يرجعُ إلى خديجة ، فيتزوَّدُ لمثلها ، حتى جاءه الحقُّ وهو في غارِ حراءٍ ، فجاءه الملاكُ فقال : اقرأ .

( ١ ) إن أصله لعندق وهو جماع النخلة وهو جماع الشماريخ يريد أنه جماع الخير إن فرعه لحناة : أي ما يُحْنِي من الشجر .

فقال : « ما أنا بقارىء » . قال : « فأخذني فغطيتي حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ فقلتُ : ما أنا بقارىء ، فأخذني فغطيتي الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : ( اقرأ باسم ربك الذي خلق - خلق الإنسان من علقٍ - اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ) » فرجع بها رسولُ الله (ﷺ) يرجف فؤادهُ فدخل على خديجة ، فقال : « زملوني زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروعُ - فقال لخديجة وأخبرها الخبر « لقد خشيتُ على نفسي » فقالت خديجةُ ! كلا والله لا يخزيك الله أبداً - إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث ، وتحمل الكسل ، وتكسب المعدوم - وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . ثم انطلقت به خديجةُ إلى ورقة بن نوفل ، ( ابن عم خديجة ) فقالت له : يا ابن عم : اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة يا بن أخي ! ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله (ﷺ) خبر ما رأى فقال ورقة : هذا هو الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً ، يا ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك فقال الرسول (ﷺ) « أو مخرجي هم ؟ ! » قال : نعم ؛ لم يأت رجل قطُ بمثل ما جئت به إلا عودي . وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحيُ . متفق عليه .

٦٨- وعن أنس قال: نعى النبي (ﷺ) زيداً وجعفرأ وابن رُوحةَ للناسِ قبلَ أن يأتِيَهُمُ خبرُهُم . فقال : « أخذ الراية زيدُ فأصيبَ ! ثم أخذ جعفر فأصيبَ ، ثم أخذ ابن رُوحةَ فأصيبَ - وعيناهُ تذرْفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوفِ الله - يعني خالد بن الوليد - حتى فتح الله عليهم » ( ٢ ) . رواه البخاري .

( ١ ) هذه الرواية صحيحة ؛ ولكنها ليست بالدليل الوحيد لنبوته (ﷺ) بل دلائلها كثيرة لا تقبل الجدل .

( ٢ ) نعى : أي نقل خبر الوفاة

أصيب : أي استشهد .

تذرْفان : أي الدموع

وقد حصل ذلك في غزوة مؤتة بالشام وأخبر عنه الرسول وهو في المدينة .

٦٩ - وعن عليّ ، أن أبا جهلٍ قال للنبيّ (ﷺ) : إننا لا نُكذِّبُكَ ولكنْ نكذِّبُ بما جئتَ به ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى فيهم : ( فإنهم لا يُكذِّبونَكَ ولكنَّ الظالمينَ بآياتِ اللهِ يَجْحَدونَ ) . رواه الترمذي .

٧٠ - وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « يا عائشةُ ! لو شئتُ لسارتُ معي جبالُ الذَّهَبِ ، جاعني ملكٌ وإنَّ حُجْرَتَهُ لَتَسَاوي الكعبةَ ، فقالَ : إنَّ رَبَّكَ يقرأُ عليكَ السَّلَامَ ويقولُ : إنَّ شئتَ نبيّاً عبداً ، وإنَّ شئتَ نبيّاً ملكاً ، فنظرتُ إلى جبريلَ عليه السَّلَامُ ، فأشارَ إليَّ أنْ ضَعُفَ نَفْسُكَ » ( ١ ) . رواه أحمد

٧١ - وعن أبي سعيد الخدري ان رسول الله (ﷺ) جلس على المنبر فقال : « إن عبداً خيَّره اللهُ بينَ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زهرةِ الدنيا ما شاء وبين ما عنده ، فاختار ما عنده » ، فبكى أبو بكر قال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا فجعبتنا له فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر النبي (ص) عن عبد خيَّره اللهُ أنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زهرةِ الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله (ص) هو المُخَيَّرَ وكان أبو بكر أعلمنا . متفق عليه .

٧٢ - وعن أنس قال : لما نَقِلَ النبيُّ (ﷺ) جعل يتعشاهُ الكربُ فقالت فاطمة : واكرب أباه ؟ فقال لها : « ليس على ابيك كَرْبٌ بعد اليوم » . فلما مات قالت : يا أبتاه ؟ أجاب رَبّاً دعاه .. يا ابتاه جنَّة الفردوس مأواه .. يا ابتاه ؟ إلى جبريل ننعاه . فلما دُفِنَ قالت فاطمة : يا أنس أطابت أنفسُكم أن تحثوا على رسول الله (ص) التراب ! ؟ رواه البخاري .

٧٣ - وعن ابن عباس قال : لما حُضِرَ رسول الله (ﷺ) وفي البيت رجال وفيهم عمر بن الخطاب قال النبي (ص) : « هلم اكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده » فقال عمر قد غلبَ عليه الوجعُ وعندكم القرآنُ حسبنا كتابُ اللهِ ؛ فاختلف أهلُ البيتِ واختلفوا (٢)

( ١ ) حَجْرَتُهُ تَسَاوِي الكعبةَ : أي في الطول أو الضخامة .

إن شئتَ نبيّاً عبداً : أي إن شئتَ أن تكون ... والمعنى أنه اختار العبودية على المُلْكِ .

( ٢ ) تدعى الشيعة أن هذا الكتاب الذي لم يقع كان سينص فيه على تولية علي بن أبي طالب على المسلمين ... ولهذا يكرهون عمر ؛ وهو تفكير غريب .



فمنهم من يقول قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ومنهم من يقول ما قال عمر فلما كثروا اللغو والاختلاف، وغم رسول الله قال رسول الله (ص): «قوموا عني» (١).

٧٤- وعن أنس قال : قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله (ﷺ) انطلق بنا إلى أمّ أيمن (٢) نزورها كما كان رسول الله (ص) يزورها . فلما انتهيا إليها بكت . فقالا لها : ما يبكيك ؟ أما تعلمين أنّ ما عند الله خيرٌ لرسول الله (ص) فقالت : إنّي لا أبكي أنّي لا أعلم أنّ ما عند الله تعالى خيرٌ لرسول الله (ص) ولكن أبكي أنّ الوحيّ قد انقطع من السماء فهيجتَهُمَا على البكاء ، فجعلاً يبكيان معها . رواه مسلم .

٧٥- وعن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي (ﷺ) « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغَ مُدّاً أحدهم ولا نصيفه » . متفق عليه (٣) .

٧٦- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) « إذا رأيتَ الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنةُ الله على شرّكم » . رواه الترمذي .

٧٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال : « إنَّ من أَمَنَ الناسَ عليّ في صحبته وماله أبو بكر ولو كنتُ متخذاً خليلاً لا تأخذُ ابا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام ومودّته (٤) لا تَبْقَيْنَ في المسجدِ خوفاً إلا خوفاً أبي بكر » . متفق عليه .

(١) الصوت الذي لا يفهم معناه .

(٢) أم أيمن من زوجات الرسول (ﷺ) وزوجات الرسول أمهات المؤمنين

(٣) سب الصحابة من المداخل الحبيثة للهجوم على الاسلام - وقد تجرأ على ذلك بعض فرق المسلمين - ثم تجرأ المستشرقون ثم تلاميذهم من محترفي الأدب والتاريخ على ذلك .

(٤) لاتبقين بضم التاء وفتح القاف والمثناة هكذا مضبوط في الصحيح .

٧٨ - عن ابن عمر قال : كنا في زمنِ النبي (ﷺ) لا نعدِلُ بأبي بكرٍ أحداً ثم عمر ثم عثمان؛ ثم تركُ أصحابِ النبي (ص) لا نفاضل بينهم . رواه البخاري - وفي روايةٍ لأبي داود قال : كنا نقولُ ورسولُ الله (ص) حيٌّ - :أفضل أُمَّةِ النبيِّ (ص) بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم .

٧٩ - وعن عمر قال : أمرنا رسول الله (ﷺ) ان تصدقَ ووافق ذلك عندي مالاً . فقلتُ : اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقته يوماً . قال : فجئتُ بنصف مالي . فقال رسول الله (ص) « ما أبقيتُ لأهلك فقلت مثله وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عنده فقال : يا أبا بكر ! ما أبقيتُ لأهلك ! فقال أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً . رواه الترمذي وأبو داود .

٨٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحدَثون (١) فإنَّ يَكُ في أمي أحدٌ فإنه عمر» متفق عليه .

٨١ - وعن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال : اللهم أعزَّ الإسلامَ بأبي جهل ابن هاشم أو بعمر بن الخطاب فأصبح عمر فغدا على النبي (ص) فأسلم ثم صلى في المسجدِ ظاهراً (٢) رواه احمد والترمذي .

٨٢ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) إن الله جعل الحقَّ على لسانِ عمرَ « قلبه » رواه الترمذي .

- 
- (١) محدثون - أي يلهمون الخير وينطقون بالحكمة دائماً .  
(٢) ظاهراً : أي عياناً غير خفي .

۸۳ - عن أنس وابن عمر أن عمر قال : وافقتُ ربي في ثلاث . قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) . وقلت يا رسول الله يدخُلُ على نساءك البرُّ والفاجرُ فلو أمرتَهُنَّ أن يَحْتَجِبْنَ ! فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله نساؤه في الغيرة فقلت لمن عسى ربُّه إن طلقَكنَّ أن أزواجهنَّ خيراً منكنَّ ) قال فنزلت كذلك . رواه احمد واسناده صحيح .

۸۴ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ( ﷺ ) مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ( ۱ ) فاستأذن أبو بكرٍ فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّثتُ ، ثم استأذن عمرُ فأذن له وهو كذلك ، فتحدّثتُ ثم استأذن عثمانُ فجلس رسولُ الله ( ص ) وسوى ثيابه فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكرٍ فلم تهتسَّ ( ۲ ) له ولم تُسأله ، ثم دخل عمرُ فلم تهتسَّ له ولم تُسأله ثم دخل عثمانُ فجلستُ وسويتُ ثيابك فقال : ألا أستحييني من رجلٍ تستحييني منه الملائكةُ ؟ . وفي رواية قال : إن عثمانَ رجلٌ حَيِّيٌّ وإني خشيتُ إن أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليَّ في حاجته ( ۳ ) .  
رواه مسلم

۸۵ - وعن جابر قال : قال النبي ( ﷺ ) من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟ قال الزبير : أنا ؛ فقال النبي ( ص ) « إن لكل نبيٍّ حواريًا وحواريَّ الزبيرُ » . متفق عليه .

۸۶ - وعن أنس قال : قال رسول الله ( ﷺ ) « لكل أمة أمينٌ وامينٌ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » . متفق عليه .

۸۷ - وعن أنس قال : لم يكن أحدٌ أشبهَ بالنبي ( ﷺ ) من الحسن بن عليٍّ وقال في الحسن أيضاً كان أشبهَهُم برسول الله ( ص ) . رواه البخاري .

( ۱ ) شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان أم الفخذان

( ۲ ) لم تتحرك لأجله .

( ۳ ) أي أخاف أن يرجع حياء مني عندما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض عليَّ حاجته

۸۸ - وعن ابن عباس قال ضمّني النبي (ﷺ) إلى صدره فقال : « اللهم علّمه الحكمة وفي رواية علّمه الكتاب » . رواه البخاري .

۸۹ - عن أنس أن النبي (ﷺ) قال : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد (ص) وآسية امرأة فرعون » . رواه الترمذي .

۹۰ - وعن أبي موسى ، أن النبي (ﷺ) قال له : « يا أبا موسى ! لقد أعطيت مزاراً من مزامير آل داود » (۱) متفق عليه .

۹۱ - وعن خباب بن الأرت ، قال : « هاجرنا مع رسول الله (ﷺ) نبتغي وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم : مصعب ابن عمير ، قُتيل يوم أحد فلم يوجد له ما يكفّن فيه الا نمرّة ، فكنّا إذا غَطّينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غَطّينا رجليه خرج رأسه فقال النبي (ص) : غَطّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذر (۲) . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدّ بها » (۳) . متفق عليه .

۹۲ - وعن جابر قال : سمعت النبي (ﷺ) يقول : « اهترّ العرش لموت سعد ابن معاذ وفي رواية اهتر عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » . متفق عليه .

۹۳ - وعن أم سليم (۴) أنها قالت : يا رسول الله ! أنس خادِمك ادعُ الله له قال : « اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته » قال انس : « فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولده ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم » . متفق عليه .

( ۱ ) كناية عن حسن صوته وادائه للقرآن الكريم .

( ۲ ) نبت طيب الرائحة .

( ۳ ) يهدبها - أي يجنيها .

( ۴ ) هي أم أنس .

٩٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « اللهم حبب عبديك هذا » يعني أبا هريرة « وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين » . رواه مسلم .

٩٥ - وعن البراء قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمنون ولا يبغضهم إلا منافقون ، فمن أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله » متفق عليه .

٩٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : استأذن عمارة على النبي (ﷺ) فقال : « ائذنوا له مرحباً بالطيب المطيب » . رواه الترمذي .

٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر » . رواه الترمذي .

٩٨ - وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال : « التمسوا العلم عند أربعة : عند عويمير أبي الدرداء وعند سلمان وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : إنه عاش عشرة عشر في الجنة » . رواه الترمذي .

٩٩ - عن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) « كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك » رواه الترمذي والبيهقي . ( ١ )

١٠٠ - وعن أبي عبيدة أنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « خالد سيف من سيوف الله عز وجل ونعم فتى العشيرة » . رواه أحمد .

( ١ ) أي رب رجل مشعث الهيئة مغبر البدن والثياب ليس من أهل الوجاهة لو أقسم على الله لأكرمه بالاجابة . . . مثل فلان هذا .

١٠١ - وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي قال : حدثني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) يقول : «إنه سيكون في آخر هذه الأمة قومٌ لهم مثلُ أجر أولهم يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر ويقَاتِلُونَ أَهْلَ الْفِتَنِ (١)» رواه البيهقي .

١٠٢ - وعن أنس قال : كان رسول الله (ﷺ) أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى تكفأً ، وما مسست ديباجةً ولا حريراً أليّنَ من كفِّ رسول الله (ص) ولا شممت مسكاً ولا عنبرةً أطيّبَ من رائحةِ النبي (ص) متفق عليه .

١٠٣ - وعن جابر ، قال : لما حضرَ أحدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي (ﷺ) ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليّ منك غيرَ نفس رسولِ الله (ص) ، وإنَّ عليّ ديناً فاقضِ ، واستوص بأخواتك خيراً . فأصبحنا فكان أولَ قتيلٍ ، ودفنته مع آخرَني في قبرٍ» (٢) . رواه البخاري .

١٠٤ - وعن عبد الله بن عمرو ، أن النبي (ﷺ) خرجَ يومَ بدرٍ في ثلاثمائة وخمسة عشر . قال : «اللهمَّ إنهم حفاةٌ فاحملهم ، اللهمَّ إنهم عراةٌ فاكسهم اللهمَّ إنهم جباةٌ فأشبعهم» ففتح الله له ، فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بحملٍ أو جملين ، واكتسوا ، وشبعوا . رواه أبو داود .

١٠٥ - وعن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) قال وهو في قبّة يومَ بدرٍ : «اللهمَّ أنشدك عهدكَ ووعدكَ ، اللهمَّ إنْ تشأْ لا تُعبدَ بعدَ اليومِ» فأخذَ أبو بكرٍ بيده فقال :

(١) أهل الفتن - الذين يفتنون غيرهم عن طريق الحق .

(٢) حضر أحد : أي غزوة أحد

فاقض : أي اقض الدين

وقد كان جابر وأبوه صحابيين

حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَشُبُّ فِي الدَّرْعِ وَهُوَ يَقُولُ : « سَبِيْهُزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلِّدُونَ الدَّبْرَ ( ١ ) . . » رواه البخاري .

١٠٦ — وعن عبد الله بن مسعود — قال : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) فِي سَفَرٍ فَقَالَ الْمَاءُ فَقَالَ : « اَطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ » فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ حَيٌّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ . وَالْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ « وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ( ص ) » ( ٢ ) رواه البخاري .

١٠٧ — وعن أنسٍ ، قال : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَامَسَلَيْمَ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ حِمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنْتَنِي بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ( ص ) ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ( ص ) فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ( ص ) : « أُرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بَطْعَامُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ص ) لَمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » . فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ،

( ١ ) يولون الدبر : يفرون منهزمين .

( ٢ ) يجب أن تتضح من هذه المعجزات للمسلم أمور أساسية :

منها : أن المعجزة إنما كانت تحصل لضرورة تتصل بحياة الدعوة أو حياة الدعاة الأوائل .

ومنها : أن رسول الله كان يحاول إخفاءها إكراماً لسرِّ قدرة الله... وكان ينسب القدرة إليه سبحانه .

ومنها : أن الرسول وأصحابه ما كانوا يقتصرون على هذه الخوارق عن العمل ولم تؤثر عليهم كقاعدة... بل زادوا بها صلابة ويقيناً وصبراً على مشاق الجهاد الطويل في سبيل الله .

فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أمّ سليم قد جاء رسول الله (ص) بالناسِ وليس عندنا ما نُطعمهم ، فقالت : اللهُ ورسوله أعلم . فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله (ﷺ) ، فأقبل رسول الله (ﷺ) وأبو طلحة معه . فقال رسول الله (ﷺ) : « هلمّي يا أمّ سليم ! ما عندك » فأنت بذلك الخبز ، فأمر به رسولُ الله (ﷺ) فتمّت ، وعصرت أم سليم عكّة فأدمته ، ثم قال رسول الله (ﷺ) فيه ما شاء أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرةٍ « فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلاً » . ( ١ ) متفق عليه .

١٠٨ — وعن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله (ﷺ) أخطأ الجيشَ بأرض الروم أو أسر ، فانطلق هارباً يلتمس الجيشَ ، فإذا هو بالأسد . فقال : يا أبا الحارث ! أنا مولى رسول الله (ص) ، كان من أمري كَيْتَ وكَيْتَ ، فأقبل الأسدُ ، له بصبصةٌ حتى قام إلى جنبه ، كلما سمع صوتاً أهوى إليه ، ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيشَ ، ثم رجع الأسدُ » . ( ٢ ) رواه الحاكم وصححه على شرط مسام

١٠٩ — عن ابن عباس قال : بُعث رسولُ الله (ﷺ) لأربعين سنةً ، فمكث بمكة ثلاثَ عشرةَ سنةً يوحى إليه ثم أمر بالهجرةِ فهاجرَ عشرَ سنين ، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً . متفق عليه .

١١٠ — وعن ابن عمّار « أن عمّارَ بعث جيشاً وأمرَ عليهم رجلاً يدعى سارية

( ١ ) لائني : أي لفت عليّ بعض الخمار عمامة .

عصرتُ عكّة : جمعت ما في الاناء من بقايا الدهن

( ٢ ) أبا الحارث : كنية الاسد — له بصبصة — أي يحرك ذنبه — أهوى إليه — أي دفاعاً عن الرجل .



فبينما عمّرٌ يخطبُ فجعل يصيح يا سارى الجبلَ فقدِمَ رسولُ من الجيشِ فقال :  
يا أمير المؤمنين لقينا عدوًنا فهزمونا فاذا بصائح يصيح يا ساري! الجبلَ فأسندنا ظهورنا  
إلى الجبلِ فهزمهم الله تعالى» رواه البيهقي في دلائل النبوة .

١١١ — عن البراء قال «أول من قدم علينا من اصحاب رسول الله (ﷺ) مصعب بن  
عمير وابن أم مكتوم فجعلنا يقرآنا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد ثم جاء عمر بن  
الخطاب في عشرين من اصحاب النبي (ﷺ) ثم جاء النبي (ص) فما رأيت أهل  
المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون : هذا رسول  
الله (ص) قد جاء فما جاء حتى قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) في سورٍ مثلها  
من المفصل . رواه البخاري»

١١٢ — عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله (ﷺ) قال : «ما ترك رسول الله (ص)  
عند موته درهماً ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرذأ  
جعلها صدقة .» أخرجه البخاري .

١١٣ — عن أنس «أن رسول الله (ﷺ) صلى لنا يوماً الصلاة ثم رقي المنبر فأشار  
بيده قبيل قبلة المسجد فقال : قد رأيت الآن مذكراً صليت لكم الصلاة الجنة والنار  
ممثلتين في قبل هذا الجدار فلم أرَ كالיום في الخير والشر» (١) . رواه البخاري .

١١٤ — وعن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «إن الله  
اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني  
هاشم واصطفاني من بني هاشم» رواه مسلم .

(١) وكثيراً ما كانت تتمثل له (ﷺ) كما حدث ليلة الاسراء ليكون يقينه بالثواب  
والعقاب اكبر من يقين الناس جميعاً .

۱۱۵ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال فُضِّلْتُ على الأنبياء بست أعطيتُ جوامع الكلم ونُصِرْتُ بالرَّعب وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ وجُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً وأُرْسِلْتُ إلى الخلقِ كافةً . وخُتِمَ بي النَّبيُّونَ « ( ۱ ) رواه مسلم .

۱۱۶ - عن أنس بن مالك ، أن أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قال : « نظرتُ إلى أقدامِ المشركينَ على رؤوسنا ونحنُ في الغارِ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! لو أنَّ أحدَهم نظرَ إلى قدميه أبصرنا ، فقال : « يا أبا بكرٍ ! ما ظنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثُهُما ؟ » . متفق عليه .

۱۱۷ - عن أبي بكرِ أن النبي (ﷺ) أخرج الحسن ذات يوم فصعد به على المنبر فقال : « إن ابني هذا سيد ولعلَّ الله أن يُصلِّحَ به بين فئتينِ من المؤمنين » ( ۲ ) رواه البخاري .

۱۱۸ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « من رآني في المنام فكأنما رأيني في اليقظة » . رواه ابن حبان

۱۱۹ - عن سهل بن سعد وأبي سعيد عن رسول الله (ص) قال : « إني أنا فرطكم على الحوض من مرَّ بي وشرب لم يظمأ أبداً ، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول : إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدَّل بعدي » ( ۳ ) رواه البخاري ومسلم

( ۱ ) جوامع الكلم : الخلاصات المفيدة

نصرت بالرعب : يقذف الله الرعب في قلوب الاعداء لمصلحتنا .

جعلت لي الأرض مسجداً : تصلح صلاة أتباعي في كل أرض .

( ۲ ) وقد تحققت هذا بعد نحو خمس وثلاثين عاماً - إشارة إلى صنيع الحسن رضي الله عنه ، فإنه لما آلت إليه الخلافة تنازل عنها معاوية حقناً لدماء المسلمين .

( ۳ ) فلا يغير أحد بأنه من اتباع محمد إلا إذا استمر على طريقتة وهدية .

١٢٠- عن الحسين : أن النبي (ﷺ) قال : «البخيلُ من ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (١) الترمذي وابن حبان

١٢١- عن عائشة وكان (ﷺ) يقول : «أحبُّ العملِ إلى اللهِ ما دأبَّ وصاحِبُهُ عليه ، وإنَّ قَلَّ» . متفق عليه .

١٢٢- وعن خالد بن عدي ، أن رسولَ اللهِ (ﷺ) قال : « من جاءهُ مِنْ أَخِيهِ معروفٌ مِنْ غَيْرِ سؤَالٍ ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَهُ اللهُ إِلَيْهِ » . أخرجه الحافظُ أبو نعيم في معرفة الصحابة ، واللفظُ له ، وأخرجه الحاكمُ .

١٢٣- عن أبي هريرة ، قال : إنكم تقولون : أكثر أبو هريرة عن النبي (ﷺ) ، والله الموعِدُ ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم ، وكنتُ امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله (ص) على ملء بطني ، وقال النبي (ص) يوماً : « لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضيَ مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً » . فبسطتُ نَمْرَةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرها حتى قضى النبي (ص) مقالته ، ثم جمعته إلى صدري ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا شيئاً (٢) . متفق عليه .

(١) إذا ذكر رسول الله فيجب أن يصلي عليه القائل والسامع .

(٢) الصفق : التجارة وعقد الصفقات

على ملء بطني : على أن أشبع معه

النمرة : قطعة قماش بسيطة

وإن الذين يحملون على أبي هريرة وأمثاله من الحفاظ إنما يقصدون إلى هدم السنة لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قدموا للإسلام ثروة غالية من حديث رسول الله وفعله . . راجع كتاب « السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي » لمصطفى السباعي .

وعن حذيفة ، أن النبي (ﷺ) قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم ، وتجتلدوا بأسيا فكم ، ويرث دنياكم شراركم » ( ١ ) . رواه الترمذي .

١٢٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، واقرؤوا إن شئتم : ( فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ) » ( ٢ ) متفق عليه .

١٢٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسّي كافراً ويمسّي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل » ( ٣ ) . رواه مسلم .

١٢٦ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن » ( ٤ ) . رواه البخاري

١٢٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يتقارب الزمان ويقبضُ

( ١ ) تجتلدوا - تتقاتلوا .

يرث دنياكم : يملك السلطة والثروة فيكم . . .  
وهذا من الاخبار بالمغيبات وقد صدقه الواقع

( ٢ ) فوصف الجنة بأن فيها فاكهة ونخل ورمان - مثلاً - إنما هو من باب التقريب للمدركاتنا البسيطة - ولكن قوله تعالى « فلا تعلم نفس . . . الآية » هو مما يحيط بالأفهام وليس وراءه كلام .

( ٣ ) بادروا بالأعمال فتناً - أي قدموا اعمالاً صالحاً قبل حصول هذه الفتن .

( ٤ ) أي رؤوسها وأعاليتها -

العلم وتظهرُ الفتنُ ويُلقَى الشُّحُّ ويكثرُ الهرجُ قالوا : وما الهرجُ ؟ قال : القتْلُ» (١) متفق عليه .

١٢٨ – عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : « ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَبَ أفلح من كَفَّ يَدَهُ » . رواه أبو داود .

١٢٩ – وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « إذا وُضِعَ السيفُ في أمّتي لم يرفع إلى يوم القيامة – ولا تقومُ الساعةُ حتى تلحقَ قبائلُ من أمّتي بالمشركين وحتى تعبدَ قبائلُ من أمّتي الأوثانَ وأنه سيكونُ في أمّتي كذّابون ثلاثون ؛ كلُّهم يزعمُ أنه نبيُّ الله ؛ وأنا خاتم النبيين ، لا نبيَّ بعدي . ولا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ ظاهرين لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله » رواه أبو داود .

١٣٠ – وعن نافع بن عتّبة قال : قال رسول الله (ﷺ) تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثمّ فارس فيفتحها الله ثمّ تغزون الروم فيفتحها الله ثمّ تغزون الدجال فيفتحها الله » (٢) رواه مسلم .

١٣١ – وعنه – قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « يقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامةِ ، ويطوي السَّماءَ بيمينِهِ ، ثمّ يقولُ : أنا المَلِكُ ، أينَ مَلوكُ الأرضِ ؟ » (٣) . متفق عليه .

١٣٢ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « لا تقومُ الساعةُ حتى يكثرَ المالُ ويفيضَ حتى يُخرجَ الرجلُ زكاةَ مالِهِ فلا يجدُ أحداً يقبلُها منه وحتى تعود

(١) أي يسود البخل وقد حدث ذلك بوضوح خصوصاً في المجتمعات المادية .  
والهرج : الفوضى .

(٢) أي يقهره الله – وكل هذه الاحاديث من معجزات الرسول لأنها لم تتحقق إلا بعد وفاته بسنين طويلة .

(٣) ومصدق ذلك من كتاب الله والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطوياتٌ بيمينه » .

أرضُ العربِ مروجاً وأنهاراً» رواه مسلم وفي رواية له قال : تبلغُ المساكينُ إهابَ أو يِهَابَ ( ١ ) .

١٣٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « ليأتين الرجلُ العظيمُ السمينُ يومَ القيامةِ لا يزينُ عندَ اللهِ جناحُ بعوضةٍ » وقال : اقرؤوا ( فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامةِ وزناً ) متفق عليه .

وعن ابن مسعود ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « ضربَ اللهُ مثلاً صراطاً مستقيماً وعن جَنَّتِي الصِّراطِ سورانِ ، فيهما أبوابٌ مفتحةٌ ، وعلى الأبوابِ ستورٌ مُرخاةٌ ، وعند رأسِ الصِّراطِ داعٍ يقولُ : استقيموا على الصراطِ ولا تعوجُّوا ، وفوقَ ذلكِ داعٍ يدعو ، كلما همَّ عبدٌ أن يفتحَ شيئاً من تلكِ الأبوابِ قال : ويحك ! لا تفتحْه ، فإنك إن تفتحْه تُلجِهُهُ » . ثم فسَّره فأخبر : « أنَّ الصِّراطَ هو الإسلامُ ، وأنَّ الأبوابَ المفتحةَ محارمُ اللهِ ، وأنَّ الستورَ المرخاةَ حدودُ اللهِ ، وأنَّ الداعي على رأسِ الصِّراطِ هو القرآنُ ، وأنَّ الداعي من فوقه واعظُ اللهِ في قلبِ كلِّ مؤمنٍ » رواه رزين ، ورواه أحمد .

( ١ ) موضعان قرب المدينة

## العالم والدعوة والإرشاد

١٣٤— عن عبد الله بن مسعود، قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلاق الله » فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : « مالي لا ألعن من لعن رسول الله (ﷺ) ، ومن هو في كتاب الله » . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، أما قرأت : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه « ( ١ ) . متفق عليه .

١٣٥— وعن علي رضي الله عنه : أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على ظاهر خفيه « ( ٢ ) رواه أبو داود ، وللدارمي معناه .

١٣٦— وعن معاوية ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسمٌ والله يعطي » ( ٣ ) . متفق عليه .

( ١ ) في هذا دليل على أهمية السنة وأنه لا بد من الأخذ بتعاليم رسول الله وهديه فيما نزل من قرآن . وفيه دليل على حرية الرأي والسماح لمن يريد الاطلاع على أحوال الدعاة الخاصة ليطمئن إلى أن سلوكهم منطبق على ما يدعون الناس إليه . وفيه تحريم لأنواع من التجميل .

( ٢ ) في الاسلام أمور كثيرة يجب أن نسلم بها كما جاءت عملاً بقوله تعالى « يؤمنون بالغيب » والا فإن كثرة الخدلة تخرج المرء من دينه .

( ٣ ) من المقاييس التي يطمئن بها الإنسان على سلوكه نحو اللجنة — مدى حرصه على التفقه في الدين لأنه يدل غالباً على خشية الله — وفيه إشارة إلى أن رسول الله لا يملك اللجنة لأحد .

۱۳۷ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « الناسُ مُعادنٌ كعادنِ الذهبِ والفضةِ ، خيارهم في الجاهليَّةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فَتَقَهُوا » . رواه مسلم .

۱۳۸ - وعن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَيْبِي ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ؛ إلا لِذِي فَتَقَرٍ مُدْفَعٍ ، أو غُرْمٍ مُنْفَعٍ . ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِتَبْرِيٍّ بِهِ مالِهِ ؛ كانَ حُمُوشاً في وَجْهِهِ يومَ القِيامَةِ ، ورَضْفاً يأكلُهُ مَنْ جَهِتَمَ ، فمَنْ شاءَ فَلْيُقِلِّ ، ومَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ » . رواه الترمذي .

۱۳۹ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا يُلدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ واحدٍ مَرَّتَيْنِ » . متفق عليه .

۱۴۰ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَ النَّبِيَّ (ﷺ) قالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ : « إنَّ فيكَ لَخَلِصَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ : الحِلْمُ والأَنَاةُ » . رواه مسلم .

۱۴۱ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه ) ، عن النبي (ﷺ) ، قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فإنَّ بَدَأَ لَهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثمَّ إذا قامَ فَلْيُسَلِّمْ ؛ فليستِ الأولى بأحقَّ مِنَ الآخِرَةِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

۱۴۲ - وعن جابر ، أنَ النَّبِيَّ (ﷺ) قالَ : « اتقوا الظلمَ ، فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القِيامَةِ . واتقوا الشَّحَّ ، فإنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكَمُ ، حَمَأَهُمْ على أنْ سَمَّكَوا دِمَاءَهُمْ ، واستحلوا حِمارَهُمْ » .

۱۴۳ - وعن المقدم بن معدي كَرَبٍ ، قال : « نَهَى رسولُ الله (ﷺ) عن لُبْسِ جُلُودِ السَّبَّاعِ ، والرَّكُوبِ عَلَيْها » ( ١ ) . رواه أبو داود ، والنسائي .

( ١ ) لعلَّ ذلك لما فيها من اصطناع العظمة والتشبه بالأكاسرة .



١٤٤ - وعن أبي هريرة - ، أن رجلاً قال : يا رسول الله : إن لي قربة أصلاً أصلهم ويمتدّ مؤنبي ، وأحسن إليهم ويسيون إليّ ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ . فقال : « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك » ( ١ ) . رواه مسلم .

١٤٥ - وعن ابن عمر ، أن رسول الله ( ﷺ ) مرّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعيظُ أخاهُ في الحياءِ ، فقال رسولُ الله ( ﷺ ) : « دعهُ فإنّ الحياءَ من الإيمانِ » . متفقٌ عليه .

١٤٦ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله ( ﷺ ) : « يقولُ اللهُ تعالى : الكبرياءُ رِدَائِي والعظمةُ إزارِي ؛ فَمَنْ نازَعَنِي واحداً مِنْهُمَا أدخَلْتُهُ النَّارَ » . وفي رواية : « قد فتتهُ في النارِ » . رواه مسلم .

١٤٧ - عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال رسولُ الله ( ﷺ ) : « لا يزالُ الرجلُ يكبرُ ويذهبُ بنفسه حتى يكتبَ في الجبارينَ ، فيصيبُهُ ما أصابَهُمْ » . رواه الترمذي .

١٤٨ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال : كنت عند علي بن أبي طالب فأناهِ إنسان فقال : ما كان رسولُ الله ( ﷺ ) يُسِرُّ اليك ؟ قال : فغضب وقال : « ما كان النبي ( ﷺ ) يُسِرُّ إليّ شيئاً يكتبه عن الناسِ ، غيرَ أنه حدثني بكلمات أربع . قال : ما هُنَّ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : لعنَ اللهُ من لعنَ والديه ، ولعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ ، ولعنَ اللهُ من آوى محدثاً ، ولعنَ اللهُ من غيرَ منارِ الأرضِ ( ٢ ) » . أخرجه مسلم .

( ١ ) الملل : الرماد .

( ٢ ) يزعم بعض الرافضة أن النبي اختص أقاربه بعلم سرّي لم يطلع عليه أحداً ←

١٤٩ - عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : «الغلام مرتين بعقيقته ، يُدْبَحُ عنه يومَ سابعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» (١) . . اخرجہ الاربعة ، وصححه الترمذي .

١٥٠ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزَقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ » (٢) . رواه مسلم .

١٥١ - عن أبي أيوب الانصاري قال : « جاء رجلٌ إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، عِظْني وَأَوْجِزْ . فقال : إذا قُمتَ في صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْدَرُ مِنْهُ غَدًا وَأَجْمِعِ اليأسَ مما في أيدي الناسِ » (٣) رواه أحمد .

→ وهذا طعن في أمانته (ﷺ) وفي هذا الحديث دلالة على نفي ذلك تماماً .  
قوله : من لعن والديه : أي من سبهما أو تسبب لهما في ذلك .

قوله : من ذبح لغير الله : أي من ذكر غير اسم الله على الذبيحة أو أهلها لغير الله .

قوله : من آوى محدثاً : أي من حمى مجرمًا من العقاب الشرعي .

قوله : من غير منار الارض : أي من ضيع معاملها نهياً وعدواناً .

(١) العميقة : هي ما يدبح عن الغلام يوم سابعه - فقد سنَّ رسول الله (ﷺ) ذلك إعلاناً للفرح وتحديثاً بنعمة الله .

(٢) قنَّعه : جعله قانعاً مرتاحاً

(٣) قال الرجل للرسول : اريد موعظة قصيرة قال ما معناه « افترض عند الصلاة انك ستموت في نهايتها ولا تقل كلاماً تحتاج للاعتذار عنه بعد ذلك . وعود نفسك على عدم التطلع إلى ما عند الناس » .

۱۵۲- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) « لا يتمنين أحدكم الموت ليزور أصابه فان كان لا بد فاعلماً ، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفيتي إذا كانت الوفاة خيراً لي » ( ۱ ) . متفق عليه .

۱۵۳- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) « الإيمان بضع وسبعون شعبةً ( أو بضع وستون شعبةً ) أعلاها: قول: لا إله إلا الله . وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » متفق عليه .

۱۵۴- عن عدی بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر أيمن منه ، فلا يرى إلا ما قدم . وينظر أشأم منه ، فلا يرى إلا ما قدم ، ويتنظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة فممن لم يسجد في كسامة طيبة » . متفق عليه .

۱۵۵- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: « دعوني ما تررتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة أسئلتهم ، واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه .

۱۵۶- وعن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله (ﷺ) لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (الآية) رواه البخاري .

۱۵۷- وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله (ﷺ): « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى

( ۱ ) المقصود: أن لا يجزع من قدر الله وإنما يدعو الله أن يختار له الخير الذي يعلمه الله .

ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » . ( ١ )  
رواه مسلم .

١٥٨ — وعنه ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « بدأ الإسلامُ غريباً ، وسيَعُودُ كما بدأ ، فطوبى للغرباء » ( ٢ ) . رواه مسلم .

١٥٩ — وعنه ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « إنَّ الإيمانَ لَيَسَارِزُ إلى المدينةِ كما تَسَارِزُ الحَيَّةُ إلى جُحرِها » ( ٣ ) . متفق عليه .

١٦٠ — وعن بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمَيْتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ؛ وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرِضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئاً » . رواه الترمذي .

١٦١ — عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ( ﷺ ) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » ( ٤ ) . متفق عليه .

١٦٢ — وعن جابر ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدى هدى محمدٍ ، وشر الأمور محدثاتها ، وأكبرُ بدعة ضلالة » ( ٥ )  
رواه مسلم .

- ( ١ ) وهذا يبين عظيم اجر الداعين إلى الله وعظيم آثام الداعين إلى الضلال .
- ( ٢ ) قال العلماء — غريب من الغرابة لا من الغربة — وفعلا ترى الناس لبعدهم عهدهم بالهدى الصحيح يتعجبون من المتمسكين بالسنة كأنهم هم الشذوذ على القاعدة ولكن طوبى لهؤلاء المهتدين الذين يصلحون عند فساد الزمن .
- ( ٣ ) يأرز : أي بأوى .
- ( ٤ ) رد : أي ردُّ عليه غير مقبول منه — ومن ذلك كل المبادئ التي تنطوي على قليل أو كثير مما يخالف نهج الاسلام ومن ذلك البدع وتقايد الكفار .
- ( ٥ ) القرآن هو الكلام الأفضل مطلقاً — وسنة الرسول من قول أو عمل أو إقرار هي خير هدى وارشاد لأنه لا ينطق عن الهوى — والبدعة — هي ما ابتدعه الناس وألصقوه بالدين وهو ليس منه .

١٦٣ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة : مُدَّحِدٌ في الحرم ، ومُبتَغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهليَّةِ ، ومُطَّلبٌ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ ليُهرِّقَ دمه » ( ١ ) . رواه البخاري .

١٦٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « كلُّ أمي يدخلون الجنة إلا من أبى » . قيل : ومن أبى ؟ قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » . رواه البخاري .

١٦٥ - وعن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادة النبي (ص) فلما أُخبروا بها كأنهم تتعالموها ، فقالوا : أين نحن من النبي (ص) وقد غفَّرَ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدُهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر أنا أصومَ النهارَ أبداً ولا أفطر وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي (ص) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ! أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سننِّي فليس مني » ( ٢ ) . متفق عليه .

١٦٦ - وعن زياد بن حدير قال : قال لي عمر : « هل تعرف ما يهدمُ الإسلامَ قال : قلتُ لا . قال : يهدمه زلَّةُ العالم ، وجِدالُ المنافقِ بالكتابِ ، وحُكْمُ الأئمةِ المضلينِ » ( ٣ ) رواه الدارمي .

( ١ ) مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية : أي من يريد أن يرجع بالمسلمين إلى خطة الجاهلية كإباحة الاعراض والربا والقانون الوضعي وعصبية القبائل والاستهتار بالدماء . والأموال والظلم الاجتماعي . . . الخ .

( ٢ ) تتعالموها - وجدوها في ظنهم قليلة وفي هذا الحديث دلالة على أن الاسلام دين عملي وواقعي - طبيعته العمل المعقول ورهبانيته الجهاد - وشعاره اعطاء كل ذي حق حقه ومن أراد المغالاة فليس له في الاسلام نصيب .

( ٣ ) هذا من كلام عمر : وفيه اصول ثلاثة على درجة من الأهمية .

١٦٧- وعن الحسن قال: «العلمُ علمانُ: فعِلْمٌ في القلبِ فذاك العلمُ النافعُ، وعِلْمٌ على اللسانِ فذاك حجةُ اللهِ عزَّ وجلَّ على ابنِ آدمَ». (١) رواه الدارمي .

١٦٨- وعن عبد الله بن مسعود قال: يا أيُّها الناسُ مَنْ عِلِمَ شَيْئاً فليقلِّ به ، ومن لم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أعلمُ ، فإنَّ من العلمِ أن تقولَ لما لا تعلمُ : اللهُ أعلمُ قالَ اللهُ تعالى لنبِيِّه : « قلْ ما أسألكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلِّفينَ » (٢) متفق عليه .

١٦٩- عن عمر : سمعتُ رسولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقولُ : «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على هذه الأمةِ كلَّ منافقٍ عليمِ اللسانِ» (٣) اسناده صحيح عند أبي داود .

١٧٠- عن ابن عباس قال : أتى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . رجل ، فجعل يثني عليه فقال النبي (ص) إنَّ منَ البيانِ سِحراً ، وإنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْماً » (٤)

١٧١- عن قيس بن ابي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله واثني عليه ، ثم قال : «يا أيُّها الناس انكم تَمْرُؤُونَ هذه الآية (يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهْتَدَيتُمْ) ، وإنَّا سمعنا رسولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقولُ : إنَّ الناسَ إذا رأوا المُنْكَرَ فلم يغيروهُ أو شكَّ أن يَعْمَهُمُ اللهُ بعقابهِ » رواه احمد وابن حبان .

(١) كثيراً ما يعلم الإنسان علماً لا أثر له في نفسه كما يتعلم النصراني القرآن أو يتعلم المسلم الإنجيل فالعلم بالدين يختلف عن التدبير نفسه .

(٢) يصعب على كثير من العلماء أن يعتذروا عن الإجابة عما لا يعلمون ... ولكنها من كمال الفقه وهي طابع الصالحين .

(٣) فيه دلالة على أن ذلاقة اللسان والتظاهر ، لا يصلحان مقياساً بل ربما يخفى وراءها الخطر الشديد .

(٤) قال صعصعة ان الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن (أي افصح) بحجته من صاحبه فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق .

١٧٢ - وعنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَنْ نَفَسَ عَن مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . . وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » (١) . رواه مسلم .

١٧٣ - وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله (ﷺ) « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . » (٢) متفق عليه .

١٧٤ - وعن شقيق : كان عبدالله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا في كل يوم . قال : أما إنه يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَاكِمَ وَأَنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا » (٣) . متفق عليه .

١٧٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَامِمَةٍ ثُمَّ كَتَمَهَا ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (٤) » . رواه احمد ، وابوداود وابن ماجه

- 
- (١) نفَس : أزال - السكينة : الطمأنينة - حفتهم : أحاطت بهم - فيمن عنده : في الملأ الأعلى - ابطا به عمله : أي قصر وتأخرو فيه اشارة إلى عدم أهمية الاعتداد بالأنساب . . . وهذا حديث جامع شامل
- (٢) ولهذا يحرص أعداء الدين على تعيين الرؤساء الجهال والمنحرفين ليتولوا تضييع الشريعة وإذلال الشعوب .
- (٣) ذكرتنا : أي وعظتنا . . . اتخول لكم : أتعهد لكم فترة بعد فترة . . . السامة : الملل . وهكذا يجب أن يكون الوعظ خفيفاً محبباً وفي أوقات متفرقة .
- (٤) والناس يكتمون العلم أحياناً . . . خشية من حاكم جائر أو مجتمع منحرف .

۱۷۶—وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « من تعلم علماً مما يُبغى به وجهُ الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ( ۱ ) . رواه احمد ، وابو داود وابن ماجه .

۱۷۷—وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : من أفْتسى بغير علمٍ كان إثمُهُ على من أفْتى ومن أشارَ على أخيه بِأمرٍ يعلمُ أن الرُّشدَ في غيرِه فقد خانَهُ » رواه أبو داود .

۱۷۸—وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لأن يمتليءَ جوفُ رجلٍ قِيحاً يريه خيراً من أن يمتليءَ شِعراً » ( ۲ ) . متفق عليه .

۱۷۹—وعن عمرو بن العاص ، أنه قال يرمأً وقام رجلٌ فأكثرَ القولَ . فقال عمرو : لو قصدَ في قوله لكانَ خيراً له ، سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ : « لقد رأيتُ — أو أمرتُ — أن أتجوَّزَ في القولِ ، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ » ( ۳ ) . رواه أبو داود

۱۸۰—وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ) نَصَرَ اللهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظَها ووعاها وأداها . فربَّ حاملٍ فقهه غيرُ فقِيهٍ وربَّ حاملٍ فقهه إلى مَنْ هو أفقهُ مِنْهُ » ( ۴ ) . رواه الترمذي والشافعي .

۱۸۱—وعن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ « لا تزالُ طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمرِ اللهِ لا يضرُّهم من خذَلَهُمْ ولا من خالَفَهُمْ حتى يأتي أمرُ اللهِ وهمُ على ذلك » ( ۵ ) . متفق عليه .

( ۱ ) عرف الجنة : ريجها .

( ۲ ) يريه : يبرى جوفه — والمعنى أن التجرد للشعر بحيث يشغله عن ذكر الله لا يعود

على صاحبه بخير — ولا ينافي ذلك أن من الشعر حكمة كما قال في حديث آخر .

( ۳ ) قصد : اقتصد . والمعنى أن الاطالة غالباً ما تفسد المعنى والمقام .

( ۴ ) فيه اشارة إلى ضرورة نشر العلم فلا يعلم الإنسان اين تكون الفائدة والبركة في الناس . والبر لا يبلى . . .

( ۵ ) وفيه بشرى لدعاة الحق وأمل عظيم لهم لكي يثبتوا ويستمروا على دعوتهم



١٨٢— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): لا حسدٌ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه علىهلكته في الحق. ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها. « متفق عليه .

١٨٣— حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال: « بَعَثْتُ بنو سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله (ﷺ) ، فقدم عليه ، وأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله (ﷺ) جالس في أصحابه ، وكان ضمام رجلاً جليداً أشعر ذا غديرتين فأقبل حتى وقف على رسول الله (ﷺ) في أصحابه فقال أين ابن عبد المطلب ؟ ! فقال رسول الله (ﷺ) أنا ابن عبد المطلب قال : محمد ؟ قال : نعم ، فقال يا ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك . قال : لا أجد في نفسي ، فسأل عما بدا لك .. قال : أنشدك الله الهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ، الله بعثك إلينا رسولاً ؟ فقال : اللهم نعم . قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ، الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشارك به شيئاً وأن نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون معه ، قال : اللهم نعم .. قال : فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك ، الله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس ؟ قال : اللهم نعم .. قال : ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة ، والزكاة والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها ، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وسأودي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ، ثم لا أزيد ولا أنقص قال : ثم انصرف راجعاً إلى بعيره ، فقال رسول الله (ﷺ) حين ولّى : إن يصدق ذو العقيبتين يدخل الجنة ، قال : فأتى إلى بعيره فأطلق عقله ثم خرج حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به أن قال بنسبت اللات والعزى ! قالوا : يا ضمام ، اتق البرص والجذام ، اتق الجنون ! قال : ويلكم ، انهما والله لا يضران ولا ينفعان ،

انَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَدَ كُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا ، قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ . ( ١ ) اسناده صحيح .

١٨٤— وعن خبَّاب بن الأرتِّ ، قال : سَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً ، فَقَلْنَا : أَلَا تَدْعُو لَنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخِذُ الرَّجُلَ فِيحْفَرُهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمَنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيَمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَبْصُرُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَسْتَمِنُّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِيعُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ؛ وَالذَّنْبُ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنْكُمْ تَسْتَعْجَلُونَ» ( ٢ ) . رواه البخاري .

١٨٥ — وعن شدَّاد بن أوس ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ » ( ٣ ) . رواهما أحمد

١٨٦— عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرَتِكُمْ ، وَلَا أَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » ( ٤ ) . رواه مسلم .

( ١ ) وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري . هكذا المسلم : يسعى ليفهم من مصادر الفهم الأصيلة . . . ثم يبشر بها ويصمد دونها في قوة وإخلاص . . . وينتظر بعد ذلك نصر الله وتأييده . . .

(٢) في الحديث تفضيل الصبر على الدين عند الاكراه على الكفر لما فيه من نيل الشهادة.  
(٣) يرابى من الرياء : وهو ملاحظة الناس والحرص على الظهور أمامهم بغير الحقيقة فمن عبَدَ الله لأجل الناس فهو مرءٍ ومن ترك عبادة الله خشية الناس فهو مرءٍ أيضاً ، وانما يكون الله هو القصد والغاية . . . سواء رضي الناس أم كرهوا .  
(٤) ذلك لأن الناس أكثر ما يحكمون على المظاهر لا على القلوب ولا على الأعمال .

## القرآن الكريم

١٨٧ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ﷺ) .  
لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن . مَنْ كَتَبَ شيئاً سوى القرآن فليمحهُ » (١)  
رواه احمد ومسلم .

١٨٨ - عن عثمان قال : قال رسول الله (ﷺ) : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٢)  
رواه البخاري .

١٨٩ - عن أبي الضحى عن عبد الله قال : قال النبي (ﷺ) - « إقرأ عليّ ،  
قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأتُ ، حتى بلغتُ ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ) قال فرأيتُ عينيه تدرقان دموعاً » . (٣) رواه البخاري

(١) وذلك لحوفه (ﷺ) أن يختلط القرآن بالحديث قبل تمام حفظه وتواتره وقد أجمع من  
يعتد باجماعهم على جواز كتابة الحديث وفعّلوا ذلك بعد ثبوت القرآن وتواتره  
بفترة زمنية وذلك حفظاً للسنة التي تحفظ بها ونفسر بها شريعة الله .

(٢) ينبغي أن يعتز معلم القرآن وطالبه - بذلك اعتزازاً وأن يلقى هؤلاء عناية  
الدولة لوصف النبي إياهم بقوله « خيركم » .

(٣) القرآن هو لذة المؤمن وريع قلبه يسمعه لنفسه ويسمعه من غيره ليعيش به  
ويعيش فيه حياة عالية كريمة قال تعالى « وانزلنا اليكم نوراً مبيناً » .

۱۹۰ - وعن عائشةَ ، قالتْ : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « الماهرُ بالقرآنِ معَ السَّمَرَةِ الكرامِ البررةِ ، والذي يقرأ القرآنَ ويتتعتعُ فيه ، وهوَ عليه شاقٌّ ، له أجرانِ » . ( ۱ ) متفق عليه .

۱۹۱ - وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « لا حسدَ إلا على اثنينِ : رجلٍ آتاهُ اللهُ القرآنَ ، فهوَ يقومُ به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ ؛ ورجلٍ آتاهُ اللهُ مالا ، فهوَ ينفقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ » ( ۲ ) متفق عليه .

۱۹۲ - وعن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) « مثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ مثَلُ الأترجةِ ، ريحُها طيبٌ ، وطعمُها طيبٌ ، ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ ، لا ريحَ لها وطعمُها حُلُوٌّ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأ القرآنَ كمثلِ الحنظلَّةِ ، ليس لها ريحٌ وطعمُها مرٌّ ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأ القرآنَ مثَلُ الرِّيحانةِ ، ريحُها طيبٌ وطعمُها مرٌّ » . متفق عليه .

۱۹۳ - وعن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرينَ » ( ۳ ) . رواه مسلم .

۱۹۴ - وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « أيعجزُ أحدُكم أنْ يقرأ في ليلةٍ ثلثَ القرآنِ ؟ » قالوا : وكيف يقرأ ثلثَ القرآنِ ؟ قال : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » ( ۴ ) . رواه مسلم .

( ۱ ) في هذا تشجيع لمن يريد قراءة القرآن .. وهو مع المشقة في تصحيح النطق فإن المواظبة توصل الى الاتقان .

( ۲ ) لأن الأول كريم بالعلم والثاني كريم بالمال في سبيل الله.

( ۳ ) كقوله « يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً - وما يضل به إلا الفاسقين » لأنهم يستغلونه للدنيا أو يحرفونه عن مواضعه ويضلون به غيرهم .

( ۴ ) لأنها توضح منهج التوحيد الذي هو أهم قواعد الاسلام .

۱۹۴ – وعن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ (ﷺ) كانَ إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلةٍ ، جمعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فقرأَ فِيهِمَا (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا على رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ . متفق عليه .

۱۹۵ – وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) « ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » . رواه الترمذي والدارمي .

۱۹۶ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُّ تفصيًّا من الإبلِ في عُقْلِهَا » ( ۱ ) متفق عليه .

۱۹۷ – وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « زيّنوا القرآنَ بأصواتِكُمْ » ( ۳ ) . رواه أحمد ، وأبو داود .

۱۹۸ – وعن عُبَيْدَةَ الْمُطَلِيبِيِّ ، وكانت له صحبةٌ ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يا أهلَ القرآنِ ! لا تتوسّدوا القرآنَ ، واتلوهُ حقَّ تلاوتِهِ ، من آنا الليل والنهار ، وافشوهُ وتغنّوهُ وتدبروا ما فيه لعلكم تفلحون ، ولا تعجلوا ثوابه ، فإنَّ له ثواباً » ( ۴ ) . رواه البيهقي .

( ۱ ) تفصيًّا – أي فرارا .

( ۲ ) تذر فان الدمع لشعوره بالمسئولية وخشيته لله تعالى

( ۳ ) أي اجتهدوا في تحسين أداائه – وليس المراد التغني لدرجة العبث والتلاعب والرياء وتقليد النساء .

( ۴ ) لا تتوسدوا القرآن – أي لا تناموا عنه – لا تعجلوا ثوابه – لا تأخذوا عليه أجرًا من الناس .

١٩٩ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: إن رسول الله (ﷺ) ، قال : « أقرأني جبريلُ على حرف ، فراجعته ، فلم أزلُ استزيدُه ويزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف » . قال ابنُ شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ . ( ١ ) متفق عليه .

٢٠٠ – عن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس » . رواه أحمد والترمذي .

٢٠١ – وعن زيد بن ثابت ، قال: أرسل إليَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه مقتل (٢) أهل اليمامة ، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عنده ، قال أبو بكرٍ : إنَّ عمرَ أتاني فقال : إنَّ القتلَ قد استحرَّ (٣) يومَ اليمامة بقراءة القرآن ، وإني أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقراءة بالمواطنِ (٤) أن يذهبَ كثيرٌ من القرآن ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله (ﷺ) ؟ قال عمر : هذا والله خيرٌ . فلم يزلُ عمرُ يُراجِعني حتى شرح اللهُ صدرِي لذلك ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ . قال زيدٌ : قال أبو بكرٍ : إنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتهمُكَ وقد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ الله (ص) ، ففتبَّع القرآنَ فاجمعهُ . فوالله

(١) هذا الحديث الشريف يوضح الأمر في التراءات السبعة وغيرها فالصحيح أن التغييرات الطفيفة في نطق بعض كلمات القرآن إنما نزل التصريح بها نظراً لاختلاف لهجات القبائل المتباعدة – وكانت في حدود محصورة .. أما ما اتخذه الناس اليوم من اللعب بها لإظهار المعرفة أو ابتغاء الشهرة وإيرادها لمن لا يفهمها فإنه لا يجوز مع إخراج القراءة عن النهج المستقيم فمذموم أحياناً وحرام أحياناً .

(٢) مقتل – أي بعد مقتل

(٣) استحر – استحکم ووقع

(٤) المواطن – المعارك

لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ مِنَ الْعُسْبِ ( ١ ) وَاللَّخَافِ ( ٢ ) وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ ( التَّوْبَةِ ) مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ أَجِدْ هَامِعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) حَتَّى خَاتَمَةَ (براءة) ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ( ٣ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ :

(١) العسب - جريد النخل

(٢) اللخاف - حجارة بيض رقاق جمع لخفة

(٣) الصحف - الأشياء المكتوبة

## الأمور العامة

( في قسم العقائد )

٢٠٢ - عن أنس، عن النبي (ﷺ)، قال: « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ ، وَلِيُقِلَّ : اللَّهُمَّ ! أَحْبِبْنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . انفقوا على إخراجِه ، واللفظ للترمذي .

٢٠٣ - عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » ، وفي رواية : «وعن المبتلى حتى يبرأ» (١) . أخرجه ابن ماجه .

٢٠٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » (٢) . متفق عليه .

٢٠٥ - وعن ابن عباس، عن النبي (ﷺ) قال : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَن أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهَا هُوَا عَلَيْهِ » (٣) . أخرجه ابن ماجه .

- 
- (١) رفع القلم : أي لا يكتب الملائكة في صحائفهم ذنوباً على هؤلاء .  
 (٢) وهذا من وسيع فضل الله وإلا لهلك الناس بما توسوس به صدورهم .  
 (٣) الاستكراه : أن يكون الانسان مجبراً مغضوباً . . . ولكن المسألة نسبية فيجب أن يجاهد الإنسان قدر الطاقة قبل أن يستسلم .



٢٠٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي حدثنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال : كان أبي عند ابن مسعود فسمِعَهُ يَقُولُ : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول « النَّدْمُ تَوْبَةٌ » (١) . رواه البخاري .

٢٠٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ﷺ) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عَلِمَهُ مِنْ عَلِمِهِ ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهْلِهِ . (٢) رواه ابن حبان .

٢٠٨ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٍ مِائَةٍ لَا يُوْجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ » . (٣) رواه البخاري .

٢٠٩ - في مسند الامام أحمد قال عن محمد بن عمر بن أبي طالب أن رسول الله (ﷺ) قال : ثلاثٌ يا عليُّ لا تُؤَخِّرُهُنَّ الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًّا » (٤) الترمذي .

٢١٠ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » أخرجه مسلم .

٢١١ - عن ابن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « مَا حَقَّ أَمْرِي فِي مُسْلِمٍ لَهُ

(١) هذا من أقصر الاحاديث وأبلغها - فليس شرطاً إعلان التوبة بكلام كثير وإنما المهم حركة القلب بالندم والعزم على عدم العود لهذا الفعل .

(٢) فيه دليل على طلب الطب والتداوي وأن العلم والشفاء من عند الله تعالى .

(٣) أي أن الناس على كثرتهم ينذر فيهم من يمكن الثقة فيه

(٤) فيه حث على عدم تأخير الصلاة عن وقتها ولا جنة الميت عن دفنها ولا البنات عند وجود الكفاء لها عن زواجها .

شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده» ( ١ ) . أخرجه البخاري ومسلم .

٢١٢ - وعن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ( ﷺ ) في خطبته عام حجة الوداع يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . الولد للفراس وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليته لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تُنفقُ امرأةٌ من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » . ثم قال : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » ( ٢ ) . أخرجه الترمذي .

٢١٣ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ( ﷺ ) سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا ، وكان أمرها ثنية الوداع . وسابق بين الخيل التي لم تضمر إلى مسجد بني زريق « وأن عبد الله كان فيمن سابق . ( ٣ ) أخرجه البخاري .

( ١ ) فينبغي أن يستشعر الإنسان الموت على كل حال ويكتب وصيته التي تثبت صدق نيته فيما يريد تقديمه من خير وترفع النزاع بين الورثة .

( ٢ ) لا وصية لوارث : أي لا يجوز تمييز بعض الورثة بعبء خاص الولد للفراس : أي ينسب لأصحاب البيت الذي ولد فيه . والعاهر : الزاني .

ادعى إلى غير أبيه : أي انتحل والداً غير حقيقي يتسمى باسمه . العارية مؤداة : أي يجب أداء ما سبقت استعارته بأمانة . الدين مقضي : أي يجب قضاء الدين .

الزعيم غارم : أي الكفيل متحمل مسئولية ما كفل فيه .

( ٣ ) فيه دليل على جواز إجراء سباق الخيل للتسلية والرياضة وإظهار العزة ولكن بدون رهان ولا مقامرة ؛ وقد فتن الناس في هذا الزمن بالمقامرة على سباق الخيل وتولى ذلك قوم فأفقروا العائلات .

٢١٤ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالحلبية فقال: قام فينا رسول الله (ﷺ) مقامي فيكم فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يَلُونَهُمْ ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم يَفْشُوا الكَذِبُ ، حتى أن الرجل ليبتديء بالشهادة قبل أن يُسألَهَا . فمن أراد منكم ببجوحة الجنة فَلْيَلْزِم الجماعةَ ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعدَ ، لا يخلون أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثُهما ، ومن سرته حسنته وساءتهُ سيئتهُ فهو مؤمن» (١) . رواه الترمذي والشافعي .

٢١٥ - عن أبي هريرة قال : «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدركٌ لذلك لا محالة العيان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» (٢) . رواه ابن ماجه .

٢١٦ - عن جابر قال : قَفَلْنَا مع النبي (ﷺ) في غزوة ، فلما ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال : «أمهلوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلاً ، لكي تَمْشِطِ الشَّعْثَةَ وتَسْتَحِدَّ المَغْبِيَةَ» (٣) اخرجه البخاري .

٢١٧ - وعن عبد الرحمن بن سعد ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقولُ : قال رسولُ الله (ﷺ) : «إنَّ من شرِّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يُفْضِي إلى امرأتهِ وتُفْضِي إليه ، ثم يفشي سِرَّهَا» (٢) . اخرجه مسلم .

- (١) فيه امرٌ باحترام الصحابة وحسن مبرتهم . وأمرٌ بعدم الشذوذ عن جماعة المسلمين وأمرٌ بمنع خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان أمين—وفيه مقياس لإيمان المؤمن .
- (٢) هذه أقسام من الحرام تدخل في باب الزنا وإن كان لا حد عليها — يراد من المرء أن يحكم حواسه ويضبط سلوكه العام لمصلحة الجماعة .
- (٣) أي حتى تتزين لکم نسواکم . . . فليس أشقَّ على المرأة من أن يُفَاجِئَهَا الناسُ وخاصةً الزوجُ وهي غيرُ مستعدةٍ لاستقبالِهِمْ . وفي الحديثِ معنی الحرصِ على سلامة العلاقة الزوجية .
- (٤) الإفضاء : معناه الاتصالُ المباشرُ أو المصارحةُ . . . فلا بد لكل من الزوجين أن يحفظَ أسرارَ العائلةِ والعلاقاتِ الخاصةِ وإلا كان من شرِّ الناسِ عندَ الله .

٢١٨—وعن عليّ ، قال : « نبي رسول الله (ﷺ) أن تحلق امرأة رأسها » .  
أخرجه النسائي .

٢١٩ — وعن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » (١) متفق عليه .

٢٢٠ — عن تميم الداري أن النبي (ﷺ) قال : —  
« الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين  
وعامتهم » (٢) . أخرجه مسلم وابوداود والبخاري

٢٢١ — عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :  
« الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن  
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول  
الحمى يوشك أن يواقع . ألا وإن لكل ملك حمى ؛ ألا إن حمى الله في أرضه  
محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا

(١) لما فيه من تغيير لخلق الله وتزوير للواقع أحياناً وانفاق للمال في غير وجه  
صحيح ولكن الإسلام أباح أنواعاً من الزينة هي التي تقوم على الاعتدال  
والنظافة بشرط عدم الدخول في المحرمات مثل أن تسلم المرأة نفسها الرجل  
أجنبي يزئنها أو يذهب الرجل إلى امرأة أجنبية تقوم بتزينه — مما  
حصل في هذا الزمان .

(٢) النصيحة لله : صحة الاعتقاد و إخلاص النية له في عبادته . النصيحة لكتابه : التصديق  
به والعمل بما فيه .. والنصيحة لرسوله : التصديق برسائله والانقياد لما أمر به . والنصيحة  
للأئمة : طاعتهم في الحق والنصح لهم إذا جاؤا — والنصيحة لعامة المسلمين : ارشادهم  
لمصالحهم الدينية والدنيوية .

فُسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ ألا وهي القلبُ « (١) . أخرجه البخاري وابن ماجه

٢٢٢ — عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله (ﷺ) :  
« يوشكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غَنَمًا يتَّبَعُ بها شَعْفُ الجبالِ ومواضعَ القَطْرِ  
يفرُّ بدينه من الفِتنِ » (٢) .

٢٢٣ — عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح قال : كانَ آخِرُ ما تكلمَ به  
نبيُّ الله (ﷺ) أن أخرجوا يهودَ الحِمْيَرِ من جزيرة العربِ واعلموا أن شرارَ  
الناسِ الذينَ يتخذونَ القبورَ مساجِدَ . رواه البخاري والبيهقي في سننه .

٢٢٤ — عن مصعب بن سعد قال : قال سعد : يا رسولَ الله ، أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً ؟  
قال : « الأنبياءُ ، ثم الأمثلُ فالأمثلُ ، وإنما يُبتلى العبدُ على قدرِ دينه ،  
فإن كانَ صلَبَ الدينِ ابتُلِيَ على قدرِ ذلك ، وإن كانَ في دينه رقةٌ ابتُلِيَ على  
قدرِ ذلك ، وقال مرة : على حسبِ دينه ، وقال : فما تَبَرَّحُ البِلايا عن العبدِ حتى  
يمشي في الأرضِ ، وما عليه منْ خَطِيئَةٍ » . رواه البخاري والترمذي

(١) الحلال : هو ما لا عقاب عليه من الله سواء أكان واجباً أو مندوباً أو باحاً أو مكروهاً .  
والحرام : هو ما نهى عنه الشارع حيث يعاقب على فعله .  
والمتشابهات : ما لم يتبين حكمها على التعيين — استبرأ : طاب البراءة . مضغة : قطعة  
لحم والمعنى : أن القلب الانساني هو جهاز التوجيه للخير والشر — واصلاحه يوفر على  
البشرية صعوبات كثيرة وعلى الانسان أن يحترز بقلبه من الاقتراب من الشبهات حتى يسلم  
له دينه .

(٢) يوشك : يكاد — أو يقرب . شعف الجبال : رؤوسها .  
والمعنى أن الرسول يشير إلى ما سيقع بعده من الصراع على الدنيا والفتن الناشئة من  
الطمع واختلاف الآراء كما حدث فعلاً وعندها لا يكاد يجد المؤمن أسلم له من ترك  
مواطن الصراع ورعى الغم في مرتفعات الأرض .

۲۲۵ - عن أبي عمر أن النبي ﷺ قال : من اقتنى كلباً إلا كلباً صيداً أو ماشيةً نقصَ من أجره كُلبٌ يومَ قيراطانٍ ( ۱ ) . متفق عليه .

۲۲۶ - عن ابن عمر قال النبي ﷺ : الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ ( ۲ ) . رواه البخاري وأحمد .

۲۲۷ - وعن عبد الله بن عمرو ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، لِارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ » . رواه أبو داود ، والترمذي .

۲۲۸ - وعن ابن عمر ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إنني أصبتُ ذنباً عظيماً ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قالَ : « هل لك من أم ؟ » قالَ : لا . قالَ : « وهل لك من خالةٍ ؟ » . قالَ : نعم . قالَ : « فَبَرِّهَا » . رواه الترمذي .

۲۲۹ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ( لا يجزىءُ والدٌ والداً إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فِيشْتَرِيهِ وَيَعْتِقَهُ ) . أخرجه مسلم .

۲۳۰ - وعن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يقوان أحدكم عَبدِي وأمَّتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلْيَقُلْ غُلامِي ، وَجَارِيَّتِي ، وَفَتَايَ ، وَفَتَاتِي » أخرجه مسلم .

۲۳۱ - وفي حديثٍ آخرَ عنه : « فلا يقلُّ أحدُكم : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ » .

( ۱ ) اقتناء الكلاب في داخل البيوت يحدث مشاكل كثيرة ... وقد حذر منها رسول الله إلا في حدود معينة .

( ۲ ) المقصود الخيل التي تقتنى للعمل والجهاد ؛ لا للفخر والعبث .

۲۳۲- وعنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركته وشركه » وفي رواية : « فأنا منه بريء ، هو للذي عملته » . رواه مسلم .

۲۳۳ - عن أنس قال : قال رسول الله ( ﷺ ) قال الله تعالى : يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي يا ابن آدم لو بَلَغْتَ ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرتُ لك ولا أبالي يا ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لم تهنئ لي لا تشركُ بي شيئاً لا تبتك بقرابها مغفرةً » . رواه الترمذي .

## بَابُ الْعِبَادَاتِ

- ١ - الطهارة : الغسل والتيمم .
- ٢ - الصلاة } ١ - المساجد والأذان والاقوات .  
ب - صفة الصلاة ومبطلاتها .  
ج - انواع الصلوات واحكامها .  
د - امور عامة تتعلق بالصلاة .
- ٣ - الصوم : الصوم الاعتكاف ليلة القدر .
- ٤ - الحج : الحج والعمرة .
- ٥ - الاستغفار : الدعاء والتوبة والاستغفار .
- ٦ - النذور والحنائز .





## الطَّهارة

٢٣٤ - عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلَّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » . ( ١ )  
رواه مسلم .

٢٣٥ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا . وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَسْكَرِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » . ( ٢ ) رواه مسلم .

٢٣٦ - وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .  
رواه مسلم .

( ١ ) شَطْرُ الإِيمَانِ : نَصْفُهُ .

يَغْدُو : يَذْهَبُ أَوَّلَ النَّهَارِ .

مُعْتِقُهَا : أَي مَنجِيهَا مِنَ النَّارِ .

مُوْبِقُهَا : مَوْقِعُهَا فِي الْمَهْلَكَةِ .

الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ : إِنْ عَمِلْتَ بِمَا فِيهِ .

وَحُجَّةٌ عَلَيْكَ : إِنْ عَصَيْتَ أَمْرَهُ .

( ٢ ) الرِّبَاطُ : الْمَرَابِطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

۲۳۷ - وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». (۱) رواه مسلم.

۲۳۸ - وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله (ﷺ) يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا، نعالهم فلما قضى رسول الله (ص) صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا رأيناك ألقيت نعليك. فألقينا نعالنا فقال رسول الله (ص): «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا وإذا جاء أحدكم المسجد، فليتنظر فإن رأى في نعليه قدرًا، فليمسحه وليصل فيها» (۲). رواه أبو داود.

۲۳۹ - عن عبد الله بن عباس قال: أن رسول الله (ﷺ) شرب لبنًا فمضمض وقال: «إن له دسمًا» (۲) متفق عليه.

۲۴۰ - وعن عائشة: «أن رسول الله (ﷺ) كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ» تعني وهو جنب. وفي لفظ النسائي: «توضأ وضوءه للصلاة». رواه البزار وابن القطان.

۲۴۱ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات؛ فتطهرين، ثم تقيضي عليك الماء؛ فتطهرين» لفظ رواية مسلم. وفي رواية أخرى له: أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة؟ قال: «لا». (۳)

- (۱) ان جنة الله غالية ولكن الفضائل يأخذ بعضها ببعض فلا يفعل ذلك عادة إلا مؤمن.
- (۲) الصلاة بالنعال جائزة إذا أمن المصلي وجود القدر فيهما... وهي رخصة نافعة للجنود والحراس وأصحاب الأعداء - لكن لا يجوز استغلالها في إيذاء المصلين أو الاستعلاء على الخلق.
- (۳) فيه دليل على أن غسل المرأة من الجنابة يتم دون حاجة إلى فك ضفائر الرأس.

۲۴۲ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرَ سنين ، فاذا وجدَ الماء ؛ فليَتَّقِ اللهَ وليُمِسِّهْ بِبِشْرَتِهِ ، فإن ذلك خير» ( ۱ ) . أخرجه الحافظ ابو بكر البزار .

۲۴۳ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء » . ( ۲ ) أخرجه جماعة منهم : أبو علي ابن السكن ، ثم أبو عمر ابن عبد البر .

۲۴۴ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال : « إذا تَغَوَّطَ الرجلان فليَتَوَارَا كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثَا على طَوْفِيهما ؛ فإن الله يمتق على ذلك » . ( ۳ ) أخرجه الحافظ ، وصححه ابن القطان .

۲۴۵ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليَتَوَضَّأْ » . وفي رواية أخرى له : « إذا أراد أحدكم العودة فليَتَوَضَّأْ ؛ فإنه أنشط للعود » وأخرجها الحاكم في « المستدرک » .

۲۴۶ - وعن عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا تَوَضَّأَ العبد المؤمن فمضمض ، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر ، خرجت الخطايا من أنفه . وإذا غسل وجهه ، خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه . فإذا غسل يديه ، خرجت الخطايا من تحت أطفار يديه . فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجله ، خرجت الخطايا من رجله ، حتى تخرج من تحت أطفار رجله . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » ( ۴ ) . رواه مالك والنسائي .

- ( ۱ ) الصعيد - التراب الطاهر - وفيه إشارة إلى أن النظافة من تقوى الله .
- ( ۲ ) أفضى إلى فرجه : مسه مباشرة .
- ( ۳ ) فيه وجوب الاستتار عن الناس وعدم الحديث عند قضاء الحاجة .
- ( ۴ ) النافلة - الزيادة .

۲۴۷ — وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ . » ( ۱ ) رواه مسلم .

۲۴۸ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : إذا وجدَ أحدُكم في بطنه شيئاً ، فأشكَل عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا . فلا يخرجَنَّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً » ( ۲ ) . رواه مسلم .

۲۴۹ — وعن بُريدة : أن النبي (ﷺ) صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوهُ وَوَاحِدٌ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ! فَقَالَ : « عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ! » . رواه مسلم .

۲۵۰ — وعن سلمان ، قال : نهاننا — يعني رسول الله (ﷺ) — أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ( ۳ ) . رواه مسلم .

۲۵۱ — وعن عبد الله بن عباس ، قال : توضأ رسول الله (ﷺ) مرةً مرةً ، لم يزدْ على هذا . ( ۴ ) رواه البخاري .

۲۵۲ — وعن المغيرة بن شعبة ، قال : إن النبي (ﷺ) توضأ فمسحَ بناصيته وعلى العِمَامَةِ وعلى الخُفَّيْنِ . رواه مسلم .

→ والمعنى ان الوضوء ليس مجرد تنظيف للأعضاء بل هو عبادة هامة لها كرامتها عند الله فيجب أن يستشعر الإنسان ذلك عن كل وضوء .

( ۱ ) الغُلُولُ : ما يؤخذ من الغنيمة من غير إذن شرعي

( ۲ ) معناه عدم الاستسلام للوسواس والطهارة باقية إذا لم يتأكد من حدوث الحدث .

( ۳ ) الرجيع : الروث .

( ۴ ) المرة الواحدة تكفي ولكن الثلاث سنة كما استفاد من أحاديثٍ آخر .

۲۵۳ - وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله (ﷺ) إذا اغتسلَ من الجنابة، بدأ فغسلَ يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثمَّ يدخلُ أصابعه في الماء، فيخللُ بها أصولَ شعره، ثمَّ يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرَّاتٍ بيديه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على جسده كله. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسلُ يديه قبل أن يدخلَهما الإناء، ثمَّ يفرغُ يمينه على شماله، فيغسلُ فرجه، ثمَّ يتوضأ.

۲۵۴ - عن عائشة، قالت: سئِلَ رسولُ الله (ﷺ) عن الرجلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً. قال: «يغتسلُ». وعن الزَّجلِ يرى أنه قد احتلمَ ولا يجدُ بللاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأة تَرى ذلك غُسلَ؟ قال نعم. إن النساءَ شقائق الرجال. رواه الترمذي وأبو داود.

۲۵۵ - وعنهما، قالت: قال رسولُ الله (ﷺ): «إذا جاوزَ الحِتانُ الحِتانَ، وجبَ الغُسلُ (۱)». رواه الترمذي، وابن ماجه.

۲۵۶ - وعن ابنِ عمر، قال: «كانت الصلاةُ خمسين، والغُسلُ من الجنابة سبعَ مرات، وغُسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مرَّات. فلم يزلَ رسولُ الله (ﷺ) يسألُ، حتى جعلت الصلاةُ خمساً، وغُسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغُسلُ الثوبِ من البولِ مرَّةً». رواه أبو داود.

۲۵۷ - عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدِكم، فليغسله سبعَ مرَّات». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «طهورُ إناءٍ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرَّاتٍ، أو لاهنَّ بالترابِ».

۲۵۸ - وعن الأسود وهمام، عن عائشة، قالت: كنت أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله (ﷺ). رواه مسلم.

(۱) أي ولو لم يحصل الإنزال

٢٥٩ - وعن عبد الله بن عباسٍ ، قالَ : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ : « إذا دَبِغَ الإهابُ فقد طَهَّرُ » (١) . رواه مسلم .

٢٦٠ - وعن جابر ، قالَ : « نَهَى رسولُ الله (ﷺ) أن يُبَالَ في الماءِ الرَّأكِدِ » . (٢) . رواه مسلم .

٢٦١ - عن ابنِ عُمرَ ، قالَ : سئِلَ رسولُ الله (ﷺ) عن الماءِ يكونُ في الفسْلةِ من الأرضِ وما يتوبهُ من الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ ، فقالَ : « إذا كانَ الماءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبِيثَ » . رواه أحمدُ ، والنسائيُّ .  
وفي رواية لأبي داود : « فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ » (٣) .

٢٦٢ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ : سألَ رجلٌ رسولَ الله (ﷺ) فقالَ : يا رسولَ الله ! إنا نركبُ البحرَ ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عطشنا ، أفَتَتَوَضَّأُ بِماءِ البحرِ ؟ فقالَ رسولُ الله (ص) : « هو الطَّهْرُ ماؤُهُ ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ » . رواه مالكٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابن ماجه ، والدارميُّ (٤) .

٢٦٣ - عن أبي بكرَةَ ، عن النبي (ﷺ) : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خَفِيفُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، رواه ابنُ خُزَيْمَةَ ، والدارقطنيُّ .

(١) الإهابُ : الجلد .

(٢) وقد ثبت أن ذلك من أهم مصادر العدوى كما هو الحال في مصر من مرض البلهارسيا والرهقان .

(٣) القلةُ الواحدةُ : ١٣٥ لترًا أو سبع صفائح تقريباً .

(٤) هذا الحكمُ فيه تيسيرٌ عام لسكان السواحل وأهل البحار والمسافرين فيها ويفتح باباً للثروةِ المباحةِ التي تعود على سكان الأرض بالخيرات .

۲۶۴ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلِّمٍ» (۱) . متفق عليه .

۲۶۵ - وعن أبي هريرةَ ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «حقُّ على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغتسلُ فيه رأسه وجسده .» متفق عليه .

---

(۱) محتلم : بالغ - ومن العجيب أن يؤكد الاسلامُ ذلكَ على قومٍ من أهل الصحارى لا يكادونَ يجدون الماءَ للشربِ ؛ بينما نرى دعاةَ الحضارةِ في الشرق والغرب من غير المسلمين لا يغتسلون حتى من الجنابةِ وعندهم الأنهارُ الجاريةُ مع أن ديننا جعل قضية النظافةِ من أمرِ العباداتِ - إلا أن كثيراً من المسلمين لا يعنون بها كما أراد الله ورسوله .



## الصَّلَاة

### ١ - المساجد والآذان والاقوات

٢٦٦ - عن عائشة . قالت : « أمرَ رسول الله (ﷺ) ببناء المساجدِ في الدُّور ، وأن تُطَيَّب وتُنظَّف » (١) ، أخرجه أبو داود .

٢٦٧ وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « قاتلَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبور أنبيائِهِمْ مساجدَ » . متفق عليه .

٢٦٨ - وعنه ، عن النبي (ﷺ) قال : « إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجدِ فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك ... الحديث » . أخرجه النسائي .

٢٦٩ - وعنه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجدِ » (٢) . أخرجه أبو داود .

٢٧٠ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ﷺ) لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . مسجدُ الحرامِ والمسجدُ الاقصى ومسجدي هذا « متفق عليه .

(١) الدور هنا معناها الأحياء : وانظر حرص الشارع على النظافة والطيب حتى لا ينفر منها الناس .

(٢) أي يقصدون بها الدعاية لأنفسهم—ولذلك تأتي صغيرة غير وافية أو متقاربة لا تسد حاجة المسلمين . . . والمطلوب هو أن يُقصد بكل عمل وجه الله تعالى .

٢٧١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها ، وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها » (١) . رواه مسلم .

٢٧٢ - وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من بنى لله مسجداً ، بنى اللهُ له بيتاً في الجنةِ » . متفق عليه .

٢٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : من غداً إلى المسجدِ أو راحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ من الجنةِ كلما غدا أو راحَ » . متفق عليه .

٢٧٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلُّه : إمامٌ عادلٌ ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله ، ورجلٌ قلبُه معلقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه ، ورجُلانِ تحابَّبا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ ، ورجلٌ دعتهُ امرأةٌ ذاتُ حسَبٍ وجمالٍ فقالَ : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما تُنفقُ يَمِينُهُ » (٢) . متفق عليه .

(١) وذلك لما في المساجد من الطاعة والعبادة ، ولما في الأسواق من الكذب والجدال والباطل .

(٢) امام عادل : حاكم عادل

قلبه معلق بالمسجد : أي يحب المساجد .

تحاببا في الله : أي تحاببا لأجل الله وطاعته .

خالياً : منفرداً .

فاضت عيناه : أي بالدموع من خشية الله .

دعته : أي إلى الزنا .

فأخفاها : سترها وبالغ في سترها .

وهذا الحديث جامع لخصال البر والاستقامة يحسن الاستشهاد به في موضعه

٢٧٥ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): من أتى المسجدَ لشيءٍ فهو حظه». (١).  
رواه أبو داود .

٢٧٦ — وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، قال : نهى رسولُ الله (ﷺ) عن تناسُلِ الأشعارِ في المسجدِ ، وعن البيعِ والاشترَاءِ فيه ، وأنَّ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلَاةِ في المسجدِ . ( ٢ ) . رواه أبو داود ، والترمذي .

٢٧٧ — وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا رأيتُم مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتاعُ في المسجدِ ، فقولوا : لا أربحَ اللهُ تجارتك . وإذا رأيتُم مَنْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً ، فقولوا : لا ردَّ اللهُ عليك » ( ٣ ) . رواه الترمذي ، والدارمي .

٢٧٨ — وعن حكيم بن حزام ، قال : نهى رسولُ الله (ﷺ) أن يُستقَدَّ في المسجدِ ، وأنَّ يُنشَدَ فيه الأشعارُ ، وأن تُقامَ فيه الحدودُ . ( ٤ ) . رواه أبو داود في سننه .

٢٧٩ — وعن معاوية بن قرةَ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله (ﷺ) نهى عن هاتين الشجرتين — يعني البصل والثوم — وقال : « مَنْ أَكَلَهُمَا فلا يَمْرَبَنَّ مسجداً » . وقال : « إن كنتم لا بدَّ آكليهما ؛ فأميتوهما طبخاً » ( ٥ ) . رواه أبو داود .

( ١ ) أي يكون ثوبه على قدر نيته . فبعضهم يأتي المسجد ليغتسل أو لينام فقط وبعضهم يأتي ليصلي ويعتف ويتصدق .

( ٢ ) يتحلَّق الناس : أي يصنعوا حلقة . وإنما عليهم استقبال القبلة .

( ٣ ) ينشد الضالة : يبحث عما ضاع منه — ولذلك لا يجوز الاعلان عن التجارة وشئون الدنيا وطلب المعونات الشخصية في داخل المسجد .

( ٤ ) الحدود : العقوبات التي حددها الله لمرتكبي بعض الكبائر .

( ٥ ) ومنه يفهم أن على المصلي أن يعني برأئحته الخاصة قدر الاستطاعة حتى لا يؤدي غيره فيصده عن حضور جماعة المسلمين .

٢٨٠ - وعن جُنْدُبٍ، قال: سمعتُ النبي (ﷺ) يقولُ: «ألا وإنَّ مَنْ كانَ قبْلِكُمْ كانوا يتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَآ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إني أَنهَآكم عن ذلكَ » . (١) رواه مسلم .

٢٨١ - وعن ابنِ عمرَ ، قال: قالَ رسولُ الله (ﷺ): «اجعلوا في بُيُوتِكُمْ من صَلَاتِكُمْ ، ولا تتخذوها قُبُوراً» (٢) . متفق عليه .

٢٨٢ - عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله (ﷺ): « ما أُمِرَ بتشييدِ المساجِدِ » (٤) قال ابنِ عباسٍ : لتزخرُفُنَّها كما زخرُفت اليهود والنصارى » (٣) . رواه أبو داود .

٢٨٣ - وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قالَ رسولُ الله (ﷺ) : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٨٤ - عن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله (ﷺ) «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي حَسَنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ عَمَلِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ » (٥) رواه مسلم .

(١) وقد نسي المسلمون هذا الهدى ، وبالغوا في بعض القبور حتى أشرك بعضهم بقصدها وطلب الحاجات من القبورين فيها وكل ذلك منهي عنه بشدة .

(٢) فتكون صلاة الفريضة في المسجد وصلاة السنن والنوافل في المنازل .

(٣) تشييد المساجد: أي المبالغة في عمارتها فانما القصد السعة والنظافة ومعلوم أن زخرفة المساجد من البدع المنهي عنها لأنها تشغل المصلين وتستنفد المال وفيها تقليد لأهل الملل الأخرى .

(٤) يعني الساعين إليها بقصد الصلاة - في ظلمات الليل .

(٥) النخاعة أو النخامة: ما يخرج من الأنف أو الفم .

لا تدفن : لا تغطي بحفنة من التراب . وقد أصبحت المساجد الآن مفروشة فلا يجوز ذلك فيها مطلقاً .

٢٨٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيته وفي سوقِهِ خمساً وعشرين ضعفاً ؛ وذلكَ أنه إذا تَوَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمَّ خرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لم يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ؛ فإذا صَلَّى ، لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . ولا يزالُ أحدُكُمْ في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلَاةَ » . وفي روايةٍ لمسلمٍ زيادةٌ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ . ما لم يُؤذِ فيه ، ما لم يُحَدِّثْ فيه » . متفق عليه .

٢٨٦ - وعن أبي أُسَيْدٍ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا دخلَ أحدُكُمْ المَسْجِدَ فليقلُ : اللَّهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ . وإذا خرَجَ فليقلُ : اللَّهُمَّ إني أسألكَ من فضلكَ » . رواه مسلم .

٢٨٧ - وعن أبي قتادة ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « إذا دخلَ أحدُكُمْ المَسْجِدَ ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ » . متفق عليه .

٢٨٨ - وعن كعب بن مالك ، قال : كانَ النبيُّ (ﷺ) لا يَقدُمُ من سفرٍ إِلَّا نهاراً في الضُّحَى ، فإذا قَدِمَ بدأً بالمَسْجِدِ ، فصلَّى فيه ركعتينِ ، ثمَّ جلسَ فيه » . متفق عليه .

٢٨٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ فليقلُ : لارِدْها اللهُ عليك فإنَّ المَسْجِدَ لم تُبْنِ لهذا » (١) رواه مسلم .

(١) ينشد ضالّة : يبحث عن شيء ضائع منه

## الأذان

٢٩٠ - وعن عبد الله بن زيد، قال: لما أمرَ النبي (ﷺ) بالناقوسِ ليعمَلَ، ليضربَ به للناسِ لجمَعِ الصلاةِ؛ طاف بي - وأنا نائمٌ - رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيعُ هذا الناقوسَ؟ فقال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاةِ. فقال: أو لا أدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قال: فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. قال: ثم استأخَرَ مني غيرَ بعيدٍ، قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاةُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامت الصلاةُ، قد قامت الصلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلهَ إلا الله. قال: فلما أصبحتُ أتيتُ النبي (ص) فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال النبي (ص): «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ؛ فليؤذِّنَ به، فإنه أُندي صوتاً منك». فجعلتُ ألقيه عليه. ويؤذِّنُ به، فسمعَ ذلكَ عمرُ ابنُ الخطابِ - وهو في بيته - فخرجَ وهو يجرُّ رداءه، يقول: يا رسولَ الله! والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ ما رأى. فقال النبي (ص): «فله الحمدُ» (١) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(١) ليست الرؤى من أدلة الأحكام الشرعية - إلا إذا أقرها النبي (ﷺ) أو أيدها الوحي كما حصل في الأذان.

ويستفاد من هذا الحديث أن الفاظ الأذان والإقامة محددة معدودة لأنها شعار لجميع المسلمين فلا يجوز أن تضاف عليها كلمة أو تنقص منها كلمة.

٢٩١ = وعن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله! اجعل لي إماماً قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجراً». (١). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٢ — عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله (ﷺ) مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة؛ غير أنه كان يقول: «قد قامت الصلاة»، قد قامت الصلاة. رواه أبو داود والنسائي، والدارمي.

٢٩٣ — وعن أبي محذورة: «أن النبي (ﷺ) علمه الأذان تسع عشرة كلمة»، والإقامة سبع عشرة كلمة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي صححه الترمذي وغيره.

٢٩٤ — وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». رواه البخاري.

٢٩٥ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله (ﷺ) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ: فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تعطى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشقاعة». رواه مسلم.

(١) اقتد بأضعفهم: أي راع ضعفه في صلاتك من غير ترك شيء من الأركان والسنن والأصل في الأعمال الدينية أن لا يؤخذ عليها أجر كالأذان والإقامة والإمامة والفتيا وتعلم الدين وحمل الميت وتكفينه ودفنه الخ. لكن يجوز أن يقطع الحاكم بعض هؤلاء ويعطيهم من بيت المال العام عند الزوم.

٢٩٦ - وروى الدارمي في « مسنده » من حديث أبي مخدورة مطولاً: « أن النبي ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا ؛ فأعجبه صوتُ أبي مخدورة ؛ فعلمه الأذانَ » (١) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » .

٢٩٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمعُ النداءَ : اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدته إلا حلت له الشقاعة » . أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

٢٩٨ - وعن عقبة بن عامر ، قال : « ثلاثُ ساعاتُ كان رسولُ الله ﷺ نهانا أن نُصليَ فيهنَّ ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ ، وحين تضيّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ » . (١) أخرجه مسلم .

٢٩٩ - وعن عبد الله بن مَعْفَلٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بينَ كلِّ أذنينِ صلاةٌ ، بينَ كلِّ أذنينِ صلاةٌ » ، ثمَّ قالَ في الثالثةِ : « لمن شاء » . (٢) متفق عليه .

٣٠٠ - وعن علي رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « شَعَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى حتى غرُبَتِ الشمسُ ، ملأَ اللهُ قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً ، وصلاًها بين المغرب والعشاء (٣) » . رواه البخاري والنسائي .

(١) فيه دلالة على وجوب اختيار صاحب الصوت القوي الحسن ليعلن للمسلمين عن صلاتهم .

(٢) أي أن وقت كل فريضة يمتد حتى يُسمع الأذان للفريضة التالية الا في الأوقات الثلاث التي نُهي عنها بحديث خاص

(٣) فيه دليل على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .



٣٠١ - وعن أنس، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها؛ فليصلها إذا ذكرها» يعني الله تعالى يقول: «أقيم الصلاة لِدِكْرِي» (١). رواه مسلم.

٣٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سئل رسول الله (ﷺ) عن وقت الصلاة، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زاغت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. رواه النسائي وأحمد بن حنبل.

٣٠٣ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر» (٢). متفق عليه.

(١) قال الفقهاء: لكنه يُسأل عن ذلك إذا لم يكن قد حرص على أدائها في وقتها.  
(٢) يوجد في كتب الفقه تفصيل لأوقات الفضيلة والكراهية والتحريم، مأخوذ كل ذلك من عمل النبي وقوله.

## ب - صفة الصلاة والامامة

٣٠٤ - عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله (ﷺ) جالس في ناحية المسجد ، فصلى ، ثم جاء فسلم عليه . فقال له رسول الله (ص) : ! وعليك السلام ، إرجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع فصلى ، ثم جاء ، فسلم . فقال : «وعليك السلام ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل .» فقال في الثالثة - أو في التي بعدها - : علمني يا رسول الله ! فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .» .  
وفي رواية : « ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعّل ذلك في صلاتك كلها .» - ( ١ ) متفق عليه .

٣٠٥ - وعن أبي حميد الساعدي ، قال في نفر من أصحاب رسول الله (ﷺ) : أنا أحفظكم لصلاة رسول الله (ص) : رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من رُكبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجليه اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته . ( ٢ ) رواه البخاري .

- ( ١ ) هذا الحديث من أدلة أحكام الصلاة . وفيه أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة . وقوله فأسبغ الوضوء أي أكمله واعتن به .  
( ٢ ) هصر ظهره : جعله مستقيماً غير مقوس .  
الفقار : عظم الظهر .

۳۰۶ - وعن عليؑ ، رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية : كان إذا افتتح الصلاة - كبير ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وإذا ركع قال « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَمُخِّي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي » . فإذا رفع رأسه قال : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وإذا سجد قال : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ( ١ ) . رواه مسلم .

وفي رواية للشافعي : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَنجى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ » .

۳۰۷ - وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ : يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوكَ . فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ ؛ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . ( ٢ ) رواه مسلم .

- ( ١ ) هذه أدعية مأثورة وهي أفضل ما يقال لكن الذي لا يحفظها يدعو بما شاء .  
( ٢ ) نافلة : أي كصلاة التطوع .

٣٠٨ - وعنه، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): « إذا أدركَ أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ ؛ فليُتِمِّ صلواته . وإذا أدركَ سجدةً من صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ ؛ فليُتِمِّ صلواته » . رواه البخاري .

٣٠٩ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): « إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سمعَ اللهُ لمن حمدهُ : فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجدَ فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلُّوا جلوساً أجمعون » ، أخرجه البخاري .

٣١٠ - وعن جُنْدُبِ القَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): « مَنْ صَلَّى صلاةَ الصُّبحِ فهو في ذِمَّةِ اللهِ ، فلا يَطْلُبَنَّكُم اللهُ منْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ ؛ فإنه مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يدرِكْهُ ثُمَّ يَكْبَهُ على وجهِهِ في نارِ جهنمِ » . رواه مسلم .

٣١١ - وعن أبي سعيد : « أن النبي (ﷺ) كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آيةً ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آيةً - أو قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آيةً ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك » . أخرجه مسلم .

٣١٢ - وثبت في الصحيح أن النبي (ﷺ) قرأ في المغرب بالمرسلات والطور . رواه البخاري ومسلم .

٣١٣ - وعن ابن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) قال: « أمرت أن أسجد على سبعٍ ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . لفظ مسلم (١) ، وهو متفق عليه .

(١) أكفت : أعصب وكأنه اعتبر الجبهة والأنف شيئاً واحداً .

٣١٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا كنا مع النبي (ﷺ) في الصلاة قلنا: السلامُ على الله من عباده، السلام على فلان وفلان؛ فقال رسول الله (ص): «لا تقولوا: السلامُ على الله فإن الله هو السلامُ. ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فإنَّكم إذا قلُّتم ذلك، أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إلهَ إلا اللهَ وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدعُ». (١) متفق عليه.

٣١٥ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «شهدتُ مع النبي (ﷺ) صلاةَ الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله (ص) - والعدو بينه وبين القبلة - فكبر النبي (ص) وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله (ص) السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله (ص) وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى رسول الله (ص) السجود والصف الذي يليه، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعاً». قال جابر: كما يصنع حرَّسُكم هؤلاء بأمرائِكُم (٢). أخرجهما مسلم.

٣١٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ:»

(١) هذه صفة التشهد (أو التحيات) وهناك روايات باختلاف يسير كقوله «التحيات الزكيات لله.»

(٢) هذه صفة صلاة الخوف - أي التي تؤدي في ميدان القتال أثناء الجهاد وقد ورد وصفها في القرآن الكريم... وفيها أكبر دليل على أهمية الصلاة وأنها موقوتة بأوقات لا يجوز تأخيرها عنها حتى في لحظات الخوف من الموت فما بال أناس يسمعون النداء ولا يحضرونها وهم في أمن وعافية؟

لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ .  
عُفِرَتْ خطاياهُ ، وإن كانت مثل زبد البحر» . ( ١ ) رواه مسلم .

٣١٧ - عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي (ﷺ) عن الصلاة؟  
فقال : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » ( ٢ )  
أخرجه البخاري .

٣١٨ - وعن عائشة ، قالت : سألت رسول الله (ﷺ) عن الالتفات في الصلاة؟ فقال :  
« هو اختلاسٌ يُختلسه الشيطان من صلاة العبد » . أخرجه البخاري .

٣١٩ - وعنها : « أن رسول الله (ﷺ) كان يقصر في السفر ويُسِمُّ ، ويصوم  
ويُفطر » . أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح .

٣٢٠ - وعن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله (ﷺ) تسعةَ عشرَ يوماً بمكة يقصر  
الصلاة » فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا ، وإذا زدنا أتمنا . أخرجه البخاري

٣٢١ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا صلى أحدكم إلى شيء  
يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ،  
فإنما هو شيطانٌ » ( ٣ ) . هذا لفظ البخاري ، ولمسلم معناه .

٣٢٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا جئتم إلى الصلاة ،  
ونحنُ سُجودٌ ، فاسجدوا ولا تعدُّوه شيئاً ، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة » ( ٤ )  
رواه أبو داود .

( ١ ) ليس المقصود أن تقدم لله عدداً من التسيحات وانت متسرع غافل وإنما ينبغي  
التأني والتفكير في المعاني والتأثر بها .

( ٢ ) لأن الله رفع عن هذه الأمة الحرج - والمطلوب إعلان الطاعة لله فيما أمر .

( ٣ ) فإن كان المكان كله طاهراً غير محدد فليترك المار للمصلي مقدار ما يكفيه لسجوده  
وإن كان غير طاهر فإن حرّم المصلي هو مكان الطهارة أو الفرشة التي يصل عليها .

( ٤ ) أي على المتأخر أن ينوي ويكبر واقفاً ثم يتبع الناس في الحالة التي هم عليها من  
الصلاة - ولكن لا تحتسب الركعة إلا لمن أدرك الركوع مع الجماعة واطمأن

فيه معهم .

٢٣٣ - وعن أنس ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «مَنْ صَلَّى لِيَّ اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَقِ .» . رواه الترمذي .

٣٢٤ - عن ابن عباس ، قال: كان النبي (ﷺ) إذا قام من الليل يتهجّدُ قال : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيبُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .» متفق عليه .

٣٢٥ - عن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَبَقَطَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، كَسْلَانَ .» (١) متفق عليه .

٣٢٦ - عن عبد الرحمن بن شبل ، قال: نهى رسولُ الله (ﷺ) عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٣٢٧ - وعن وابصة بن معبد ، قال: رأى رسولُ الله (ﷺ) رجلاً يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

(١) قافيته : أي قفاه .

وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن ( ١ )

٣٢٨ - وعن عائشة، قالت: « كان رسول الله (ﷺ) يصلي من الليل في حُجْرَتِهِ وجدار الحُجْرَةِ قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله (ص) ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذلك . فقام الليلة الثانية ، فقام أناسٌ يصلون بصلاته . صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله (ص) ، لم يخرج ، فلما خرج ذكّر ذلك الناسُ فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » ( ٢ ) . لفظ رواية البخاري .

٣٢٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليُخَفِّفْ ؛ فإن فيه السقيم ، والضعيف ، والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء . » متفق عليه .

٣٣٠ - عن أبي مسعود البدي قال قال رسول الله (ﷺ) يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً ولا يؤمّن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته الا بإذنه .

٣٣١ - وفي رواية : « يَوْمُ القومِ أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمّمهم أقدمهم هجرة . فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّمهم أكبرهم سناً . ولا يؤمّن الرجلُ في أهله ولا في سلطانه ، ولا تجلسُ على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك ، أو بإذنه . » ( ٣ ) رواه مسلم .

- ( ١ ) لأن الاسلام دين جماعة وتواضع ، والانفراد مظنة عزلة أو كبرياء ولهذا وجب على من اضطر إلى الصلاة خلف الصف أن يلمس أحد المصلين ليرجع فليصفّ معه .
- ( ٢ ) كان هذا أول صلاة التراويح .
- ( ٣ ) يؤمّن : يتقدم عليه أحد في الصلاة أو غيرها .
- تكرّمته - وسادته أو مجلس التكريم عنده .



۳۳۲ - وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسولُ الله (ﷺ) يمسحُ مناكبنا في الصلاة ، ويقول : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوِ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ( ۱ ) . رواه مسلم .

۳۳۳ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ . فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . رواه أبو داود .

۳۳۴ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضانَ ؛ مكفراتٌ لما بينهنَّ إذا اجْتَنِبْتَ الكبائرُ » . رواه مسلم .

۳۳۵ - وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ): « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ( ۲ ) شَيْءٌ ؟ » قالوا : لا يبقى من دَرَنِهِ شَيْءٌ . قال « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا » ( ۳ ) . متفق عليه .

۳۳۶ - وعن ابن مسعود، قال: إن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً، فأتى النبيَّ (ﷺ) فأخبره ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) فقال الرجلُ : يا رسولَ الله ! أليَ هذا ؟ قال : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .  
وفي روايةٍ : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » . متفق عليه .

۳۳۷ - وعن ابن عمر: أنه أذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ » . متفق عليه .

( ۱ ) يمسح مناكبنا : يسوى اكتافنا

يلينى او لو الاحلام والنهى : ليكن ورأى مباشرة اصحاب العلم والعقل الراجح .

( ۲ ) الدرن : هو الوسخ الذي يعلق بجسم الإنسان .

( ۳ ) الخطايا : جمع خطيئة . . وهي الذنوب . . .

۳۳۸ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأقيمتِ الصلاةُ ، فابدأوا بالعشاءِ ، ولا يعجلُ حتى يفرغَ منه » . متفق عليه .

۳۳۹ - وعن عائشةَ ، رضي اللهُ عنها ، أنها قالتُ : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ : « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا هو يدافِعُهُ الأخبثانِ » (۱) . رواه مسلم .

۳۴۰ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ - إلاَّ المكتوبةَ » (۲) . رواه مسلم .

۳۴۱ - وعن ابن عمرَ ، قال : قال النبي (ﷺ) : « إذا استأذنتِ امرأةٌ أحدَكُم إلى المسجدِ فلا يمنعها » . متفق عليه .

۳۴۲ - وعن زينبَ امرأةَ عبد الله بن مسعود ، قالتُ : قال لنا رسولُ الله (ﷺ) : « إذا شهدتُ إحداكُنَّ المسجدَ ؛ فلا تمسَّ طيباً » (۳) . رواه مسلم .

۳۴۳ - وعن عبد الله بن أم مكتوم ، قال : يا رسولَ الله ! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباعِ ، وأنا ضريرُ البصرِ ، فهل تجدُّ لي من رُخصةٍ ؟ قال : « هل تسمعُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ؟ » قال : نعم ، قال : « فحيَّهلا » . ولم يُرخصْ له . (۴) رواه أبو داود ، والنسائي .

۳۴۴ - وعن أبي الدرداءِ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لانتقامٍ فيهم الصلاةُ ، إلا قد استحوذَ عليهمُ الشيطانُ » . فعليك بالجماعةِ ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ » (۵) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(۱) الأخبثان : البول البرز .

(۲) المكتوبة - المفروضة

(۳) المعنى : حتى لا يفتتن بها أحد من تمر بهم - والصلاة يمكن أن تؤذيها المرأة

في بيتها - ومن المقرر في أصول الدين أن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المنافع

(۴) حيَّهلا : كلمة حث واستعجال وضعت موضع : أجب . وفي ذلك إشارة

إلى أهمية أداء الفريضة في المسجد مع المسلمين وهي سنة مؤكدة ؛ وإن كان

البعض يراها من الواجبات .

(۵) لأنه دين جماعة ؛ لا مكان فيه للانعزال والانفرادية .

۳۴۵ - وعن أبي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا تئأبَ أحدُكم فليُكظِمْ ما استَطاعَ ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ » ( ۱ ) . رواه مسلم .

۳۴۶ - وعن أنس ، أن النبي (ﷺ) قال : « يا أنس : اجعل بصرَكَ حيثُ تسجدُ » ( ۲ ) رواه البيهقي في سننه الكبرى .

۳۴۷ - وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله (ﷺ) من نابه شيء في صلاته ، فليُسيِّحْ ، فإنما التَّصْفِيقُ للنساءِ » .

وفي روايةٍ : قال : « التَّسْبِيحُ للرجالِ ، والتَّصْفِيقُ للنساءِ » ( ۳ ) . متفق عليه .

۳۴۸ - وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرحِ الشكَّ ، وليبني على ما استيقنَ ، ثمَّ يسجدْ سجدةً قبلَ أنْ يُسَلِّمَ . فإنَّ كانَ صلَّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته . وإنَّ كانَ صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطانِ » رواه مسلم .

۳۴۹ - وعن عبدالله بن مسعود : أن رسول الله (ﷺ) صلَّى الظهرَ خمساً ، فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صلَّيتَ خمساً . فسجدَ سجدةً بعد ما سلِّمَ . وفي رواية : قال : « إنما أنا بشرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنسونَ ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحجر الصَّوابَ ، فليُتِمِّمْ عليه ، ثمَّ ليُسلِّمْ ، ثمَّ يسجدْ سجدةً » ( ۴ ) . متفق عليه .

۳۵۰ - وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأنجوزُ في صلاتي ، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةٍ وجدِّ أمه منْ بكائه » ( ۵ ) . رواه البخاري .

( ۱ ) أي إلى نفسه .

( ۲ ) لأنه اجمعُ لفكره وأعون له على إتقان الصلاة .

( ۳ ) نابه شيء : حصل له شيء . . . فليسيح : بقوله سبحانه الله .

( ۴ ) سجود السهو سجدةً أو سجدةً قبل الصلاة قبل السلام أو بعد السلام .

( ۵ ) الوجد : الحزن .

٣٥١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (١)». متفق عليه . .

٣٥٢ - عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله (ﷺ) يدعو في الصلاة، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم ومن المغرم». فقال له قائل: «ما أكثر ما تستعيد من المغرم!!» فقال: «إن الرجل إذا غرم: حدث فكذب، ووعد فأخلف» (٢). متفق عليه .

٣٥٣ - وعن أبي هريرة، قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله (ﷺ) فقالوا قد ذهب أهل الدور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويؤمنون ولا نؤمن، فقال رسول الله (ص) «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم قالوا بلى يا رسول الله قال «تسبحون وتحمّدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» وفي رواية للبخاري «تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا وتحمّدون عشرًا وتكبرون عشرًا». (٣) رواه البخاري ومسلم .

(١) والتخفيف هنا ليس معناه التسرع الذي يفسد الصلاة ويجعلها تمثيلية سيئة؛ لأن الاطمئنان في كل ركن من أركان الصلاة؛ ركن أيضاً .

(٢) الدعاء يجمع عدة خصال: ففيه التذلل إلى الله والاعتراف بسلطانه مجدداً، وفيه الطلب من صاحب القوة التي لا تحد

وفيه تأديب النفس ورياضتها على المعاني الكريمة، وفيه التدريب على التجرد من الغرور والحول والقوة بالنسبة لحول الله وقوته الأمر الذي يخفف من شرور بني آدم وفيه دليل على أن التسبيح والتحميد والتكبير يمكن أن يكون عشرًا عشرًا

(٣) الدور: المال الكثير .

۳۵۴ — وعن ابن عباس ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «ألا إني نُهيتُ أنْ أقرأ القرآنَ راکعاً أو ساجداً ؛ فأما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ ، وأما السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاء ؛ فقمينِ أنْ يُستجابَ لكم» . ( ۱ ) . رواه مسلم .

۳۵۵ — وعن أبي قتادة ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرقُ من صلاته» . قالوا : يا رسولَ الله ! وكيف يسرقُ من صلاته ؟ قال : «لا يَتِمُّ وكوعها ولا سجودها» ( ۲ ) . رواه أحمد .

۳۵۶ — وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : فقَدْتُ رسولَ الله (ﷺ) ليلة من الفِراشِ ، فالتَمَسْتُهُ ، فوَقَعْتُ يدي على بطنِ قَدَمِيهِ وهو في المسجدِ ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : «اللهمَّ إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ من عِقَابِكَ» ، وأعوذُ بكَ منك ، لا أَحصي ثناءً عَلَيْكَ ، أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ» . رواه مسلم .

۳۵۷ — وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ» ، فأكثروا الدُّعاء» . رواه مسلم .

→ ويلاحظ أن تكاليف الاسلام كلها يطيقها الفقراء كما يطيقها الاغنياء حتى لا يدعي أحد أن الفقر أفعده — وحتى في مجال المال فإن صدق العبادة يجعل العابدين يلحقون بأهل العطاء الواسع والكرم الجزيل .

( ۱ ) ' فقمين ' : أي فجدير وخليق .

وكثيراً ما يقرأ المصلي في الركوع من اثر السرعة فليحترز منه

( ۲ ) الأصل في موقف الصلاة أنه الخشية والخوف والرجاء من رب العالمين — ولذلك فإن اولئك الذين لا يوفون اركان الصلاة حقها يتعرضون لعقاب الله بينما يظنون أنهم يحسنون صنعاً . وبعض المصلين يرفع أطرف قدميه أو يقبض اصابعه عند السجود ولا يصح ذلك .

٣٥٨ - وعن جابر بن سمرة ، قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بِ ( ق ) والقرآن المجيد ) ونحوها ، وكانت صلواته بعد تخفيفاً » . ( ١ ) رواه مسلم .

٣٥٩ - وعن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بِ ( والمرسلاتِ عرفاً ) . متفق عليه .

٣٦٠ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : صلينا وراءَ عمر بن الخطاب الصُّبح ، فقرأَ فيهما بسورة ( يوسف ) وسورة ( الحج ) قرأَةً بطيئةً ، قيل له : إذاً لقد كان يقومُ حينَ يطلعُ الفجرُ . قال : أجلُّ . رواه مالك .

٣٦١ - عن عبادة بن الصَّامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ( ٢ ) متفق عليه .  
وفي روايةٍ لمسلمٍ : « لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآنِ فصاعداً » .

٣٦٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآنِ فهي خداجٌ - ثلاثاً - غيرُ تمامٍ » . فقيلَ لأبي هريرة : إننا نكونُ وراءَ الإمامِ . قال : اقرأَ بها في نفسك ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ( ص ) يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . فإذا قالَ العبدُ : ( الحمدُ لله ربَّ العالمين ) ؛ قالَ اللهُ : حَسْبُكَ عَبْدِي . وإذا قالَ : ( الرحمن الرحيم ) قالَ اللهُ تعالى : أُنْتِىَ عَلِيَّ عَبْدِي ، وإذا قالَ : ( مالك يوم الدين ) ، قالَ : مَجَّدْتَنِي عَبْدِي . وإذا قالَ : ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) . قالَ : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . فإذا قالَ : ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) . قالَ : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » . رواه مسلم .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمَّنوا ، فإنه من وافقَ تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبه » . متفق عليه .

- ( ١ ) أي أن قراءته تطول في صلاة الصبح وتخف في بقية الصلوات الخمس .  
( ٢ ) هي التي أولها الحمد لله رب العالمين . ولذلك يجب على كل مسلم - مهما كانت لغته الأصلية أن يتعلم هذه السورة ويتدرب على اتقان تلاوتها وفهم معانيها .

## ج - انواع الصلوات واحكامها

۳۶۴ - عن أبي الجعد الضمريّ، قال: قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (۱). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

۳۶۵ - وعن جابر بن سمرة، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رواه مسلم.

۳۶۶ - وعن ابن عمر، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». متفق عليه.

۳۶۷ - وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله (ﷺ) العيد؟ قال: «نعم»، خرج رسول الله (ص) فصلّى، ثمّ خطب، ولم يذكرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثمّ أتى النساءَ فوعظهنّ، وذكرهنّ، وأمرهنّ، وأمرهنّ بالصدقة، فرأيتهنّ يُهوينَ إلى آذانهنّ وحلوقهنّ يدفعنَ إلى بلالٍ، ثمّ ارتفع هو وبلالٌ إلى بيته. «(۴) متفق عليه.

۳۶۸ - وعن البراء، قال: خطبنا النبي (ﷺ) يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ

- (۱) أي طبعه بالقساوة والموات. والمقصود أنه اصبح سائراً على طريق المعصية.
- (۲) يهوين إلى آذانهن: أي يتصدقن من حلين.
- (۳) ارتفع إلى بيته: أي ذهب ليوزع الصدقات.

في يومنا هذا أن نُصلي ، ثم نرجع فنحتر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نُصلي ، فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ، ليس من النُسك في شيء . ( ١ ) متفق عليه .

٣٦٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلقوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » ( ٢ ) . متفق عليه .

٣٧٠ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . رواه مسلم .

٣٧١ - وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » . متفق عليه .

٣٧٢ - وعن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلأهن ، قالت امرأة : يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : « لتلبسها صاحبته من جلبابها » . متفق عليه .

٣٧٣ - وعن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . رواه أبو داود .

- ( ١ ) والمعنى أن السنة هي الذبح بعد الصلاة - لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » .  
 ( ٢ ) وهذا يؤكد أهمية يوم الجمعة الذي هو عيدنا الاسبوعي وراحتنا وفيه صلاتنا ، وصلاتنا وهناك جهود دولية معادية للاسلام تجتهد في تغيير هذه العطللة وتغيير التاريخ الهجري وسائر شعائر الاسلام .



٣٧٤- وعن جابر ، قال : كان رسولُ الله (ﷺ) يُعلمنا الاستخارةَ في الأمور ، كما يُعلمنا السُّورةَ من القرآن ، يقول : « إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضة ، ثمَّ ليقلْ : اللهمَّ إني أستخيرك بعلمِكَ ، وأستقدرُكَ بقدرتِكَ ، وأسألكَ من فضلكَ تقدرُ ، فإنَّكَ تقدرُ ، ولا أقدرُ ، وتعلمُ ، ولا أعلمُ ، وأنتَ علامُ الغيوبِ ، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِهِ - فاقدُرهُ لي ، ويسرهُ لي ، ثمَّ باركْ لي فيه ، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري - أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِهِ - فاصرفهُ عني ، واصرفني عنه واقدرُ لي الخيرَ حيث كان ثم رضني به » (١) قال ويسمي حاجته . رواه البخاري .

٣٧٥- عن علي رضي الله عنه قال : حدَّثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : « ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً ، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ ، ثمَّ يُصلي ، ثمَّ يستغفرُ اللهَ ؛ إلَّا غفرَ اللهُ له ، ثمَّ قرأ : ( والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لذُنُوبِهِمْ ) (٢) » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ؛ إلَّا أنَّ ابنَ ماجه لم يذكر الآيةَ .

### (٣) صلاة التطوع

٣٧٦- وعن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي (ﷺ) عشرَ ركعاتٍ : ركعتين قبلَ الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين

(١) وهذه هي الاستخارة الشرعية ؛ فهي مجرد عبادة ودعاء ، لا استخراج للغيب بخلاف ما يعملهُ العوام من العد على المسبحة أو الاستفتاح بالمصحف أو نحو ذلك فإنه باطل ولا يجوز فعله .

(٢) وهكذا يمكنك أن تستأنس لصحة الحديث بانطباقه على القرآن وسلامة منطقة وتمشيه مع القواعد العامة لدين الاسلام .

(٣) وهي التي تسمى « صلاة السنّة » وتسمى أيضاً : النوافل . إلا أن هناك صلوات اعتاد الرسول أن يؤديها مع الفرائض ( قبلها أو بعدها ) وتسمى السنن الراتبية .

قبل صلاة الصُّبْح . وكانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي (ﷺ) فيها ، حدثني حفصة : أنه كان إذا أذّن المؤذّن الفجر صلى ركعتين . رواه البخاري .

٣٧٧ — وعن عليّ قال : كان رسول الله (ﷺ) يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصلُ بينهن بالتسليم على الملائكة المُقَرَّبِينَ ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين « رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن .

٣٧٨ — وعن عائشة « أن النبي (ﷺ) كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » (١) رواه البخاري .

٣٧٩ — روى مسلم عن أنس حديثاً فيه « وكُنَّا على عهد رسول الله (ﷺ) نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسولُ الله يُصليها ؟ قال « كان يَرَانَا نُصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا » .

٣٨٠ — عن أبي بن كعب « أن رسولَ الله (ص) كان يُوترُ ثلاثَ ركعات يقرأ في الأولى بِ : سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وفي الثانية بِ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة بِ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؛ فإذا فرغَ قال عند فراغه : سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ثلاثَ مراتٍ يُطِيلُ في آخِرِهِنَّ » (٢) أخرجه النسائي .

## صلاة الخسوف والكسوف

٣٨١ — وعن عبدِ الله بنِ عباس ، قال : انحسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله (ﷺ) فصلَّى رسولُ الله (ص) والناسُ معه ، فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ ،

(١) الغداة : الظهر .

(٢) يوتر : يصلي الوتر وهو المفرد من الصلاة .

يقنت : يدعو رافعاً يديه .

ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ » (١) .

٣٨٢ - وعن أبي مسعود الانصاري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّمَا لَا يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » (٢) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

## صلاة الضحى

٣٨٣ - عن أبي هريرة قال « أوصاني خليلي (ﷺ) بثلاث : صيام ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ؛ وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه .

٣٨٤ - وعن زيد بن أرقم قال « خرج رسول الله (ﷺ) على أهل قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ » (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) تجلت الشمس أي ظهرت .

وهذه صفة صلاة الكسوف للشمس ومثلها صلاة الخسوف للقمر . ومن أدب الإسلام أن ينتهز المسلمون هذه المناسبات لعبادة الله تسليماً بقدرته على كل شيء ؛ بدلا من الجحود والإعراض الذي ابتلى به الناس في هذه الأزمان .

(٢) في هذا قضاء على الخرافة وفيه تخويف للعباد وتذكير لهم حتى ينتهوا عن المعصية إلى الطاعة .

(٣) الأوابين : الرجاعين إلى الله . إذا رمضت الفصال : إذا أحست صغار الإبل بحرارة الجو قبيل الظهر .

٣٨٥ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا زالت الشمس من مَطْلَعِهَا قَدَرُ رُوحٍ أو رُوحَيْنِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضُحَاءُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قبل صلاة الظهر حين تزول الشمس » (١) . رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما .

## صلاة الجنائز

٣٨٦ - عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي (ﷺ) على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسَطَّهَا» (٢) . أخرجه البخاري ومسلم .

٣٨٧ - عن أبي هريرة «أن رسول الله (ﷺ) نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ، فصَفَّ بهم وكبرَّ عليه أربع تكبيرات (٣) . متفق عليه .

٣٨٨ - عن عوف بن مالك قال «صلى رسول الله (ﷺ) على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُلَهُ ووسَّعْ مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس

(١) يلاحظ في ايراد أحاديث صلوات السنن أن أكثرها ليس أمراً من الرسول ولكن رواية عن أصحابه وذلك حتى يلتزم بها أحد ، وإن كان فيها مزيد من الثواب .

(٢) صفة صلاة الجنائز أن توضع موازية لصف الصلاة الذي يكون تجاه القبلة ويتقدم أقرب الناس من الميت أو أعلمهم فينوي صلاة الجنائز ويبدأ بالتكبير الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ بعدها « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .. انك حميد مجيد » ثم يكبر الثالثة ويدعو بدعاء كالوارد في هذه الصفحة أو قريباً منه ثم يكبر الثالثة ويقول « اللهم لا تحر منا أجره ولا تفتننا بعده » واغفر لنا وله » ثم يسلم وتُحْمَلُ الجنائز بعد ذلك للدفن .

قام عليها : قام يصلي على جنازتها من جهة الوسط .

(٣) أربع تكبيرات وقوفاً (دون ركوع ولا سجود ولا تشهد) .

وأبْدَلَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلأَّ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتُ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

## صلاة الليل والتراويح

٣٨٩ - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله (ﷺ) الليلةَ : « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلتهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر . وذلك ثلاث عشرة ركعة »

٣٩٠ - وعن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) كان يقول: إذا قامَ إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمدُ نورُ السماوات والأرضِ ، ولك الحمدُ أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحقُّ ووعدك الحقُّ وقولك الحقُّ ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعةُ حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبتُ وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ ، وأسررتُ وأعلنتُ ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » (١) . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه .

٣٩١ - وعن السائب بن يزيد ، قال : أمرَ عمرُ أبي بن كعب ، وتيمماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَكَانَ الْقَارِيُّ يُقْرَأُ بِالْمَكِينِ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصِيِّ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ « (٢) رَوَاهُ مَالِكٌ .

(١) أنت قيام السموات : يعني أنها قامت بك . بك خاصمت : بقوتك لا بقوتي . اليك حاكمت : إلى شرعك الإلهي .  
(٢) فروع الفجر : أوائله أو أعاليه .

٣٩٢ — وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما من مسلمٍ بيَّتُ على ذكرٍ طاهراً فيتعارُ من الليل، فيسألُ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ اللهُ إِيَّاهُ» (١). رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٣ — عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «صلاةُ الليلِ مَثْنِي مَثْنِي، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ؛ صلى ركعةً واحدةً، وتَوَرَّأَ له ما قد صلي» متفق عليه.

٣٩٤ — وعن سعد بن هشام، قال انطلقتُ إلى عائشةَ، فقالتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله (ﷺ). قالتُ: أَلَسْتَ تقرأ القرآنَ؟ قلتُ: بلى. قالتُ: فإن خُلُقَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم كان القرآنَ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنبئيني عن وتيرِ رسولِ الله (ﷺ). فقالتُ: كنا نُعدُّ له سواكهُ وطهورَهُ، فيبعثُهُ اللهُ ما شاء أن يبعثَهُ من الليلِ، فيتسوكُ، ويتوضأُ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ اللهَ ويحمدهُ، ويدعوهُ، ثم ينهضُ، ولا يُسلمُ، فيصلي التاسعةَ؛ ثم يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدهُ، ويدعوهُ، ثم يسلمُ تسليمًا يُسمَعُنا ثم يصلي ركعتين، بعدما يُسلمُ وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بُنيَّ. فلما أسَنَّ (ﷺ) وأخذَ اللحمَ أوتر لسبعٍ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه في الأولى؛ فتلك تسعٌ يا بُنيَّ، وكان نبيُّ اللهِ (ﷺ) إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يداومَ عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً

— وللمالك رواية أخرى عن يزيد بن رومان أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ولكنهارواية ضعيفة لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر وصححها الحافظ ابن عبد البر ورجحها على الرواية الأخرى وأخرج أيضاً رواية العشرين الحافظ ضياء المقدسي في المختارة وكذلك الحافظ أحمد بن منيع وسلك البيهقي والحافظ ابن حجر مسلك الجمع بين الروایتين بأن كلا العددين فعل في عهد عمر وهذا هو الأولى.

(١) بيَّت على ذكر طاهراً: أي ينام متوضئاً وهو يذكر الله تعالى. يتعار من الليل — يقوم من الليل.

ولا أعلمُ نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ؛ ولا صلى ليلةً إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان (١) . رواه مسلم .

٣٩٥ - وعن أم سلمة ، قالت : استيقظَ رسولُ الله (ﷺ) ليلةً فرعاً ، يقولُ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! ماذا أنزلَ الليلةَ من الخزائنِ ؟ ! وماذا أنزلَ من الفتنِ ؟ ! من يوقظُ صواحبَ الحجراتِ لكي يُصلينَ ؟ ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ » (٢) . رواه البخاري .

٣٩٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : «رحمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ فصلى ، وأيقظَ امرأتهَ فصلتْ ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهها الماءَ . رحمَ الله امرأةً قامتْ من الليلِ فصلتْ ، وأيقظتْ زوجها فصلى ، فإنْ أبى نضجتْ في وجهها الماءَ » . (٣) . رواه أبو داود ، والنسائيُّ .

(١) كان خلقه القرآن : أي كانت أخلاقه منطبقه على تعاليم القرآن .

يبعثه الله : يوقظه ويقيمه للعبادة .

أسنَّ وأخذ اللحم : تقدمت به السن وزاد وزنه قليلاً فأصبح لا يطيق طول القيام. وفي هذا الحديث وصف لعبادة رسول الله - فلاهي بالتحدي للقدرة البشرية ولاهي بالتقصير عن حق الله .

(٢) صواحب الحجرات : يريد زوجاته . كاسية : مكسوةٍ وعارية : يريد مفضوحة .

(٣) نضح : أي رش .. وهي دعاة مقبولة في سبيل طاعة الله .

## د — امور عامة تتعلق بالصلاة

٣٩٧ — عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « أفضل الصلاة طولُ القنوتِ » رواه مسلم . (١)

٣٩٨ — وعن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقارُ ولا تُسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (٢) لفظ البخاري ، وهو متفق عليه .

وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل : « فأتعوا » وقيل : « فاقضوا » . وكلاهما صحيح .

٣٩٩ — عن أبي هريرة قال : كان النبي (ﷺ) يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم . تنزيلُ) ، السجدة ، و (هل أتى على الإنسان) رواه البخاري .

٤٠٠ — وعنه ، قال : كان معاذٌ يُصلي مع النبي (ﷺ) العشاء ثم يرجع إلى قومه فيُصلي بهم العشاء وهي له نافلةٌ (٣) . رواه الشافعي في مسنده وغيره .

(١) القنوت : القيام والدعاء .

(٢) فيه كراهة الركض إلى الصلاة وإحداث الأصوات في المسجد .

يقول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » والخطاب للفرد والجماعة .

(٣) فيه مشروعية إعادة الصلاة لتحصيل جماعة ثانية .



٤٠١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) أتى المقبرة وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، وددت أننا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أممتك يا رسول الله؟ فقال: «أرايتم لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيلٍ دهمٌ بهمٍ ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض (١). رواه مسلم.

٤٠٢ - وعنه، قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما، لأنوهُما ولو حبواً». (٢) متفق عليه.

٤٠٣ - وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من صلى العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة؛ فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم.

٤٠٤ - وعن عبادة بن الصّاميت، قال: قال لي رسول الله (ﷺ): «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها». فقال رجل: يا رسول الله! أصلي معهم؟ قال: «نعم» (٣). رواه أبو داود.

(١) الغر المحجلة: ذات البياض في الوجه والقوائم المتخالفة — البهم الدهم: السوداء لم يخاطها لون آخر. فرطهم — أمامهم. أي أن الوضوء يميز المؤمنين يوم القيامة ببياض وجوههم وأطرافهم مصداق قوله تعالى «يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم».

(٢) الحبو: المشي بمشقة على اليدين والرجلين.

(٣) والمعنى أن يصلي الإنسان في أول الوقت للفضيلة ثم مع الجماعة لموافقتها وهي له نافلة.

٤٠٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ» (١). متفق عليه.

٤٠٦ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من جرَّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذبولهن يا رسول الله؟ قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: فيرخين ذراعاً لا يزدنَ عليه» (٢). أخرجه النسائي والترمذي.

٤٠٧ - وعن أبي سلمة، قال: قلت لأنس: أكان النبي (ﷺ) يصلي في النعلين، قال: نعم. رواه البيهقي.

٤٠٨ - وعن أبي هريرة، أن النبي (ﷺ) قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (٣). أخرجه الترمذي.

٤٠٩ - وعن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: «أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا»، فقد أمن الناس. قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (ﷺ). فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (٤). رواه مسلم.

(١) أحدث: نقض وضوءه.

(٢) جرَّ ثوبه خيلاً: أي جعله يجرّ على الأرض كظهر للعظمة.

يرخينه شبراً أو ذراعاً: أي يطوئن ثيابه بهذا القدر حتى ينسحب على الأرض ليستر أرجلهم عند الركوع والمشي.

(٣) أي تجوز الصلاة في نصف دائرة باتجاه الكعبة إذا لم يستطع المصلي الاهتداء إلى اتجاهها المحدد.

(٤) والمعنى أن قصر الصلاة وإن كان سببه خوف فتنة الكفار للمسلمين إلا أنه أصبح من حقنا في كل عصر تفضلاً ورحمةً من رب العالمين. فتقصر الصلاة ←

٤١٠ - وعن أنس، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا سافر وأراد أن يتطوع؛ استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. (١). رواه أبو داود.

٤١١ - وعن عمرو بن أمية أنه رأى النبي (ﷺ) يحتر من كتف شاة في يده. فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتر بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ. « متفق عليه.

٤١٢ - وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: «إني أهتم في صلاتي فيكثر ذلك عليّ، فقال له: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي (٢)». رواه مالك.

٤١٣ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبيدي من تطوع؟ فيكتملُ بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الاعمالُ على حسب ذلك» (٣). رواه أبو داود.

٤١٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ)، قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه،

→ في السفر أيضاً على اختلاف بين الأئمة في تحديد المسافة التي بها يكون المسلم مسافراً قاصراً. ويمكن تقديرها بـ ٨٢ كم تقريباً ذهاباً فقط.

(١) وإذا لم يعرفها فعليه أن يجتهد في معرفتها «ثم يكبر».

(٢) هذا من الوسواس الذين يصيب كثيراً من الناس خصوصاً طلبة العلم وهو خلل في العقل أو نقص في الدين.

(٣) والمعنى أن صلوات السنن والتطوع تسد نقص الفريضة عند الحساب غالباً

وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» . ( ١ ) متفق عليه .

٤١٥ - وروى الترمذي في «جامعه» أن رسول الله (ﷺ) قال : « مروا الصبي بالصلاة لسبعٍ ، واضربوه على تركها لعشرٍ » . ( ٢ )

٤١٦ - عن جابر ان النبي (ﷺ) قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .

٤١٧ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله ! إني عاجلت امرأةً في أقصى المدينة ، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا ، فاقض فيّ ما شئت . فقال عمر : لقد سترَكَ الله لو سترت على نفسك . قال : ولم يردّ النبي (ص) عليه شيئاً . فقام الرجل ، فانطلق . فأتبعه النبي (ص) رجلاً فدعاه ، وتلا عليه هذه الآية : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ) . فقال رجلٌ من القوم : يا نبي الله ! هذا له خاصّة؟ فقال : « بل للناس كافة » ( ٣ ) . رواه مسلم .

( ١ ) في هذا دليل على رفع الحرج عن الناس وهو مأخوذ من قوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً الا وسعها ) .

( ٢ ) يُستفاد منه أن الصلاة يلزم التدرب عليها من الصغر وأن تركها لا يدخل في باب الحرية الشخصية بل يستحق العقاب والإهانة .

( ٣ ) تقدم هذا الحديث لكنه في هذه الرواية زيادة نافعة ، أي فعلت بها ما عدا الجماع .

لو سترت على نفسك : أي لاداعي لأن تنشر السوء عن نفسك - وفي ذلك صيانة لكرامة الإنسان .

قوله اصبت منها : يعني قبلة أو نحوها من اللطم .

والمعنى : أن الصلاة يغفر بها ما دون الكبائر .

٤١٨ - وعن عمار، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً» (١). رواه مسلم.

٤١٩ - وعن جابر، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا خطب احمرت عيناه، وعلل صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرُن بين أصبعيه: السبابة والوسطى. رواه مسلم.

٤٢٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» (٢). رواه البخاري.

(١) مئنة: علامة.

وفي هذا إشارة إلى استحباب كون الصلاة أطول من الخطبة بخلاف ما عليه أكثر أئمة المساجد اليوم.

(٢) لن يشاد الدين أحد الا غلبه: المعنى أن حجة الدين أقوى دائماً ومسئوليته طويلة دائمة.

سددوا وقاربوا: اجتهدوا في إدراك الصواب والخير.

الغدوة والروحة والدلجة: هي اوقات التبكير إلى المساجد فالغدوة تكون صباحاً والروحة: الذهاب بعد الظهر. . . والدلجة تكون في جوف الليل.

وهذا الحديث من أدلة الأحكام ويستفاد منه.

(١) أن الاساس في الدين التيسير لا التعسير.

(ب) وأن الدين يغلب كل متشدد فيه فلا داعي للتقعر والتشدد.

(ج) وأن علينا أن نجتهد قدر الاستطاعة لنكون قريباً من الصواب والله يجبرنا في الباقي.

(د) ويوصينا بالاجتهاد وكثرة الخطى إلى بيوت الله في اوقات الليل والنهار.

٤٢١ - وعن أبي هريرة، قال رسول الله (ﷺ): «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله منه برحمته؛ فسددوا، وقاربوا، واغمدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» (١). متفق عليه.

٤٢٢ - وعن جابر، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يُدخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عملُهُ الجنةَ ولا يُجيره من النار، ولا أنا إلا برحمة الله». رواه مسلم.

(١) يتغمّدني: يشملني.

الدلجة: المسير أول الليل.

القصد: الاعتدال.

والمعنى أن يكون الاعتماد على رحمة الله ولا يغتر أحدٌ بعمله فإنه لا يعلم هل قبله الله أم لا.

## الصَّوْم

٤٢٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «صوموا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكلوا عدَّةَ شعبانٍ ثلاثينَ». متفق عليه.

٤٢٤ - وعن ابن عباس، قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِرَ ويُطْعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا قضاءَ عليه. أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط البخاري. (١)

٤٢٥ - وعن عائشة، أن رسول الله (ﷺ) قال: «من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه» (٢) متفق عليه.

٤٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) أن رسول الله (ص) قال: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم.

٤٢٧ - وعن عائشة، قالت: «لم يَكُنْ رسولُ الله (ﷺ) في شهرٍ من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، وكان يقول: خذوا من الأعمالِ ما تطيقونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» (٣). رواه مسلم.

- 
- (١) على شرط البخاري: يعني على أساس القواعد التي اختارها الامام البخاري في قبول الأحاديث من الرواة.  
 (٢) وليه - أولى الناس به من أقاربه.  
 (٣) لكن لا يصل صيام شعبان برمضان حتى لا تختلط السنة بالفريضة.

٤٢٨ - وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من فطّر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء » . أخرجه الترمذي ، وصححه .

٤٢٩ - وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليصم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق عليه .

٤٣٠ - وعن ابي سعيد ، قال : « كنا نساfer مع النبي (ﷺ) في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره » . ( ١ ) أخرجه مسلم .

٤٣١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » . رواه أحمد ، والنسائي .

٤٣٢ - عن ابن عمر ، قال ، قال رسول الله (ﷺ) : « لا تصوموا حتى ترؤوا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترؤوه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . وفي رواية قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى ترؤوه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ( ٢ ) . متفق عليه .

٤٣٣ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما ، قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (ﷺ) . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

( ١ ) فيه معنى سماحة الاسلام وأنهم كانوا لا يجادلون في الفرعيات .

( ٢ ) اقدروا له : احسبوا له حساباً

غم عليكم : خفي

العدة : العدد .



٤٣٤ - وعن ابن عباس ، قال : جاء أعرابيُّ إلى النبي (ﷺ) فقال : إني رأيتُ الهلالَ - يعني هلالَ رمضانَ - فقال : « أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ؟ » قال نعم . قال « يا بلالُ : أذن في الناس أن يصوموا غداً (١) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٤٣٥ - عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهَةً » (٢) . متفق عليه .

٤٣٦ - وعن أنسٍ ، قال : كانَ النبي (ﷺ) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتِ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ فَتَمِيرَاتُ ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتُ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . (٣) رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٣٧ - وعن ابن عمر ، قال : كانَ النبي (ﷺ) إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ » . رواه أبو داود .

٤٣٨ - وعن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » . رواه أبو داود .

٤٣٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(١) قال بعض العلماء : انه لا بأس من الاختلاف على رؤية الهلال لاختلاف مطالعته في بلاد العالم . وقال بعضهم إن قول الرسول « صوموا » يدل على أنه اعتبر جميع المسلمين فرقة واحدة بصرف النظر عن اختلاف مواطنهم فشهادة أحدهم تنزم الجميع .

ولكن لا يجوز الاختلاف على عيد الاضحى لأن مناسبته مشهورة معلومة وهي الافاضة من عرفات

(٢) لعل من بركتها صلاة الليل صلاة الصبح في جماعة . ولكن لا يجوز ان تضيع الفريضة لأجل فعل السنة .

(٣) حسي : شرب

ما تقدّم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه . متفق عليه .

٤٤٠ — وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « كلُّ عمل ابن آدم يُضاعفُ الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدعُ شهوتهُ وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحةٌ عندَ فطره ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّه ، ولخُلوْفُ فم الصائم عندَ الله أطيبُ عندَ الله من ريح المسك » (١) .

٤٤١ — وعن عائشة ، « أن النبي (ﷺ) اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله . ثم اعتكف أزواجه من بعده . » رواه مسلم .

٤٤٢ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أفضلُ الصيام بعدَ رمضان شهرُ الله المحرمُ ، وأفضلُ الصلاة بعدَ الفريضة صلاةُ الليل . » رواه مسلم .

٤٤٣ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يا عبدَ الله ! ألمَ أخبرَ أنكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ؟ » فقلتُ : بلى يا رسولَ الله ! قال : « فلا تفعلْ ، صُمْ وأفطرْ ، وقُمْ ونَمْ ، فإنَّ لجسدك عليك حقاً ، وإنَّ لبعينك عليك حقاً ، وإنَّ لزوركك عليك حقاً ، وإنَّ لزوركك عليك حقاً . لا صامَ من صامِ الدهرِ . صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ كلِّه . صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، واقْرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ . » قلتُ : إني أطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : « صُمْ أفضلَ الصّومِ صومَ داود : صيامَ يومٍ ، وإفطارَ يومٍ واقْرأ في كلِّ سبعِ ليالٍ مرّةً ، ولا تزدُ على ذلك (٢) . » متفق عليه .

- (١) الخلوْف : رائحةُ الفم المتغيرةُ ومن عدم الأكل .  
(٢) لزورك : جمع زائر — اقرأ هنا أي احتم القرآن

٤٤٤ - عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله (ﷺ) يصُومُ الاثني عشرَ والحَمِيسَ. (١) رواه الترمذي، والنسائي

٤٤٥ - وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «يا أبا ذر! إذا صُمتَ من الشهر ثلاثةَ أيَّامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسةَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦ - وعن جابر، قال: «كان رسولُ الله (ﷺ) في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البر الصومُ في السفر». (٢) متفق عليه.

٤٤٧ - وعن حمزةَ بن عمر الأسلمي، أنه قال: يا رسولَ الله! إني أجد في قوة على الصَّيَّام في السفر، فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ قال: «هي رخصةٌ من الله عزَّ وجلَّ فمن أخذَ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه (٣)». رواه مسلم.

٤٤٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذنَ في بيته إلا بإذنه». (٤) رواه مسلم

(١) ولكنه لم يكن يلتزم ذلك باستمرار

قال علماء الأصول: إذا انقلبت العادة إلى عبادة، حرم فعلها

(٢) لأن الدين عمليٌّ يسائر ضرورات الحياة والسفر مشقة على كل حال.

(٣) الفطر للمسافر وكذا للمجاهد في سبيل الله والمريض رخصة من الله مهما كانت طريقة السفر.

(٤) والمعنى أن سلامة العلاقة الزوجية مقدمة على التطوع بعبادة فليس لأمرأة أن تمتنع من زوجها بحجة أنها متطوعة بصوم. وفي نفس الوقت ينبغي للرجل أن لا يحول بين امرأته وبين طاعة الله تعالى.

٤٤٩ - وعن معاذة العدوية، أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة، قالت عائشة: كان يُصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (١) رواه مسلم.

٤٥٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٢). رواه البخاري.

٤٥١ - وعن بعض أصحاب النبي (ﷺ)، قال: «لقد رأيت النبي (ص) بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر». (٣) رواه مالك، وأبو داود.

٤٥٢ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله (ﷺ) أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان، يعرض عليه النبي (ص) القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة». (٤). متفق عليه.

(١) ربما لأن الحيض يتكرر كل شهر فيشق على المرأة قضاؤه أما الصوم فلا يلزمها إلا مرة في كل عام.

(٢) يدع: يترك.

أي أن الصوم فرض أساساً للتهذيب وتضييق مجاري الشر في النفس الانسانية فمن لم يتأثر بالحكمة الاساسية فالله غني عن عبادته.

(٣) العرج: مكان بين مكة والمدينة - والمعنى أن الله فرض الصيام ويعلم أنه مشقة بل هو جهاد لتربية النفس والجسم فلا يجوز أن يتعلل بالأسباب الواهية للفرار من الفريضة. كالمذاكرة والامتحان والدورات الرياضية وغيرها، وفيه جواز التبريد بالماء اثناء الصوم.

(٤) يعرض عليه: أي يسمع له. والجود: الكرم والسخاء.

٤٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ) اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، ثم أطلع رأسه فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط. ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الأواخر (١). رواه مسلم.

٤٥٤ - عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني» (٢). رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

(١) قبة تركية: أي قبة صغيرة من لبود.

(٢) والمعنى أن للدعاء آداب فمنها أن يكون للخير العام ومنها أن يستهدف خير الآخرة ومنها أن لا يدعو بمضرة أحد بعينه... الخ.

## الحج

٤٥٤ - عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من دان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (١) رواه مسلم.

٤٥٥ - وعنه، قال: سئل رسول الله (ﷺ) أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه.

٤٥٦ - وعنه، قال: قال رسول الله (ﷺ): «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». (٢) متفق عليه.

٤٥٧ - وعنه، قال: قال رسول الله (ﷺ): «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

(١) هذه قاعدة في أدب الاتباع - فليست الشريعة من عند الرسول؟ ولذلك فهو يخشى عليهم إذا كثروا من الأسئلة أن ينزل عليهم ما يعجزهم كما حصل لاتباع موسى عليه السلام.

(٢) لم يرفث ولم يفسق: أي لم يجامع ولم يقل كلمته من دواعيه (في أثناء عمليات الحج)

٤٥٨ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) « إنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » . ( ١ ) متفق عليه .

٤٥٩ - وعنه ، قال : إنَّ النبيَّ (ﷺ) لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيحًا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » . ( ٢ ) . رواه مسلم .

٤٦٠ - وعن أم الفضل أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسولَ الله ! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ ، عليه فريضةٌ في الحجِّ ؟ وهو لا يستطيعُ أن يستويَ على ظَهْرٍ بغيرِ ه ؟ فقال النبي (ﷺ) : « فحُجِّي عنه » أخرجه مسلم .

٤٦١ - وعن أم عطية ، قالت : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَتَزَلَّنَ مِصْلَى الْمُسْلِمِينَ « ( ٣ ) متفق عليه .

٤٦٢ - وعن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) : « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا .. الْحَدِيثُ « لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

٤٦٣ - وعن عبدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ، قال : سألتني عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله (ﷺ) في يوم العيد ؟ فقلت : « ( باقتربت الساعة ) ، ( وق والقرآنُ المجيدُ ) » . انفرد به مسلم .

٤٦٤ - وعن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ،

( ١ ) العمرة : زيارة مكة بنية أداء عبادة معينة في المسجد الحرام والأصل في مشروعيتها تعمير هذه الأماكن في غير موسم الحج .

( ٢ ) أي يثبت ثواب الحج للطفل وثواب آخر لمن أعانته على ذلك ولكنه لا يكفي عن حجة الاسلام بعد أن يبلغ الصبي الحلم . لأنه حد التكليف .

( ٣ ) أي يشاهدن مظهر الاسلام دون المشاركة في الصلاة بسبب عدم الطهارة .

فَمَنْ مَنَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَمَنْ مَنَ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمَنْ مَنَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلٌّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ « (١) . متفق عليه .

٤٦٥ - وعن عبد الله بن عمر « رضي الله عنهما » قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى فأنه لا يحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجة ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصِّر وليحلِّ ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ، ثم حب (٢) ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فأنصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس . متفق عليه .

٤٦٦ - وعن الزبير بن عريبي ، قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . رواه البخاري .

٤٦٧ - وعن عائشة ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج . فلما كنا بسرف طمئنت ، فدخل النبي ﷺ (ص) وأنا أبكي ، فقال : « لعلك نفسيت ؟ » قلت : نعم . قال : « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي »

(١) أهل : نوى .

(٢) تمتع : أي تحلل من إجماره بالعمرة قبل إجماره بالحج - أهدى : أي قدم ذبيحة هدية لأهل الحرم في عبادة معينة . حب : مشى مسرعاً - أفاض - انتهى وانصرف .



ما يفعلُ الحاجُّ ؛ غيرَ أنْ لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهري » (١) . متفق عليه .

٤٦٨ - وعنه ، أن رسولَ الله (ﷺ) طافَ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكبَّرَ . رواه البخاري .

٤٦٩ - وعن ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي (ﷺ) فقال : يا رسولَ الله ! ما يُوجبُ الحجَّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » (٢) . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٤٧٠ - وعن عائشةَ ، قالتُ : قلتُ : يا رسولَ الله ! على النساءِ جهادٌ ؟ قال : « نعم ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه : الحجُّ والعُمرةُ » (٣) . رواه ابن ماجه .

٤٧١ - وعن أبي هريرةَ ، قال : بعثني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمره النبي (ﷺ) عليها قبلَ حجَّةِ الوداعِ يومَ النَّحرِ في رهطٍ ، أمره أنْ يؤذَنَ في النَّاسِ : « ألا لا يُحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ ، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عريانٌ » (٤) . متفق عليه .

٤٧٢ - وعن ابنِ عباسٍ ، أن النبي (ﷺ) قال : « الطَّوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلَاةِ ؛

(١) سرف : اسم موضع . - طمئت : أتاني الحيض - ونفست بمعناه أي تفعل كل أفعال الحج ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت .

(٢) أي أن من ملك زاداً يكفيه للذهاب والعودة - ومملك وسيلة المواصلات أو اجرتها . وبالنسبة للمرأة يجب أن يرافقها محرم أو ما يقوم مقامه - فقد وجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل .

(٣) أعفى الله النساء من واجب الجهاد الا فيما يحتملنه كالخدمة والتنظيف . . أما ما تورط فيه المسلمون اليوم من تجنيد النساء للحرب فانما هو تقليد لغير المسلمين وفيه أضرار كثيرة .

(٤) الرهط : الجماعة من الناس .

المشرك : الذي يجعل مع الله إلهاً آخر أو ينكر وجوده .

العريان : المتجرد من الثياب .

إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ . فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي .

٤٧٣ - وعن جابر، أن رسول الله (ﷺ) قال: «نحرت ههنا ، ومنى كلها منحرة ، فانحروا في رحالكم . ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف . ووقفت ههنا وجمعت كلها موقف» . رواه مسلم .

٤٧٤ - وعن ابن عباس ، أنه دفع مع النبي (ﷺ) يوم عرفة فسمع النبي (ص) وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للابيل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : « يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع (١) . رواه البخاري .

٤٧٥ - وعنه ، أن أسامة بن زيد كان ردف النبي (ﷺ) من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي (ص) يلبي حتى رمى جمرة العقبة (٢) متفق عليه .

٤٧٦ - عن جابر ، قال : رأيت النبي (ﷺ) يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا مناسككم (٣) فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه» . رواه مسلم .

٤٧٧ - وعنه ، قال : رمى رسول الله (ﷺ) الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس (٤) . متفق عليه .

٤٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه .

(١) الإيضاع : سرعة المشي

(٢) اردفه : اركبه خلفه على الدابة .

(٣) المناسك : قواعد الحج والعمرة .

(٤) زالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء .

٤٧٩ - وعن جابر ، قال : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّتِهِ . رواه مسام .

٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشَعَّرَهَا ، وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . ( ١ ) متفق عليه .

٤٨١ - وعن جابر ، قال : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « كَلُّوْا وَتَزَوَّدُوا » ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . ( ٢ ) متفق عليه .

٤٨٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِنِيَّ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . فَقَالَ : « إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ( ص ) عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . ( ٣ ) متفق عليه .

٤٨٣ - عن جابر رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ » ، مَا لَمْ تُصَيْدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ » ( ٤ ) . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

٤٨٤ - عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ . متفق عليه .

( ١ ) فتلت قلائد البدن : أي صنعت حبالا للإبل

اشعرها : جرح سنامها

( ٢ ) تزودوا : احملوا معكم .

( ٣ ) هذه الاسئلة كلها تدور حول السنن والأموال الفرعية ولذلك رخص لهم النبي (ص)

( ٤ ) لقوله تعالى : وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .

٤٨٥ - عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله (ﷺ) ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا سراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس الفغازين (١)».

٤٨٦ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): «ليس على النساء الخلق؛ إنما على النساء التقصير» (٢) رواه أبو داود، والدارمي.

٤٨٧ - عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله (ﷺ) حماراً وحشياً وهو بالابواء أو بودان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم» متفق عليه. (٣)

٤٨٨ - وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: «الحج عرفة، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». (٤) رواه الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

(١) القمص: جمع قميص

البرانس: جمع برنس وهو عمامة طويلة أو كل ثوب رأسه ملتزق به.

الورس: الصبغ.

تنتقب المرأة: تغطي وجهها.

الفغازين: ما يلبس في الكف ولأصابع.

(٢) الخلق: استئصال الشعر.

(٣) الأبواء: مكان يبعد عن المدينة ثلاثين ميلاً، وان: قرية بينها وبين الأبواء

نحواً من ثمانية أميال - حرّم: في حالة إحرام.

(٤) ليلة جمع: ليلة اجتماع الناس.

٤٨٩ - عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ) يومَ فتحِ مكةَ: « لا هجرةُ ؛ ولكنَّ جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتُمُ فانفروا » . وقال يومَ فتحِ مكةَ : « إنَّ هذا البلدَ حرمه اللهُ يومَ خلقَ السَّمَاواتِ والأرضَ ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاَّ ساعةٌ من نهارٍ ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ ، لا يُعصدُ شوْكُه ، ولا يُنفرُ صيْدُه ، ولا يلتقطُ لُقَطَتَه إلاَّ مَنْ عرَفَها ، ولا يُختلَى خلاها » . فقال العباسُ : يا رسولَ اللهِ ! إلاَّ الأذخِرَ ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتِهِمْ ؟ فقال : « إلاَّ الأذخِرَ » . ( ١ ) متفق عليه .

٤٩٠ - وفي رواية لأبي هريرةَ : « لا يُعصدُ شجرُها ، ولا يلتقطُ ساقطتها إلاَّ مُنشدٌ » .

٤٩١ - وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقولُ : « لا يَحِلُّ لأحدٍ كم أن يَحْمِلَ بِمِكةَ السِّلَاحَ » . رواه مسلم .

٤٩٢ - وعن أبي سعيدٍ ، عن النبي (ﷺ) قال : « إنَّ إبراهيمَ حرمَ مكةَ فجعلَها حراماً ، وإنِّي حرمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأزِمَيْهَا (٢) أن لا يُهراقَ فيها دمٌ ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ ، ولا تُخَبَطَ فيها شجرةٌ إلاَّ لعلفٍ » ( ٣ ) . رواه مسلم .

( ١ ) بلد حرام : أي يحرم فيه القتال والاعتداء .

يختلَى خلالها : يقطع حشيشها .

الإذخِر : نبت طيب الرائحة يكون وقوداً

لقينهم : لحدادهم .

اللقطة : الشيء الضائع يلتقطه الانسان .

والمعنى : أنه بعد أن فتح الله على المسلمين مكة لا يدعى أحد أن انتقله من بلد لآخر يعتبر هجرة ولكن له ثواب على قدر نيته لا تبلغ ثواب المهاجرين الأولين رضوان الله عليهم .

( ٢ ) : المأزم المضيق : كل طريق بين جبلين مأزم .

( ٣ ) : وللمدينة حرم حدده النبي (ص) - وليس هناك حرم في الاسلام لغير هذين المكانين .

## التَّوْبَةُ وَالِدُعَاءُ

٤٩٣ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وفي رواية: «أَجَبُ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ». رواه مسلم.

٤٩٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». (١) رواه مسلم.

٤٩٥ - وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِيمَا يَرَوِي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! أَنِي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِيكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُونِي؛ وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفِي قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي!

(١) لا يضر الإنسان أن يتوب ثم يغلبه الشيطان على ذنب جديد فيتوب منه ولكن التائب من الذنب وهو في نفس الوقت مصمم على الاستمرار فيه فهو كالمستهزىء بربه.

لو أن أولئكُم وأخرکم . وإنشکُم وجنکُم ، قاموا في صعيد واحد ، فسألوني فأعطيتُ كل إنسان مسألتهُ ، ما نقصَ ذلكَ مما عندي إلاّ كما ينقصُ المخيطُ إذا أدخلَ البحرَ . يا عبادي إننا هي أعمالُکم أحصيا لکم ثم أوفیکم إياها . فمن وجدَ خيراً فليحمدِ الله . ومن وجدَ غيرَ ذلكَ فلا يلو من إلاّ نفسهُ . رواه مسلم .

٤٩٦ — وعن حذيفةَ ، قال : كانَ النبيُّ (ﷺ) إذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدهُ تحتَ خدّه ، ثم يقولُ : « اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وإذا استيقظَ قال : « الحمدُ لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » . رواه البخاري .

٤٩٧ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنقُصْ فراشهَ بداخله إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إن أمسكتَ نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين » (١) . متفق عليه .

٤٩٨ — وعن البراء بن عازب ، قال : كان رسولُ الله (ﷺ) إذا أوى إلى فراشه نامَ على شِقِّه الأيمنِ ثم قال : « اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك . ووجهتُ وجهي إليك ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنتُ بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت » . وقال رسولُ الله (ﷺ) : « من قالهنَّ ثم ماتَ تحتَ ليلته (٢) ماتَ على الفطرة » .

٤٩٩ — وفي رواية قال : قال رسولُ الله (ﷺ) لرجل : « يا فلان ! إذا أويتَ إلى فراشك فتوضأَ وضوءَكَ للصلاة ، ثم اضطجعَ على شِقِّكَ الأيمنِ ، ثم قل : اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك ، إلى قوله : أرسلت » . وقال : « فإن ميتاً من ليلتك ميتٌ على الفطرة ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً » . متفق عليه .

(١) أمسكت نفسي : أي توفيتها — أرسلتها : أجلت وفاتها .

(٢) أي تحت حادثة فيها . . . أو عقب طلوع فجرها .

٥٠٠ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله (ﷺ): « ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيّاً ؛ إلاّ كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة » رواه احمد والترمذي .

٥٠١ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره ، قال: قلت لأبي: يا أبت! أسمعك تقولُ كلَّ غداة: « اللهمّ عافني في بدني ، اللهمّ عافني في سمعي ، اللهمّ عافني في بصري ، لا إله إلاّ أنت » تكررُها ثلاثاً حينَ تَصْبِحُ ، وثلاثاً حينَ تَمْسِي . فقال: يا بُنيّ ! سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يدعو بهنّ ، فأنا أحبُّ أنْ أُسْتَنَّ بسنّته . (١) رواه أبو داود .

٥٠٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أصبح قال: « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَرْبَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحاً ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً ، وَآخِرَهُ فَلَاحاً ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » ! . ذكره النوويُّ في كتاب « الأذكار » .

٥٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري . أن جبريل أتى النبيّ (ﷺ) فقال: يا محمد! اشتكيت نَعَمَ قال « باسم الله أريقك ، مِن كلِّ شيءٍ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك » . (٢) . رواه مسلم .

٥٠٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله (ﷺ) إذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال : « أذهب البأس ربّ النَّاسِ ، واشفِ أنتَ الشافي ، لا شفاء إلاّ شفاؤك شفاءً لا يغادرُ سَقَمًا » متفق عليه .

٥٠٥ - وعن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكى إلى رسول الله (ﷺ) وجعاً يجدهُ في جسده ، فقال : له رسولُ الله (ص) : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ

(١) استن بسنته : اتبعها وتعامل بها .

(٢) الرقية الشرعية نافعة إذا صدرت عن عبد صالح . والذي نراه من بعض الرقي في هذا الزمان من الكلام المسجع المرصوص والحرافات الملازمة له لا أصل له في الدين بل ربما يدخل في باب الشعوذة والسحر وهو حرام .



بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ ( ١ ) وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ »  
قال ففعلتُ ، فأذهب الله ما كان بي . رواه مسلم .

٥٠٦ - وعن عُمرَ بنِ الخطابِ ، وأبي هريرةَ ، قالَا : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « ما مِن رجلٍ رأى مبتلىً ، فقال : الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به ، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خَلَقَ تفضيلاً ، إلا لم يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائنًا ما كانَ » . رواه الترمذي .

٥٠٧ - عن ابن عباس ، أن رسولَ اللهِ (ﷺ) كان يقولُ عند الكربِ « لا إلهَ إلاَّ اللهُ العَظيمُ الحَليمُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ ربُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ ربُّ العرشِ الكَريمِ » . متفق عليه .

٥٠٨ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « من جَلَسَ مجلساً فَكثُرَ فيه لَغَطُهُ ، فقال قبل أن يقومَ : سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ أنتَ ، استغفِرُكَ واتوبُ إليك » ؛ إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلكَ » . رواه الترمذي ، والبيهقي ، .

٥٠٩ - وعن عبد الله الخطميّ قال : كان رسولُ اللهِ (ﷺ) إذا أرادَ أن يُودَعَ الحِيشَ قال : « أَسْتَوْدِعُ اللهُ دِينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » رواه أبو داود .

٥١٠ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيَّ (ﷺ) ، كان إذا خرجَ من بيته . قال : « بِسْمِ اللهِ ، توكلتُ على اللهِ ، اللهمَّ إِنَّا نعوذُ بكَ من أن نزلَ أو نَضِلَّ ، أو نُظَلِمَ أو نُظَلِّمَ ، أو نجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا » . رواه أحمد ، والترمذي .

٥١١ - وعن عليٍّ : أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتِبٌ فَقَالَ : إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابِي فَأَعْنِي . قال : أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ، لو كانَ عليك مثلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِيناً أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ . قل : « اللهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِي

( ١ ) الذي في نسختنا من مسلم أعوذ بالله .

بفضلِكَ عمَّن سواكَ» . ( ١ ) رواه الترمذي ، والبيهقي .

٥١٢ - وعن بُريدة ، قال : كانَ النبيُّ (ﷺ) إذا دخلَ السوقَ قالَ : « بسمِ اللهِ ، اللهمَّ إني أسألكَ خيرَ هذه السوقِ ، وخيرَ ما فيها ، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أصيبَ فيها صَفقةٌ خاسرةٌ » . ( ٢ ) رواه البيهقي في « الدعوات الكبير » .

٥١٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (ﷺ) إذا جاءَ الرَّجُلُ يُعوذُ مريضاً فليقلُ : اللهم اشفِ عبدكَ ينكأُ لكَ عدوًّا ويمشي لك إلى الصلاة » ( ٣ ) رواه أبو داود .

٥١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) إن المؤمنَ إذا أذنبَ كانتَ نكئةٌ سوداءٌ في قلبه فإن تابَ واستغفرَ صُفِّلَ قلبه وإن زادَ زادتْ حتى تَعَلَّوْ قلبه فذلِكُمُ الرَّآنُ الذي ذَكَرَ اللهُ تعالى ( كلاً ، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ) ( ٤ ) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

٥١٥ - عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « قال اللهُ تعالى : يا ابنَ آدمَ !

( ١ ) المكاتب : العبد الذي اتفق مع سيده على أن يسدد ثمن نفسه إليه مقسطاً على أقساط نظير أن يعتقه في النهاية .

( ٢ ) صفقة : عملية .

في الدعوات الكبير : في كتاب الدعوات .

( ٣ ) ينكأ العدو : يقتل فيهم ويجرح .

( ٤ ) قال اللهُ تعالى « إنَّ الحَسَنَاتِ يَدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ » وقد دعا اللهُ عباده إلى التوبة والاستغفار .

بقوله « فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً » والتوبة ندم يؤدي إلى تحسين السلوك المستقبل فالذي يستغفر كالمعتذر الخائف والذي لا يبالي بذلك هو المصرُّ العنيد الفاجر .

إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ لَقَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَا تَبْتَئِكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً» (١). رواه الترمذي .

٥١٦ - عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله (ﷺ): «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» (٢). رواه مسلم، وللبخاري نحوه .

٥١٧ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من الشؤء مثله، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم). رواه الترمذي .

٥١٨ - وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله (ﷺ): «والذي نفسى بيده لو لم تُدُنِوا؛ لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يُدُنُونُ فيستغفرون الله فيغفر لهم» (٣) رواه مسلم .

٦١٩ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله (ﷺ): «إن الله يبسط يده بالليل

(١) عنان الشيء اعلاه - بقراب الأرض : مثلها .

(٢) الشفاعة في الاسلام لها مدلول خاص يختلف عنه في المل الأخرى - فهي لا تكون إلا بعد اذن الله تعالى . . . ولا تكون لمشرك ولا فاجر ولا مجاهر بمعصية ولا تناول حقوق العباد ولا الكبائر . . . فهي كالمنظار الطبي يقوي النظر الضعيف ولكنه لا يفيد الأعمى .

والذين يعتمدون على هذه المسائل دون اتقان العمل - لم يعتصموا بحبل الله المتين .

(٣) ليس هذا تحريض على ارتكاب الذنوب وإنما هو تبشير لمن يستغفر من الذنب .

ليتوب مسيءُ النهارِ ، ويسبُطُ يدهُ بالنهارِ ليتوبَ مسيءَ الليلِ ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها» (١) . رواه مسلم .

٥٢٠ - وعنه، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): مَنْ لَزِمَ الاستِغْفَارَ جعلَ اللهُ له من كلِّ ضيقٍ مَخْرَجاً ، ومن كلِّ همٍّ فَرْجاً ، ورزقَه من حيث لا يَحْتَسِبُ . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

٥٢١ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى : قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله إني أضرعُ وإني أنكشِفُ فادعُ الله لي فقال : « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ - فقالت أصبرُ قالت - إني أنكشِفُ فادعُ الله أن ألا تكشِفَ فدعا لها . » متفق عليه .

٥٢٢ - وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مثلُ الذي يذكرُ ربّه ، والذي لا يذكرُ ، مثلُ الحيِّ والميتِ » (٢) . متفق عليه .

٥٢٣ - وعن أبي هريرة ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): « يقولُ اللهُ تعالى: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ؛ وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خيرٍ منهم » . (٣) متفق عليه .

٥٢٤ - وعن معاوية ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لاتنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبة ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والدارمي .

(١) يعني حتى تقوم الساعة .

(٢) يؤيده قوله تعالى « ألا بذكرِ اللهِ تطمئنُّ القلوبُ » ذكر الله يحيي القلوب ، ويغفر الذنوب ، ويسعد النفس .

(٣) الملأ : الجماعة . والمراد أن يكون الانسان ذاكراً لله على كل أحواله .

## النُّذُورُ وَالْجَنَائِزُ

٥٢٥ - عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسولُ الله (ﷺ) « لا تنذروا فإن النذرَ لا يغي من القدرِ شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل . » رواه مسلم .

٥٢٦ - وعن ابن عباس قال بينما النبي (ﷺ) يخطب إذا هو برجل قائم فسألَ عنه فقالوا : أبو إسرائيل ؛ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ، ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ فقال النبي (ص) « مروه فلنيتكلمَ وليستظلَّ وليقعدَ وليتمَّ صومه » رواه البخاري .

٥٢٧ - وعن عائشةَ ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « من نذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ ، ومن نذَرَ أن يعصيه فلا يعصِه » رواه البخاري .

٥٢٨ - وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يملكُ العبدُ » . رواه مسلم . وفي رواية : « لا نذرَ في معصيةِ اللهِ » .

٥٢٩ - وعن عتبة بنِ عامرٍ ، عن رسولِ الله (ﷺ) ، قال : « كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ » . رواه مسلم . (١)

(١) النذر وعدٌ بعملٍ الخير - لا ينبغي أن يؤدي - بطريق الوهم والمبالغة إلى عمل الشر أو ارتكاب ما لا يُطاق - وعند احتمال حصول ذلك يُكفر عن النذر مثل ما يُكفر عن اليمين ولا يُحرج المسلم فيعمل غير الخير الممكن .

۵۳۰ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «أسرعوا بالحنّاة فإن تكّ صالحاً فخيرٌ تُقدّمونها إليه. وإن تكّ فشرٌ تُضعونه عن رِقابكم». متفق عليه.

۵۳۱ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (ﷺ) إذا رأيتم جنازةً فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. متفق عليه.

۵۳۲ - وعن أبي هريرة أن النبي (ص) نعى (۱) للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرّجهم إلى المصلى فصفت بهم وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه.

۵۳۳ - وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له ابنٌ بقديد أو بعُسفان (۲) فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فاذا أناسٌ قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون قال نعم قال: اخرجوا فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه. رواه مسلم.

۵۳۴ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا (۳) إلى ما قدموه». رواه البخاري.

۵۳۵ - وعن جابر أن رسول الله (ص) كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في الدحد و قال: أنا شهيد عليه يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا (۴). رواه البخاري.

(۱) أي أخبرهم بموته. وكان ملكاً من ملوك الحبشة يسمى أصحمة أسلم على يد المهاجرين المسلمين.

(۲) أسماء مواضع.

(۳) خلصوا إلى أعمالهم.

(۴) لكي تبقى دماؤهم شهيدة عليهم يوم القيامة.

٥٣٦ - وعن وائلة بن الأسقع قال: صَلَّى بنا رسول الله (ﷺ) على رجلٍ من المسلمين فسمعته يقول « اللهمَّ إن فلان ابن فلان في ذمتك وحمل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهلُ الوفاء والحمد . اللهمَّ اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم . رواه ابو داود وابن ماجه .

٥٣٧ - وعن أنس : أن جنازة مرّت برسول الله (ﷺ) فقام فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: انما قُمت للملائكة » رواه النسائي .

٥٣٨ - وعن أبي الهيثاج الاسد قال : قال عليُّ الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ)؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمستهُ؟ ولا قَبراً مشرفاً الا سوّيته . رواه مسلم .

٥٣٩ - وعن جابر قال : سمعت رسول الله (ﷺ) قبل وفاته بثلاثة أيامٍ يقول : « لا يموتنَّ أحدكم إلاّ وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله » رواه مسلم .

٥٤٠ - عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله (ﷺ) لقننوا موتاكم « لا اله إلا الله » . رواه مسلم

٥٤١ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله (ﷺ) ما من مُسلمٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمرَ اللهُ به (إنا لله وانا إليه راجعون) اللهمَّ آجِرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا خَلَفَ اللهُ له خيراً منها فلما مات أبو سلمة قلت أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله (ص) ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسولَ الله (ص) (١) . رواه مسلم .

٥٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر قبّل النبي (ﷺ) وهو ميت . رواه الترمذي وابن ماجه .

(١) أي اراد الله أن تكون زوجة لرسول الله .

٥٤٣ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ان رسول الله (ﷺ) كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ، يَمَانِيَةٍ ، بِيضٍ سَحُولِيَةٍ من كرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ . (١) متفق عليه .

٥٤٤ — وعن جابر قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا كفن أحدكم أخاه فليُحْسِنْ كَفَنَهُ . » (٢) رواه مسلم .

٥٤٥ — وعن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « ما الميتُ في القبر إلا كالغريقِ المتغوِّثِ ، ينتظر دعوةً تُلحِقُهُ من أب ، أو أم ، أو أخ ، أو صديقٍ ، فإذا لَحِقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها ، وإنَّ اللهَ تعالى ليُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبالِ ، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم . » (٣) رواه البيهقي .

٥٤٦ — عن جابر قال : نهى رسول الله (ﷺ) أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُبنى عليه وأن يُتَعَدَّ عليه . (٤) رواه مسلم .

٥٤٧ — وعن أبي مُرشد الغنوي قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا تَجْلِسُوا على القبورِ ولا تُصَلُّوا إليها . » (٥) رواه مسلم .

٥٤٨ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لأنَّ يَجْلِسَ أحدُكم على جَمْرَةٍ فتنحرقَ ثيابهَ فتخلُصَ إلى جِلْدِهِ ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قَبْرِ . » رواه مسلم .

٥٤٩ — وعن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال : « كَسَرُ عَظْمٍ المِيتِ ككسره حياً (٦) . » رواه مالك وأبو داود وابن ماجه .

(١) نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن. والكرسف القطن .

(٢) دون المبالغة في قماش الكفن .

(٣) المتغوِّث : المستنجد — وفي هذا دليل على أن الاستغفار والدعاء للاموات يلحق بهم .

(٤) يطلى بالحص وهو الجير أو الكلس .

(٥) وذلك سدّاً لأبواب الوثنية والشرك .

(٦) قالوا — إلا إذا كان ذلك لضرورة أو بطريق الخطأ .



٥٥٠ - وعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه وهو في سياق الموت: إذا أنا ميتٌ فلا تصحبي نائحةً ولا ناراً فإذا دفنتموني فشنّوا علي التراب (١) شنّاً ثم اقيموا حول قبري قدر ما يُنحرُ جزورٌ ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجعُ به رُسلُ ربّي». رواه مسلم .

٥٥١ - عن انس قال : دخلنا مع رسول الله (ﷺ) على أبي سيف القين وكان ظمراً لابراهيم فأخذ رسول الله (ص) ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك و ابراهيمُ يَجُودُ بنفسه فجعلت عينا رسول الله (ص) تَدْرِفان فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ : وأنت يا رسول الله ؟ فقال يا بن عوف ! إنها رحمة ! ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزنُ ولا نقولُ إلا ما يُرضي ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيمُ لمحزونون». (٢) متفق عليه .

٥٥٢ - وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي (ﷺ) اليه: أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول : « أن الله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مُسمى فلنصبرُ ولنحتسبُ». فأرسلتُ إليه تُقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد ابنُ عبادَة ومُعَاذُ بنُ جبلٍ وأبي بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجالُ فرجع رسولُ الله (ص) الصبيَّ ونفْسُهُ تَتَقَعَّقِع . ففاضت عيناهُ فقال سعدُ : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عباده فانما يرحمُ اللهُ من عباده الرُحماء» متفق عليه .

٥٥٣ - وعن ابي مالك الأشعري قال: قال رسول الله (ﷺ): «أربع في أمّتي من أمرٍ الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب والطعنُ في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحةُ» ثم قال : « النائحة إذا لم تتبُ قبلَ موتها تُقام يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ

(١) أي صبوه مباشرة عليّ

(٢) ظمّره أي زوج مرضعته .

القين : الحداد .

يجود بنفسه : أي يموت .

تذرفان : تبكيان .

من قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ (١) . رواه مسلم .

٥٥٤ — عن أنس قال : مرَّ النبي (ﷺ) بامرأة تبكي عند قبرٍ ، فقال : اتقي الله واصبري « قالت : إليك عني فإنك لم تصبْ بِمِصْبِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ (ص) فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ (ص) فلم تجدْ عندهَ بوابينَ ، فقالت لم أعرفكِ فقالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » (٢) رواه مسلم .

٥٥٥ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ « لَا يَمُوتُ لِاحِدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » فقالت : امرأةٌ مِنْهُنَّ « أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ » قال : « أَوْ اثْنَانِ » . (٣) رواه مسلم .

٥٥٦ — وعنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يَقُولُ اللَّهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ . » رواه البخاري

٥٥٧ — وعن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعيُّ جَعْفَرَ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) : اصْنَعُوا آلَ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ (٤) « رواه الترمذي و ابو داود وابن ماجه .

٥٥٨ — وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلتُ غريبٌ وفي أرضٍ غُربَةٍ لِأَبِكَيْتِنِ

(١) الاستسقاء بالنجوم : أي طلب المطر بسؤال النجوم .

النائحة : التي تنوح على الميت بذكر محاسنه ولوعتها عليه — وذلك لأنه احتجاج معلن ودعوة بالاحتجاج على قضاء الله — وهو ينافي الصبر والتسليم .

(٢) إليك عني : أي اتركني .

والمعنى : إن قيمة الصبر تكون عند أول استقبال النكبة .

(٣) الاحتساب : أي ترك المحاسبة إلى الله .

والمعنى : عدم الاحتجاج

(٤) المفروض أن يساعد صاحب المصيبة ولا يتكلف للناس ، بخلاف ما صار إليه الحال . . . من الانفاق على المعززين من مال الايتام بغير حق — للتظاهر والرياء .

بكاءٌ يُتحدَّثُ عنه فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه إذ أقبلتُ امرأةٌ تُريدُ أن تُسعدني (١) فاستقبلها رسولُ اللهِ (ﷺ) فقال أتريدينَ أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟ مرتينِ فكففتُ عن البكاءِ فلم أبكِ . رواه مسلم .

٥٥٩ - وعن النعمان بن بشير قال: أغميَ على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تُبكي واجباله وكذا وكذا تُعدُّ عليه فقال: حينَ أفاقَ: ما قلت شيئاً إلا قيلَ لي أنت كذلك؟ زادَ في روايةٍ فلما مات لم تبك عليه . (٢) رواه البخاري .

٥٦٠ - وعن بريدة قال: كان رسولُ اللهِ (ﷺ) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابرِ «السلامُ عليكممُ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ وإنَّا إن شاء اللهُ بِكممُ للاحقونَ نَسألُ اللهُ لنا ولكم العافية» (٣) . رواه مسلم .

٥٦١ - وعن أبي هريرة قال: أن رسول الله (ﷺ) «لعن زوارات القبور» . رواه احمد والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال: قد رأى بعضُ هلِ العِلْمِ . أن هذا كان قبلَ أن يُرخصَ النبيُّ (ص) في زيارة القبورِ . (٤)

٥٦٢ - وعن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسلَ النبي (ﷺ) قالوا: والله ما ندرى أجردُ رسولَ اللهِ (ص) كما نُجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى اللهُ عليهمُ النومَ ، حتى ما مِنْهُمْ رجلٌ إلا وذقنه في صدره . ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: وقال: اغسلوا النبيَّ وعليه قميصه . فقاموا إلى النبي فغسلوه

(١) أي تسرني بالنياحة و اظهار الحزن .

(٢) أي كأن الملائكة تحاسبه على مدح الناس له وتركيتهم اياه بغير حق .

(٣) ويقال هذا عند كل ميت مهما كان فلا يجوز أن يزكى الميت ولا أن يُطب منه شيء قط .

(٤) لكن الاجماع على عدم جواز زيارة المرأة للقبر إن كان في خروجها فتنه .

وَعَسَلُوهُ وَعَلِيهِ التَّمْيِصُ<sup>١</sup> . يُصَبَّبُونَ الْمَاءَ وَيَدُ لِكَوْنَهُ<sup>٢</sup> وَعَلِيهِ التَّمْيِصُ<sup>٣</sup> دُونَ أَيْدِيهِمْ<sup>٤</sup> » ( ١ )  
رواه ابن اسحاق وأبو داود .

٥٦٣ - وعن عوف بن مالك، قال: «صلى رسول الله (ﷺ) على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم! اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب النار ومن عذاب القبر، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» ( ٢ ) . أخرجه مسلم :

( ١ ) جردّه : أي نزع عنه أثوابه .

( ٢ ) نظراً لحسن الدعاء وأنه صادر عن النبي (ﷺ) .



# بَابُ الْأَخْلَاقِ

۱ - الآداب الإسلامية } ويشتمل على الآداب الإسلامية كالعفة والورع وحفظ  
اللسان ، والانفاق والأسامي ، وآداب السفر ، وآداب  
السلام .

۲ - الرحمة والفضائل .

۳ - الرقائق } من اخلاق النبي - الزهد والتواضع - كظم الغيظ - التخويف  
مناقب الصالحين .



## الآداب الإسلامية

٥٦٤ - وعن عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : صليتُ وراءَ النبيِّ (ﷺ) بالمدينةِ العِصرَ ، فسلمَ ثمَّ قامَ مُسرِعاً ، فتخطى رِقَابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَمَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فخرجَ عليهمُ ، فرأى أنَّهم قدَّ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ؛ قال : « ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عِنْدِنَا فَكْرَهُتُ أَنْ يَجِبَسْتِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رواه البخاريُّ . وفي روايةٍ له ، قال « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبَرّاً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكْرَهُتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ » . ( ١ )

٥٦٥ - وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، أنَّها قالتُ : كانَ لرسولِ اللهِ (ﷺ) عندي في مرضِهِ ستَّةُ دنانيرٍ أو سبعةٌ ، فأمرني رسولُ اللهِ (ص) أَنْ أُفَرِّقَها ، فشغلتني وجعُ نبيِّ اللهِ (ص) ، ثمَّ سألتني عنها « ما فَعَلْتَ السَّتَّةُ أو السَّبْعَةُ ؟ » قلتُ لا والله ، لقد كانَ شغلتني وجعُكَ . فدعا بها ، ثمَّ وضعها في كَفِّهِ ، فقال : « ما ظنُّ نبيِّ اللهِ لو لقي اللهُ عزَّ وجلَّ وهذه عندهُ ؟ ! » . ( ٢ ) رواه أحمد .

٥٦٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « إذا قاتلَ أحدُكم فليجتنبِ الوجهَ (٣) » . متفق عليه .

( ١ ) التبر : تراب الذهب

( ٢ ) وهذا يدل على مدى زهده وصدقه (ﷺ) .

( ٣ ) قاتل : أي ضرب - فلا يجوز لإنسان أن يلطم الآخر على صفحة وجهه وبذلك تعتبر رياضة الملاكمة مكروهة في الاسلام لانها تستهدف الوجه وفي رواية لمسلم: إذا ضرب احدكم أخاهُ ولفظ أخاه تبين المراد منه انه ليس الكافر فإنه يضرب في الوجه وغيره .



٥٦٧ - وعن زيد بن أسلم ، قال : استسقى يوماً عمرٌ ، فجيء بماءٍ قد شيب بعسل ، فقال : إنه لطيبٌ ؛ لكني أسمعُ اللهَ عزَّ وجلَّ نعى على قومٍ شهواتِهِمْ فقال : (أذهبتم طيباتِكُمْ في حياتِكُمْ الدنيا واستمتعتمُ بها) فأخافُ أن تكونَ حسناتُنَا عُجِّلَتْ لنا فلم يشربْه رواه رزين .

٥٦٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « ما مِن يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه ؛ إلاَّ مَلَكانِ يَنزِلانِ ، فيقولُ أحدهما : اللهمَّ أعطِ مُنفِقاً خِلفاً ، ويقولُ الآخرُ : اللهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً (١) » . متفق عليه .

٥٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « قال اللهُ تعالى : أنفقِ يا ابنَ آدمَ أنفقِ عليكِ » . (٢) متفق عليه .

٥٧٠ - وعن سلمان بنِ عامرٍ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ ، وهي على ذي الرَّحمِ ثِنْتانِ : صدقةٌ وصلَةٌ » رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي .

٥٧١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا أنفقتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجها من غيرِ أمره ؛ فلها نصفُ أجره » (٣) . متفق عليه .

٥٧٢ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْفِي ؛ كساهُ اللهُ من خُضْرِ الجنةِ . وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلماً على جوعٍ ؛ أطعمه اللهُ من ثمارِ الجنةِ . وأيُّما مسلمٍ سقا مسلماً على ظمأٍ ؛ سقاهُ اللهُ من الرَّحيقِ المختومِ » . رواه أبو داود ، والترمذي .

(١) ممسكاً : بخيلاً .

(٢) حديث قدسي . والمعنى : إذا انفقت في سبيلِ وعلى عبادي اعطيك من خزائني .

(٣) المقصود أن تكون انفقت في سبيلِ الله .

٥٧٣ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « قال رجل : لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدقُ الليلةَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ؟ ! لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدقُ الليلةَ على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ؟ ! لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقة فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غني . قال : اللهم لك الحمد ، على سارق وزانية وغني ؟ فأتيت ، فقيل له : أمّا صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأمّا الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغني فلعله يعتبر فينفيق مما أعطاه الله . متفق عليه ( ١ ) ولفظه البخاري .

٥٧٤ - وعن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول : « ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » . رواه البيهقي .

٥٧٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « من أصبحَ منكم اليومَ صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن تبعَ منكم اليومَ جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن أطعمَ منكم اليومَ مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا . قال : « فمن عادَ منكم اليومَ مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسولُ الله (ﷺ) ( ص ) « ما اجتمعنَّ في امرئٍ إلا دخلَ الجنةَ » . رواه مسلم .

٥٧٦ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « يانساءِ المسلماتِ ! لا تحقرنَّ جارةً لجارتيها ولو فرسَنَ شاةٍ » ( ٢ ) متفق عليه .

٥٧٧ - وعن جابرٍ وحذيفةَ ، قالوا : قال رسولُ الله (ﷺ) : « كلُّ معروفٍ صدقةٌ » . ( ٣ ) متفق عليه .

- ( ١ ) والمعنى : أن الانسان يجتهد في صدقته ويتحرى الخير وليس عليه بعد ذلك من بأس . فقد يصلح الله بها الذي لم يستطعه العبد ولم يعلمه .  
 ( ٢ ) الفرسن : اللحم الذي بين ظلفي الشاة .  
 ( ٣ ) أي قولاً أو عملاً .

۵۷۸ — وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « لا تُحْقِرَنَّ منَ المعروفِ شيئاً ، ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجْهِهِ طَلِيقٍ » . ( ۱ ) رواه مسلم .

۵۷۹ — وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) « على كلِّ مُسلمٍ صدقةٌ » . قالوا : فإنْ لم يجدْ ؟ قال : « فليعملْ بيديه فينفعُ نفسه ، ويتصدقُ » . قالوا : فإنْ لم يستطعْ ؟ — أو لم يفعلْ ؟ — قال : « فيعينَ ذا الحاجةَ المسلُوفَ » . قالوا : فإنْ لم يفعلْهُ ؟ قال : « فيأمرُ بالخيرِ » . قالوا : فإنْ لم يفعلْ ؟ قال : « فيمسِكُ عنِ الشرِّ ، فإنَّه له صدقةٌ » . متفق عليه .

۵۸۰ — وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « ما مِنْ مُسلمٍ يَغْرِسُ غرساً ، أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو بهيمةٌ ؛ إلاَّ كانتْ له صدقةٌ » . متفق عليه .

۵۸۱ — وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ مرَّتْ بكلِّبٍ على رأسِ ركيٍّ ، يلهثُ كادَ يقتلُه العطشُ ، فنزعتُ خُفَّها فأوثقتُه بخمارها ، فنزعتُ له من الماءِ ، فغُفِرَ لها بذلكَ . قيلَ : إنَّ لنا في البهائمِ أجراً ؟ قال : « في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » . ( ۲ ) متفق عليه .

۵۸۲ — وعن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، قالوا : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « عُدَّتْ امرأةٌ في هِرَّةٍ أمسكتُها حتى ماتتْ من الجوعِ ، فلمْ تكنْ تُطعمُها ، ولا ترسلُها فتأكلْ منْ خَشاشِ الأرضِ » . ( ۳ ) متفق عليه .

۵۸۳ — وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ (ﷺ) : « لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلبُ في الجنةِ في شجرةٍ قطعَها منْ ظهرِ الطريقِ كانتْ تؤذي النَّاسَ » . رواه مسلم .

۵۸۴ — عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ ، قال : تحمَّلتُ حمالةً ، فأثيتُ رسولَ اللهِ (ﷺ)

( ۱ ) طليق : منبسط بالسرور .

( ۲ ) ركيٍّ : بئر — والمعنى أن الله يطالبنا بأن نرحم مخلوقاته جميعاً ولو كانت من البهائم أو الحشرات .

( ۳ ) خَشاشِ الأرضِ : هوامها وحشراتُها .

أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمُّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ؛ فَنَأْمُرُكَ بِهَا » ، ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِائَةِ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ . سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا » ( ١ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ( ﷺ ) قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بغيرِ إِزَارٍ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » ( ٢ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٧ - وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عَمْرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي ( ١ ) بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ( ﷺ ) فَعَمَلْتَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ( ﷺ ) : « إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَسَأَلَهُ فُكُلٌ وَتَصَدَّقَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٨٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ : أَنْعَمَ اللَّهُ

( ١ ) الْحِمَالَةُ : الضَّمَانُ أَوْ الْغَرَامَةُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ يَصُونَ الْمُسْلِمَ نَفْسَهُ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ . . . . . إِلَّا لَضَرُورَاتٍ مَعِينَةٍ .

( ٢ ) الْمَقْصُودُ بِالْحَمَّامِ - ذَلِكَ الْمَكَانَ الْعَامَّ الَّذِي يَخْتَلِطُ فِيهِ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ مَكْشُوفِي الْعَوْرَاتِ وَمِثْلَهُ « الْبَلَاغُ » فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

وَالْمَقْصُودُ بِمَائِدَةِ الْخَمْرِ : أَيُّ لَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَوْضَعُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَلَوْ كَانَ لَا يَشْرِبُهَا .

- بك عينا ، وأنعم صباحاً . فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك . ( ١ ) رواه ابو داود .
- ٥٨٩ - وعن جرير ، أن النبي (ﷺ) مرَّ على نسوةٍ فسلمَ عليهنَّ . رواه احمد .
- ٥٩٠ - وعن قتادة ، قال : قال النبي (ﷺ) : « إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهليه ، وإذا خرجتم فأودِعوا أهله بسلام » ( ٢ ) رواه البيهقي في « شعب الإيمان »
- ٥٩١ - وعن أمِّ كلثوم ، قالت : قال رسولُ الله (ﷺ) : « ليس الكذآبُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ ويقولُ خيراً ويُنمي خيراً » . ( ٣ ) متفق عليه .
- ٥٩٢ - وعن المقداد بن الأسود ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إذا رأيتُمُ المدآحينَ فاحشُوا في وجوههمُ الترابَ » ( ٤ ) رواه مسلم .
- ٥٩٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا تدخلوا الجنةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . ( ٥ ) رواه مسلم .
- ٥٩٤ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « يسلمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » . متفق عليه .
- ٥٩٥ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « يسلمُ الصغيرُ على الكبيرِ ، والمرأُ على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ » . رواه البخاري .
- 
- ( ١ ) أقر الله عينك بمن تحب .
- الإسلام لا يعرف إلا تحية السلام في الصباح والمساء والسلام يربط بين الناس برباط الألفة والمحبة .
- ( ٢ ) فيه دليل على أن الانسان يقرأ السلام على الناس عند الانصراف أيضاً .
- ( ٣ ) إذا كذب الانسان ليحل بذلك مشكلة اجتماعية هدفها الخير العام فيعفى عن ذلك .
- ( ٤ ) لأن المداحين والشعراء يطرون الناس بغير حق ولا يأمرون بمعروف ويضلون الشعوب ويفسدون النفوس البريقة .
- ( ٥ ) أفشوا : اجعلوه فاشياً وشائعاً .

٥٩٦ — وعن أسامة بن زيد : أن رسول الله (ﷺ) مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان ، واليهود ، فسلمَ عليهم . متفق عليه .

٥٩٧ — وعن أبي سعيد الخدريّ ، عن النبي (ﷺ) قال : « إياكم والجلوس بالطُرقات » . فقالوا : يا رسول الله ! ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدَّثُ فيها . قال : « فاذا أبيتمْ إلا المجلسَ فأعطوا الطريقَ حقّه » . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . ( ١ ) متفق عليه .

٥٩٨ — وعن أبي هريرة ، قال : دخلتُ مع رسول الله (ﷺ) فوجدتُ لبناً في قدح فقال : « أبا هرر ! الحقُّ بأهل الصُّفّةِ فادعهم إليّ » فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا ، فاستأذنوا ، فأذن لهم ، فدخلوا . ( ٢ ) رواه البخاري .

٥٩٩ — وعن عبد الله بن يسرٍ قال : كان رسولُ الله (ﷺ) إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول « السلام عليكم ، السلام عليكم » وذلك أنَّ الدورَ لم تكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ . ( ٣ ) رواه أبو داود .

٦٠٠ — وعن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) قال : لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمَّ يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » . متفق عليه .

٦٠١ — وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « من قام من مجلسه ثمَّ رجعَ

( ١ ) غض البصر : أي عن النظر إلى النساء الأجنبية وغير ذلك من العورات وكف الأذى : أي بالقول والعمل .

ونظراً لصعوبة تنفيذ هذه الأمور الخمسة فقد حذر رسول الله من الجلوس بالطرقات مثل المقاهي ونحوها فإنه أسلم لدين المسلم .

( ٢ ) المعنى أن رسول الله مشغول بأمر فقراء المهاجرين حتى أنه يشارك مجموعة منهم شربة لبن وأنهم لم يدخلوا حتى استأذنوا .

( ٣ ) المعنى : أن من أدب الزائر أن لا يحاول الاطلاع على دواخل البيوت حتى لو كان ذلك ميسراً له .

إليه فهو أحقُّ به . رواه مسلم .

٦٠٢ - عن أنس بن مالك قال : لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ الله (ﷺ) وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك (١). رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٦٠٣ - وعن معاوية ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من سرَّه أن يتمشَلَّ - له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار (٢) » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٦٠٤ - وعن يعلى ، قال : إن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يغتسلُ بالبراز (٣) ، فصعد المنبرَ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبيبي ستيرٌ يُحبُّ الحياءَ والتسترَ ، فإذا اغتسل أحدُكم ؛ فليستتر » . رواه أبو داود . والنسائي وفي روايته ، قال : « إن الله ستيرٌ ، فإذا أراد أحدُكم أن يغتسلَ فليتوار بشيء » .

٦٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أربعٌ من كُن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمنَ خانَ ، وإذا حدثَ كذبَ ، وإذا عاهدَ غدرَ ،

(١) في هذا الحديث وما تقدمه تتضح خطة السنة في عدم تعظيم الناس بعضهم لبعض بالمجاملات الفارغة التمثيلية كما كان يفعل الاعاجم قبل الاسلام وتدرج تحت هذا المعنى أشياء كثيرة مما نراه في زماننا هذا وكلها مخالفة للهدى النبوي الكريم .

(٢) تمثل الرجال قياماً ما يفعله الاعاجم بعضهم انهم يظلون قائمين وعظماؤهم قعود وتحمل كراهيته لقيام اصحابه له على أنه لخشية ان يفرض عليهم جمعاً بين حديث انس وحديث انه كان يقوم إلى فاطمة إذا دخلت عليه وانها كانت تقوم إذا دخل عليها اخرجه أبو داود .

(٣) بالبراز - أي بالخلاء المكشوف .

ومن المؤسف أن تقاليد بعض السجون والجيوش في الدول الاسلامية تسمع بهذا المنكر بل تفرضه أحياناً - وهو تقليد من تقاليد الجيوش الأجنبية غير المسلمة .

وإذا خاصمَ فَجَرَ» . ( ١ ) متفق عليه .

٦٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « إذا كانَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمُّوا أحدهمُ » . ( ٢ ) رواه أبو داود .

٦٠٧ - وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، قالتُ : إنَّ النبيَّ (ﷺ) كانَ يُغيِّرُ الاسمَ القبيحَ . ( ٣ ) رواه الترمذي .

٦٠٨ - عن أنسٍ ، قال : كانَ النبيُّ (ﷺ) في السوقِ ، فقال رجلٌ : يا أبا القاسمِ ! فالتفتَ إليه النبيُّ (ص) فقال : إنما دعوتُ هذا . فقال النبيُّ (ص) : « سمُّوا باسمي ، ولا تكتنوا بكُنيتي » . ( ٤ ) متفق عليه .

٦٠٩ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أخفى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ يُسمَّى مَلِكِ الأَمَلِكِ » . رواه البخاري . وفي روايةٍ لمسلمٍ ، قال : « أُعِظُ رجلٌ على الله يومَ القيامةِ وأخْبثُه رجلٌ كانَ يسمَّى مَلِكِ الأَمَلِكِ لا مَلِكِ إلاَّ اللهُ » . ( ٥ )

٦١٠ - وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا يقولنَّ أحدُكمُ عبدي وأمِّي ؛ كلُّكمُ عبيدُ اللهِ ، وكلُّ نساءكمُ إماءُ اللهِ . ولكن ليقلُّ : غلامي وجاريتي ، وفتايَ وفتاتي . ولا يقلُّ العبدُ : ربي ؛ ولكن ليقلُّ : سيدي » . وفي روايةٍ : « ليقلُّ : سيدي ومولاي » . رواه مسلم .

( ١ ) حتى يدعها - حتى يتركها ويتخلى عنها .

( ٢ ) إذ لا يستقم أمر الجماعة إلا بأمرٍ .

( ٣ ) ومن السنة أن ينادي الرجل غيره بأحب الاسماء إليه قال تعالى « ولا تلمزوا انفسكم ولا تنازروا باللقاب » .

( ٤ ) يستفاد أن كنية أبا القاسم خاصة برسول الله .

( ٥ ) اخني : أقيح - وهو معنى كلمة شاهنشاه . . . ولا يجوز تسمية قاضي القضاة أيضاً لأنها صفة الله تعالى .

( ٦ ) هذا الأدب يرد الناس إلى الاعتدال ويقطع اسباب الكبر والغرور والإذلال .



٦١١ - وعن كعب بن مالك قال : كان النبي (ﷺ) لا يقدم من سفر الانهاراً في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه للناس . متفق عليه .

٦١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله (ﷺ) قال : «الراكب شيطان . والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» رواه مالك والترمذي ، وابو داود والنسائي .

٦١٣ - وعن سعيد ابى هند عن ابى هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : تكون إبلٌ للشياطين وبيوت للشياطين . فأما إبلُ الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلوا بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول : لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج . رواه ابو داود .

٦١٤ - قال أبو سعيد الخُدري سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول « من رأى منكم منكراً فغَيَّره بيده فقد برىء ، ومن لم يستطع أن يُغَيِّرهُ بيده فغَيَّرهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ برىء وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فغَيَّرهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ برىء وهو أضعفُ الايمان !! (١) رواه الثاني .

٦١٥ - وعن ابن عباس قال : « من السنّة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال : وقال رسول الله (ﷺ) لما كثر لغطهم واختلافهم : « قوموا عني » (٣) رواه رزين .

(١) المعنى أن يكون في خلق المسلم انكار المنكر ومحاولة تغييره بكل صورة ممكنة وإلا كان مسئولاً عن شيوع الفساد - فلا سلبية ولا انهماكية في الاسلام .  
(٢) المعنى أن الموقف يقتضي المواساة والدعاء وليس الجدال والايذاء .

٦١٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يتمنى أحدكم الموت ، اما مُحْسِنًا ففعله أن يزداد خيراً ، واما مسيئاً ففعله ان يستعْتَب . (١) رواه البخاري .

٦١٧ - وعن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرِّ أصابه فان كان لا بُدَّ فاعلا فليقل : اللهم أحسني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي (٢) » متفق عليه .

٦١٨ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميت ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن النبي (ﷺ) نهي عن هذا الاسم ، وسُميتُ برة ؟ فقال النبي (ص) : « لا تزكوا على الله أحداً ، الله أعلم بأهل البر منكم » . فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : « سموها زينب » (٣) . أخرجه مسلم .

٦١٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمه الله عليكم » . (٤) رواه مسلم .

٦٢٠ - عن انس رضي الله عنه - ان النبي (ﷺ) قال : لا عقرَ في الاسلام » (٥) رواه : « احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية .

(١) يستعْتَب : يتوب .

(٢) المقصود أن يكون العبد راضياً متجلداً صبوراً فلا يطلب لنفسه الموت أو يحاوله . لأن ذلك إلى الله وحده هو يحيي ويميت .

(٣) فيه كراهة اختيار الالقب التي تنطوي على المبالغة مثل : الولي والقطب وحجة الله وكذلك الاسماء : مثل - تقي وبهاء الدين وحبیب الله وقد يكون صاحبها لا يصلح مسلماً عادياً .

(٤) تزدروا : تستقلوا وتستصغروا والمعنى : أن التنافس مع الاكثر رزقاً أو مكانة يتعب الناس ويدفعهم إلى التهور .

(٥) ومثله العقر عند سفر العظاماء أو الحجاج أو وصولهم إلى أماكن معينه وهذا لا يجوز في الاسلام .

٦٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) « لا تسبوا الاموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (١) رواه احمد والبخاري والنسائي .

٦٢٢ - وعن ابي الدرداء ان النبي (ﷺ) قال المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته ، بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » (٢) رواه الطبراني والبخاري بسند صحيح .

٦٢٣ - عن أبي هريرة وعائشة ان النبي (ﷺ) خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « ان المصلي يناجي ربه عز وجل فليُنظر بِسْمِ يَنَاجِيهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » (٣) رواه الطبراني .

٦٢٤ - وعنه ، عن النبي (ﷺ) قال : « لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ ، فإنه إن يَكُ سيِّداً فقد أسخطتم ربكم » (٤) . رواه أبو داود .

٦٢٥ - وعن أبي مسعود الانصاري ، قال : كنت أضربُ غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعلم أبا مسعود ! الله أقدرك عليك منك عليه » فالتفت فإذا هو رسول الله (ﷺ) فقلت : يا رسول الله ! هو حرٌّ لوجه الله . فقال : « أما لو لم تفعل للفحتك النار - أو لمستك النار - » (٥) . رواه مسلم

٦٢٦ - وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حسدَ

(١) أفضوا إلى ما قدموا : وصلوا إلى دار الآخرة ووجدوا أعمالهم هناك ولا حق لكم في مناقشة حسابهم .

(٢) ليس المقصود دوام السكني فيه ؛ وإنما دوام العمارة والذكر وتعلق القلب .

(٣) وفيه دليل على عدم جواز قراءة القرآن أو إذاعته في المسجد ومنهم المصلي والذي يقرأ لنفسه وفيه دليل على عدم ختم الصلاة بشكل جماعي عام كما يفعل في كثير من الأمصار لأنه يعاكس صلاة المسبوقية وغيرهم . وبالجملة فإن رفع الأصوات في المساجد من علامات الساعة الا درس علم ينصت له الجميع .

(٤) إذ كيف نجعل في درجة السيادة من جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار .

(٥) فهل يوجد في حسن معاملة الرقيق أفضل من هذا ؟

إلا في اثنتين : رجل آتاهُ اللهُ مالاُ فسَلَطهُ على هَلِكَةٍ في الحقِّ (١) ، ورجُل آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويعلمها .

٦٢٧- وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدلَ (٢) ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ( ما ضربوه رواه الترمذي .

٦٢٨- وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن أولَ الناسِ يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استشهد ، فأُتِيَ به فعرَفه نِعْمته فعرَفها ، فقال : ما عملتُ فيها ؟ قال : قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ . قال : كذبتُ ؛ ولكنك قاتلتَ لأنَّ يُقالَ : جريء ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار . ورجُلٌ تعلَّم العلمَ وعلمه ، وقرأ القرآنَ ، فأُتِيَ به فعرَفه نِعْمته فعرَفها . قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : تعلَّمتُ العلمَ وعلمته ، وقرأتُ فيك القرآنَ . قال : كذبتَ ؛ ولكنك تعلَّمتَ العلمَ ليقالَ : إنك عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ : هو قارىء ، فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار . ورجُلٌ وسَّع اللهُ عليه وأعطاه من أصنافِ المالِ كلِّه ، فأُتِيَ به فعرَفه نعمه فعرَفها ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن ينفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك . قال : كذبتَ ، ولكنك فعلتَ ليقالَ : هو جوادٌ ؛ فقد قيل ، ثم أمرَ به فسُحِبَ على وجهه ثم أُلقي في النار » رواه مسلم .

٦٢٩- وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا عطسَ أحدُكم فليقلِ : الحمدُ لله ، وليقلِ له أخوه - أو صاحبه - : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله ، فليقلِ : يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم » . رواه البخاري .

٦٣٠- عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ (ﷺ) كانَ إذا عطسَ غَطَّى وجهه بيده أو ثوبه ، وغَضَّ بها صوتَه . رواه الترمذي ، وأبو داود .

(١) فسَلَطهُ على هلكته في الحق . . . أي فسخره لكي ينفق في سبيل العدل والحق .  
(٢) أي أن كثرة تعرضهم للمناقشات الجدلية من علامة الضعف والضلال فالأمة الجادة لا تلتفت كثيراً للجدل والهراء بل للعمل والانتاج .

٦٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي (ﷺ) مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته (١) ، إنما كان يتسم . رواه البخاري

٦٣٢ - عن قتادة ، قال : سئل ابن عمر - هل كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل . وقال بلال بن سعد : أدركتهم يشتدون بين الأغراض (٢) ، ويضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل كانوا رهباناً . رواه في « شرح السنة » .

٦٣٣ - وعن أنس ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! الرجل منّا يلقي أخاه أو صديقَه ، أينحي له ؟ قال : « لا » . قال : أفيلتزمه ويقبّله ؟ قال : « لا » . قال : أفياخذُ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » (٣) . رواه الترمذي .

٦٣٤ - وعن أبي أمامة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « تمامُ عيادة المريض إن يضع أحدكم يده على جبهته ، أو على يده ، فيسأله : كيف هو ، وتماّم تحياتكم بينكم المصافحة » . رواه أحمد ، والترمذي ، وضعفه .

٦٣٥ - وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي (ﷺ) أتى بصبي ، فقبّله ، فقال : « أمّا إنهم مَبْخَلَةٌ مجبنة (٤) ، وإنهم لمن ریحانِ الله (٥) » رواه في « شرح السنة » .

٦٣٦ - عن يعلى ، قال : إن حسناً وحُسِيناً رضي الله عنهم استبقا إلى

(١) اللهوات : جمع لهاة ، وهي لحمة في سقف أقصى الفم والمعنى . . . أنه (ﷺ) كان لا يغالي في الضحك وإنما كان يتسم . . .

(٢) يشتدون بين الاغراض . . . يتسابقون إلى علامات .

(٣) يسلم عليه بيده ، ولا ينحي له ولا يقبله ، فالإنحاء والخضوع لله ، وعدم التقييل - اتقاء العدوى من الأمراض .

(٤) مبخلة مجبنة ، أي يحملون آباءهم على البخل والجبن ، رواه النسائي عن خوله بنت حكيم .

(٥) أي من رزق الله .

رسول الله (ﷺ) ، فضمهما إليه ، وقال : « إنَّ الولدَ مبخلةٌ مجبنةٌ » . رواه أحمد .

٦٣٧ - وعن عطاءِ الخراسانيِّ ، أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال : « تصافحوا ، يذهبِ الغِلُّ (١) ، وتهادوا ، تحابُّوا وتذهبِ الشَّحْناءُ » . رواه مالكٌ مرسلًا .

٦٣٨ - وعن الزُّبيرِ بنِ العرَّامِ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لأنَّ يأخُذَ أحدُكم حبلَه فيأتيَ بحزْمَةٍ حطبٍ على ظهره ، فيبيعها ، فيكفَّ اللهُ بها وجهه ، خيرٌ له من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعه » . (٢) رواه البخاري .

٦٣٩ - وعن حكيمِ بنِ حزامٍ ، قال : سألتُ رسولَ الله (ﷺ) فأعطاني ، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي : « يا حكيمُ ! إنَّ هذا المالَ خَصِرٌ حلوٌّ ، فمنْ أخذَه بسخاوةٍ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَه بإشرافِ نفسٍ لم يُباركْ له فيه ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ ، واليَدُ العُلَيَّا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى » . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله ! والذي بعثك بالحقِّ لا أرزأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارقَ الدنيا (٣) . متفق عليه .

٦٤٠ - عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه ، قال : حمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فأضاعه الذي كانَ عنده ، فأردتُ أنْ اشتريه ، وظنَّنتُ أنَّه يبيعهُ بِرِخْصٍ ، فسألتُ النبيَّ (ﷺ) ، فقال : « لا تَشترِه ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإنَّ أعطاكه بدرهمٍ ، فإنَّ العائِدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه » . متفق عليه .

(١) الغلُّ : الحقد ، الشحناء : العداوة .

(٢) أي سواء أعطوه أو منعه . . . وفيه تحريض على العمل وتنفيذ من السؤال وطلب العطاء .

(٣) سخاوة النفس : هو هدوؤها وقناعتها . وإشراف النفس : تطلعها وحرصها . اليد العليا : التي تعطي - لا أرزأُ أحدًا - لا آخذ من أحد .

٦٤١ - وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كنتُ جالساً عندَ النبيِّ (ﷺ) ، إذْ أتتهُ امرأةٌ ، فقالتُ : يا رسولَ الله ! إني تصدّقتُ على أُمِّي بـجاريةٍ ، وإنها ماتتُ . قال : « وجبَ أجرُكِ ، وردّها عليكِ الميراثُ » . قالتُ : يا رسولَ الله ! إنّه كانَ عليّها صومٌ شهرٌ ، أفأصومُ عنها ؟ قال : « صُومي عنها » . قالتُ : إنّها لمْ تُحجَّ قطُّ ، أفأحجُّ عنها قال : « نعم حجي عنها » رواه مسلم .

٦٤٢ - وعن أنسٍ ، عن النبيِّ (ﷺ) قال : « لكلِّ غادرٍ لوائٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ (١) » . متفق عليه .

٦٤٣ - وفي « المُجتَبَى » للدارقطني أنَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه ، قال : نهانا رسولُ الله (ﷺ) عن ضربِ المصلّينَ . (٢) .

٦٤٤ - وعن أبي أمامةَ ، أنَ رسولَ الله (ﷺ) وهبَ لعلِيٍّ غُلاماً ، فقال : « لا تضربهُ فَإني نُهِيتُ عن ضربِ أهلِ الصَّلَاةِ ، وقد رأيتُهُ يُصَلِّي » . هذا لفظُ « المصاييح » . (٣) .

٦٤٥ - وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : (الاقتصاد في النّفقة نصفُ المعيشة ، والتودُّدُ إلى الناسِ نصفُ العقلِ ، وحسنُ السُّؤالِ نصفُ العلمِ) . رواه البيهقي .

٦٤٦ - وعن أبي سعيدٍ ، وجابرٍ ، قالوا : قال رسولُ الله (ﷺ) : « الغيبةُ أشدُّ من الزّنا » . قالوا يا رسولَ الله ! وكيفَ الغيبةُ أشدُّ من الزّنا ؟ قال : « إنَّ الرّجلَ ليزني فيتوبُ ، فيتوبُ اللهُ عليه » - وفي رواية : « فيتوبُ فيغفرُ اللهُ له ، وإنَّ صاحبَ الغيبةِ لا يُغفرُ له حتى يغفرَها له صاحبه » (٤) وهذا لفظُ المصاييح .

- 
- (١) الغادر : الذي ينتقض العهد ويفاجيء الآمنين بما لا يتوقعونه من سوء .  
 (٢) أي يكرّم المسلم لأجل اقامته للصلاة .  
 (٣) لفظ المصاييح : أي نقلا عن كتاب مصاييح السنة . والمعنى : أن علينا أن نكرم المصلين فلا نعرضهم للاذلال بالضرب حياءً من الله تعالى الذي أطاعوه .  
 (٤) وذلك من عدل الله الذي يترك لصاحب الحق أن يأخذ حقه أو يعفو .

٧٤٧ - وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسول الله (ﷺ) : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحُّها ، وخالق الناس بخلق حسن » . (١) رواه أحمد ، والترمذي .

٦٤٨ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ﷺ) : الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » (٢) متفق عليه .

٦٤٩ - وعن أبي أمامة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « من شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة ، عبدٌ أذهب آخرته بدنياً غيره » . (٣) رواه ابن ماجه .

٦٥٠ - عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من يضمن لي ما بين لحيته وما بين رجليه ، أضمن له الجنة » . رواه البخاري .

٦٥١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً ، يرفع الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في جهنم » . رواه البخاري . وفي رواية لهما : « يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .

٦٥٢ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « سباب المسلم فسوقٌ ، وقتاله كفرٌ » . متفق عليه .

٦٥٣ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أيُّما رجلٍ قال لأخيه : كافرٌ ، فقد باء بها أحدهما » . متفق عليه .

(١) ثلاث خصال : منها الوصية بتقوى الله في كل حال وفي كل مكان ، وفعل الحسنة دائماً في أعقاب السيئة رجاء أن يمحوها الله بها وحسن الخلق مع جميع الناس .

(٢) رجز : عقوبة

(٣) المعنى : أنه ارتكب ما يسخط الله عليه في الآخرة ليجلب لغيره منفعة دنيوية .



٦٥٤ - وعن بلال بن الحارث ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من الخَيْرِ ما يعلمُ مبلغها (١) يكتبُ اللهُ له بها رضوانَهُ إلى يومِ يلقاهُ ، وإنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من الشَّرِّ ما يعلمُ مبلغها يكتبُ اللهُ بها عليه سخطَهُ إلى يومِ يلقاهُ » . رواه مالك ، والترمذي .

٦٥٥ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « وَيَلُّ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيُكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيَلُّ لَهُ ، وَيَلُّ لَهُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي .

٦٥٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إنَّ العبدَ ليقولُ الكلمةَ لا يقولُها إلَّا لِيُضْحِكَ النَّاسَ ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لِيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ عَنْ قَدَمِهِ » . رواه البيهقي .

٦٥٧ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخافُ عليّ؟ قال : فأخذ بلسان نفسه وقال : « هذا » : رواه الترمذي وصححه .

٦٥٨ - وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبِ الله ، ولا بجهنم » . وفي رواية « ولا بالنار » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٦٥٩ - وعن أبي بكرة ، قال : أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي (ﷺ) ، فقال : « وَيُلِّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ » ثلاثاً « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فليقل : أحسب فلاناً ، والله حسيبه ، إن كان يُرى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلَا يَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » . متفق عليه ، لفظ مسلم ولازكي على الله أحداً .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « أتدرون ما الغيبةُ؟ » قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « ذكركَ أخاكَ بما يكرهُ » . قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال : « إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ فقد بهتَه » . رواه مسلم . وفي رواية : « إذا قلتَ لأخيكَ ما فيه »

(١) ما يعلم مبلغها : ما يعلم قيمتها واثرها .

فقد اغتبتّه ، وإذا قلتَ ما ليسَ فيه فقدُ بهتّه . ( ١ )

٦٦١ - وعن عبادة بن الصامت ، أن النبيَّ (ﷺ) قال : « اضمّنوا لي ستّاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدّوا إذا أئتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضّوا أبصاركم ، وكفّوا أيديكم » . ( ٢ )  
اسناده صحيح .

٦٦٢ - وعن ابن عباس ، قال : مرَّ النبيُّ (ﷺ) بقبرينِ ، فقال : « إنَّهما ليعدّانِ ، وما يُعدّانِ في كبير ؛ أمّا أحدهما فكان لا يستترُّ من البول - وفي روايةٍ لمسلم : لا يستترّه من البول - ، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذَ جريدةً رطبةً ، فشقّها بنصفين ، ثم غرّزَ في كلّ قبرٍ واحدةً . قالوا :

( ١ ) يخطيء الناس فيظنون أن الغيبة هي ما قيل في غيبة صاحبها ولكن ما كره صاحبها أن يقال عنه ولو كان حاضراً .

وهي آفة اجتماعية خطيرة تنزع الثقة - وتزرع البغضاء وتفتت وحدة المجتمع ، ولا يقدم عليها الا الجبان لأنه يعجز أن يواجه صاحبه بما يصلحه دون أن يشينه عند الآخرين ويخرج من حكم الغيبة ما يأتي : -

- ١ - المتظلم : الذي يشكو ظلامته لمن يملك حلها .
- ٢ - الناصح أو الشاهد : الذي طُلب منه الرأي فلا يسعه أن يكتبه .
- ٣ - والتعريف بالمجاهر : الذي لا يخفى عن الناس معاصيه .

( ٢ ) في هذا الحديث معان أصيلة هي أساس الفضائل الاجتماعية ولم يغادر منها شيئاً وهي :

- ا - الصدق في الحديث
- ب - الوفاء بالوعود والعهود .
- ج - احترام الامانة وأداؤها كما هي
- د - حفظ الشهوات - شهوة البطن وشهوة الفرج .
- هـ - الحياء بغض البصر وقفل مداخل الشر .
- و - كف اليد عن ايداء الخلق .

يا رسول الله ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فقال : «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» ( ١ )  
متفق عليه .

٦٦٣ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر ، حتى تختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يحزنه » .  
متفق عليه .

٦٦٤ - وعن أبي أمامة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما حقُّ الوالدَيْنِ على ولدِهِما ؟ قال : « هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ » ( ٢ ) . رواه ابن ماجه .

## الرَّحْمَةُ وَالْفَضَائِلُ

٦٦٥ - عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يرحمُ اللهُ مَنْ لا يرحمُ النَّاسَ » . متفق عليه .

٧٦٦ - وعن عائشة ، قالت : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي (ﷺ) فقال : أتُقْبِلُونَ الصَّيَّانَ ؟ فما نُقِبْلُهُمْ . فقال النبي (ص) : « أَوْ أَمَلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟ » . متفق عليه .

٦٦٧ - وعنها ، قالت : جاءني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني ، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرٍ واحدة ، فاعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكلَ منها ، ثمَّ قامتْ فخرجتْ . فدخَلَ النبي (ﷺ) ، فحدثته ، فقال : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » . متفق عليه .

( ١ ) فيه إشارة إلى وجوب الاغتسال أو التطهر وكذا الاستتار عند البول وقضاء الحاجة وإلى خطورة النميمة وهي السعي بالسوء بين الناس .

وأما وضع الجريدة الخضراء فهو من قبيل بذل الجهد الدال على الرحمة ولكن مع عدم التدخل في قضاء الله : أما ما توسع فيه الناس من الزراعة فوق القبور فلا أصل له لأن الرسول لم يزرع في القبور .

( ٢ ) أي إن أحسنت اليهما دخلت الجنة وإن أسأت اليهما دخلت النار - وهذا طبعاً في الحالات العادية فقد يكون الأب ظالماً أو فاسقاً وإذن يكون له حكم آخر .

٦٦٨ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ . رواه مسلم .

٦٦٩ - وعن أبي هريرةَ ، قال رسولُ الله (ﷺ) : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُّ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ » . متفق عليه .

٦٧٠ - وعن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ ، وَلغیره ، فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأشار بالسَّبَّابَةِ وَالوَسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا : رواه البخاري .

٦٧١ - عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إِنْ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » (١) رواه البخاري .

٦٧٢ - عن ابنِ عمرٍ عن النبي (ﷺ) قال : « الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » (٢) رواه الترمذي .

٦٧٣ - عن زيدِ بنِ طلحةَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إِنْ لَكُلِّ دِينٍ خُلُقًا وَخُلِقَ الْإِسْلَامُ الْحَيَاءُ » . رواه مالكٌ مرسلًا .

٦٧٤ - وعن معاذِ بنِ جبلٍ قال : كان آخر ما أوصاني به رسولُ الله حين وضعتُ رجلي في الغرَزِ أن قال : « يَا مَعَاذُ ! أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ » . رواه مالك .

٦٧٥ - وعن مالكٍ ، بلغه أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ

---

(١) المعنى أن الذي فقد الحياء يتجاسر على أشياء كثيرة خارجة عن مألوف الناس .  
 (٢) المعنى أن أهل هذا الدين مدعوون إلى مجاهدة غيرهم واصلح بعضهم بعضاً فأفضلهم هو الداعية المؤثر الذي يتعرض للأذى ويصبر عليه لا المنعزل الخائف الموسوس .

(٣) الغرز : الركاب .

الأخلاقِ « ( ١ ) رواه في « الموطأ » .

٦٧٦ - وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) يقول : اذا نظر في المرأة « اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي » رواه أحمد .

٦٧٧ - عن عبادة بن كثير الشامي من أهل فلسطين ، عن امرأة منهم يُقال لها فسيلة ، أنها قالت : سمعت أبي يقول : سألت رسول الله (ﷺ) ، فقلت : يا رسول الله ! أمن العصبيّة أن يُحبَّ الرجل قومه ؟ قال : « لا ، ولكن من العصبيّة أن ينصر الرجل قومه على الظلم » . ( ٢ ) رواه أحمد ، وابن ماجه .

٦٧٨ - وعن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد (ﷺ) أنهم كانوا يسرون مع رسول الله (ص) ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبيل معه ، فأخذوه ، ففزع ، فقال رسول الله (ص) : « لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً » . ( ٣ ) رواه أبو داود .

٦٧٩ - وعن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فانما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله . متفق عليه .

٦٨٠ - عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « رَغِمَ أَنفُهُ ، رَغِمَ أَنفُهُ ، رَغِمَ أَنفُهُ » . قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة » ( ٤ ) . رواه مسلم .

٦٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكرٍ (رضي الله عنها) ، قالت : قدِمَتِ

( ١ ) وفي رواية « مكارم الأخلاق » - والمعنى أنه (ﷺ) يشيد بفضل الديانات السابقة ويعترف أنها جاءت بمكارم الاخلاق وانما هو متمم لرسالاتهم .

( ٢ ) إذا حصل ذلك فقد تحققت منافع القومية وذهبت مساوئها ولكن هيهات أن تنادي الجماعات بالعصبيّة الا أن يغلبها التعصب لأنفسها .

( ٣ ) الترويع والتخويف والتجويع ضد السلام والاسلام - فلا يسمح بذلك ولو كان هزلا .

( ٤ ) رَغِمَ أَنفُهُ : أي لصق بالتراب ، لأنه لم يكرم والديه .

عَلِيَّ أُمِّي وَهِيَ مَشْرُكَةٌ فِي عَهْدِ قَرِيشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ صَلِّهَا » . ( ١ ) متفق عليه .

٦٨٢ — وعن عمرو بن العاص ، قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : « إِنْ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أُبْلِغُهَا بِبِلَالِهَا » ( ٢ ) . متفق عليه .

٦٨٣ — وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسِبُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسِبُ أَبَاهُ ؛ وَيَسِبُ أُمَّهُ ، فَيَسِبُ أُمَّهُ » . متفق عليه .

٦٨٤ — وعن ابن عمر ، قال رسول الله (ﷺ) : « إِنْ مِنْ أَبْرَأَ الْبَرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ » . رواه مسلم .

٦٨٥ — وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله (ﷺ) « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كَلَّهُ . وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كَلَّهُ » . رواه مسلم .

٦٨٦ — وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهُنَا » ويشير إلى صدره ثلاث مرار « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرامٌ » : دمه وماله وعرضه ( ٣ ) « رواه مسلم .

( ١ ) راغبة : أي عن الإسلام كارهة له .

( ٢ ) أبلغها ببلاها : أي أصلها بصلتها والإحسان إليها .

شتم الرجل والديه : يكون سبباً في شتمهما إذا شتم والدي غيره يؤلي ، يذهب بالموث ، والمقصود صلة من كان يصلهم أبوه .

( ٣ ) أي لا يحل لمسلم أن ينال من مال أخيه المسلم الا بحق ولا من عرضه ولا من دمه وفي هذا ردٌ صريح على من يقولون بأن تأميم أموال الناس بغير عوض جائز .

٦٨٧- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي (ﷺ) قال : « مازال جبريل يُوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » . ( ١ ) متفق عليه .

٦٨٨- وعن عائشة ، قالت : يا رسول الله ! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منكِ باباً » . رواه البخاري .

٦٨٩- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ولا يؤمن بالله لا يؤمن . » قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يأمنُ جاره بوائقه ( ٢ ) » متفق عليه .

٦٩٠- عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من استعاذَ منكم بالله فأعيذوه ، ومن سألَ بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنعَ إليكم معروفاً فكافئوه ؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٦٩١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . وفي رواية : بدل « الجارِ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . متفق عليه .

٦٩٢- وعن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ لَيْلَةٍ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَرِّجَهُ ( ٤ ) » متفق عليه .

( ١ ) أي سيجعل للجار نصيباً في ميراث جاره .

( ٢ ) البوائق : الشرور والغوائل .

( ٣ ) يثيب : يكافئ .

( ٤ ) يحرجه : يسبب له حرجاً . يثوي : يقيم طويلاً .

٦٩٣- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « ثلاثٌ جدهن جيدٌ وهزلهن جيدٌ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (١) رواه ابو داود .

٦٩٤- وعن أنس ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « ويليكَ ! وما أعددتَ لها ؟ » قالَ : ما أعددت لها إلا أني أحبُّ الله ورسوله . قال : « أنت مع من أحببت » قال انس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بها « (٢) متفق عليه .

٦٩٥- وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : مثل الجليس الصالح والسوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحاملُ المسك إما أن يُحذيكَ وإما أن يتباع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً ، ونافخ الكير إما أن يُحرقَ ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثةً « (٣) متفق عليه .

٦٩٦- عن عائشة ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « الأرواح جنودٌ مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٦٩٧- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبريلَ فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحبهُ ، قال : فيحبهُ جبريلُ ، ثم ينادي في السماء فيقولُ : إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبُّوه ، فيحبهُ أهلُ السماء ، ثمَّ يوضعُ له القبولُ في الأرض . وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريلَ فيقولُ : إني أبغضُ فلاناً فأبغضه ، فيبغضه جبريلُ ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغضُ فلاناً فأبغضوه . قال : فيبغضونه . ثمَّ يوضعُ له البغضاءُ في الأرض » . رواه مسلم .

٦٩٨- وعنه قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « إنَّ اللهَ يقولُ يومَ القيامةِ : أينَ المتحابُّونَ بجلاي ؟ اليومَ أظلمُهم في ظلي يومَ لا ظلَ إلا ظلي » . رواه مسلم .

(١) لأنها من الأمور التي لا يجوز فيها اللعب والاستهتار لما يتعلق بها من مصائر هامة للآخرين .

(٢) أنت مع من أحببت : أي تحشر معهم يوم القيامة .

(٣) يحذيك : يمسح بك عطراً .



٦٩٩- وعنه ، عن النبي (ﷺ) : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته (١) ملكاً قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها (٢) ؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله . قال : فإني رسولُ الله إليك بأنَّ الله قد أحببك كما أحببته فيه » رواه مسلم .

٧٠٠- وعن أبي سعيد ، أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : « لا تصاحبُ إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيً » (٣) . رواه الترمذي ، وأبو داود ، ولدارمي .

٧٠١- عن أبي ذر ، قال : خرج علينا رسول الله (ﷺ) قال : « أتدرون أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى ؟ » قال قائل ، الصلاةُ والزكاةُ . وقال قائل ؛ الجهاد . قال النبي (ص) : « إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغضُ في الله » (٤) . رواه أحمد ، وروى أبو داود الفصل الأخير .

٧٠٢- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) إنَّ الله يقولُ يومَ القيامةِ : أينَ المتحابُّونَ بجلالي ؟ اليومَ أظلمهم في ظلي يومَ لا ظلَّ إلا ظلي » رواه مسلم .

٧٠٣- عن أبي أيُّوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٥) . متفق عليه .

(١) أي طريقه .

(٢) تربها : أي تقوم بإصلاحها وإتمامها .

(٣) أي تخيّر أصدقاءك ممن يعينوك على الإيمان - ولا تبذل طعامك إلا للأتقياء بقدر ما تستطيع فهم أولى به من غيرهم .

(٤) الحب في الله : أن تحب من يحبون الله ويطيعونه .

والبغض في الله : أن تكره وتجانب من يعصون الله ويتجرعون على حدوده

(٥) الهجر - القطيعة : والمطلوب أن لا تحصل القطيعة التامة بين المسلمين . ولكن يجوز أن تقلل الخلطة والتعامل مع أهل الحماقة من المسلمين عن غير خصومة إذ لا تكون الخصومة إلا مع أعداء الدين أو الفساق .

٧٠٤- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إياكم والظنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » . وفي رواية : « ولا تنافسوا » (١) متفق عليه .

٧٠٥- عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « لا يجلُّ الكذبُ إلا في ثلاث : كذب الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » (٢) . رواه أحمد ، والترمذي .

٧٠٦- وعن ابن عمر ، قال صعد رسول الله (ﷺ) المنبر ، فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفَضِّصِ الايمانُ إلى قلبه ! لا تُؤذوا المسلمين ولا تُعمروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فانه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » (٣) . رواه الترمذي .

٧٠٧- عن أبي برزة الاسلمي قال : قال رسول الله (ﷺ) : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه . لا تتعقبوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فانه من تتبع عوراتهم يتبع الله عوراته ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته » (٤) رواه ابو داود .

٧٠٨- عن المستورد أنه حدث عن النبي (ص) أنه قال : « من اكل برجلٍ

(١) لا تجسسوا : لا تحاولوا الاطلاع على أخبار الناس .

تناجشوا : تخدعوا المشتريين . تدابروا : يعادي بعضكم بعضاً .

(٢) كذب الرجل امرأته ليرضيها : المقصود منه في الكلام من المحبة القلبية تدعيماً

لحياة الأسرة ولكن لا يجوز الكذب عليها في ما سوى ذلك .

الكذب في الحرب : على الأعداء لأن الحرب خدعة .

(٣) رحله : مسكنه .

(٤) يؤكد رسول الله على صون اعراض المسلمين وترك التجسس عليهم لقوله تعالى

« ولا تجسسوا » ويقول : إن من فعل ذلك يفضحه الله في أشد الأماكن أماناً

وهو داخل المنزل .

مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم . ومن كسا ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم . ومن قام برجل مقام سمعة رياءً فإن الله يقوم به مقامه سمعة ورياء يوم القيامة « (١) . رواه ابو داود .

٧٠٩ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله (ﷺ) قال : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ؛ ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل » (٢) . رواه احمد والحاكم .

## الرَقَائِقُ

### اخلاق النبي

٧١٠ - وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي (ﷺ) لا يقدم من سفرٍ إلاً نهراً في الضُّحى ، فإذا قدمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس . (٣) متفق عليه .

٧١١ - وعن عائشة ، قالت : كان النبي (ﷺ) يُحِبُّ التَّيْمُنَ ما استطاع في شأنه كلُّه : في طُهورِهِ وترجُلِهِ وتنَعُّله . متفق عليه .

٧١٢ - عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله (ﷺ) : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ » (٤) . رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي .

- (١) أكل برجل - وكسا برجل : أي التمس أكلة وكسوة بالإضرار برجل مسلم .
- (٢) جاء الاسلام بحكمة أسعدت أهله وخففت آلامهم وهي الرضا بالقضاء وأنه فوق قدرة البشر ولا حيلة في تعديله لمخلوق . . . أما الذين يرجعون كل شيء للحواس والاسباب الظاهرة دون ايمان بالله ولا بقدرته العالية فهم يكونون في أشد حالات البؤس والشقاء عندما لا يجدون تفسيراً للخيبة والفشل .
- (٣) وذلك من تعلقه ببيوت الله وأيضاً من الرحمة بالناس حتى لا يتكلفوا له شيئاً في ظلام الليل أو في وقت الراحة .
- (٤) ويلاحظ أن تغير رائحة الفم هو من أهم الاسباب التي اوقعت الناس في بلاء التدخين .

٧١٣- وعن أبي أيوب ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : «أربعٌ من سننِ المرسلين : الحياءُ - ويروى الختان - ، والتعطرُ ، والسواكُ ، والنكاحُ» . رواه الترمذي .

٧١٤- وعن عائشةَ ، قالتُ : كان النبيُّ (ﷺ) لا يرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظُ ، إلاَّ يتسوكُ قبلَ أنْ يتوضأَ . رواه أحمد ، وأبو داود .

٧١٥- وعنهما ، قالت : كان النبيُّ (ﷺ) يَسْتَاكُ ، فيُعطيني السواكَ لِأغسلَه ، فأبدأُ به فأستاكُ ، ثمَّ أغسلُه وأدفعُه إليه (١) . رواه أبو داود .

٧١٦- وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قالَ : كان رسولُ الله (ﷺ) يُكثِرُ الذكْرَ ، ويُقِلُّ اللغوَ ، ويُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُقَصِّرُ الخطبةَ ، ولا يأنفُ أنْ يمشيَ مع الأرملةِ والمسكينِ فيقضيَ له الحاجةَ . (٢) رواه النسائي ، والدارمي .

٧١٧- وعن عبد الله بن عمرَ قالَ : أخذَ رسولُ الله (ﷺ) بمنكبي فقال «كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيلٍ» . وكان ابنُ عمرَ يقولُ : «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» (٣) رواه البخاري .

٧١٨- وعن عامرِ الرّامِ ، قالَ : بينا نحنُ عندَه ، يعني عند النبي (ﷺ) ، إذْ أقبلَ رجلٌ عليه كساءً وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه ، فقال : يا رسولَ الله ! مررتُ بغيضةٍ شجرٍ ، فسمعتُ فيها أصواتَ فراخٍ طائرٍ ، فأخذتُهنَّ ، فوضعتُهنَّ في كسائي ، فجاءت أمهنتُ ، فاستدارتُ على رأسي ، فكشفتُ لها عنهنَّ ، فوقعتُ

(١) ويؤخذ منه أن السواك يُغسل بعد استعماله .

(٢) أي يساعده على قضاء مصالحه .

(٣) الشطر الأول حديث رسول الله . والشطر الثاني من كلام عبد الله بن عمر ومعنى «خذ من صحتك لمرضك» أي اعمل زمن عافيتك من الخير - ما ينفع في مرضك أو ما تستوقف عن مثله مرغماً بسبب المرض ومعنى قوله ويقل اللغو: نفي اللغو عنه البتة .

عليهن فلففتهن بكسائي ، فهن أولاء معي . قال : « ضعهن » . فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن . فقال رسول الله (ﷺ) : « أتعجبون لرُحْمِ أم الأفراخ فإرخها ؟ فوالذي بعثني بالحق : لله أرْحَمُ بعباده من أم الأفراخ بِفِراخِها . إِرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأَمُئِهِنَّ مَعَهُنَّ » (١) فرجع بين . رواه أبو داود .

٧١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا صَلَّى أَنَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَاتِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » (٢) رواه الشَّيْخَان .

٧٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ (ﷺ) يُقْبِلُ الْحَسَنَ فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » (٣) رواه مسلم .

٧٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي الْعُمُرَةِ فَأَذِنَ لِي : وَقَالَ « لَا تَنْسَانَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ (٤) » فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا . رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا ؛ لَسَرَّيْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ »

(١) هذا مثال لرحمة الرسول بالطيور وقد ربط الموضوع بوصفه لرحمة الله التي ليس مثلها شيء .

(٢) اشفعوا : المعنى ساهموا بمساعدة أدبية أو مادية لأنه لا يجب أن يرد طالب الحاجة وإن كان لا يملك فيستعين بتوجيه من يملك .

(٣) والمقصود : أن العلاقة العائلية الودية من نعم الله . . . وضدها القسوة والجفاء والظلم .

(٤) أي أدع الله لنا . . . قال عمر : فهذه الكلمة من الرسول لي تزيد على قيمة الدنيا كلها عندي .

شيء إلا شيء أرصدُهُ لدينٍ» (١) . أخرجه الشيخان .

٧٢٣- وعن خارجه بن زيد بن ثابت ، قال : دخلَ نفرٌ على زيد بن ثابت ، فقالوا له : حدثنا أحاديثَ رسولِ الله (ﷺ) قال : كنتُ جارهُ ، فكانَ إذا نزلَ عليه الوحيُّ بعثَ إليَّ فكتبتهُ له ، فكانَ إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرةَ ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعامَ ذكره معنا ، فكلُّ هذا أحدثُكم عن رسولِ الله (ص) . رواه الترمذي .

٧٢٤- وعن أنسٍ ، أن رسولَ الله (ﷺ) كانَ إذا صافحَ الرجلَ لم ينزعُ يدهُ من يدهِ حتَّى يكونَ هو الذي ينزعُ يدهُ ، ولا يصرفُ وجههُ عن وجههِ حتَّى يكونَ هو الذي يصرفُ وجههُ عن وجههِ ، ولم يُرَ مُقدِّماً ركبتيهِ بين يدي جليسيِّ له . (٢) رواه الترمذي .

٧٢٥- عن أبي هريرةَ ، قال : سئلَ رسولُ الله (ﷺ) : أيُّ النَّاسِ أكرمُ ؟ قال : «أكرمُهُمُ عندَ اللهِ أَتَقَاهُمُ» . قالوا : ليسَ عن هذا نسألكَ . قال : « فأكرمُ النَّاسِ يُوسُفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ » . قالوا : ليسَ عن هذا نسألكَ . قال : « فعن معادنِ العربِ تسألوني ؟ » قالوا : نعم . قال : « فخيرُكمُ في الجاهليَّةِ خيارُكمُ في الإسلامِ إذا فقهوا » (٣) . متفق عليه .

٧٢٦- وعن أنسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ (ﷺ) ، فقال : يا خيرَ البريةِ ! فقال رسولُ الله (ص) « ذلكَ إبراهيمُ » (٤) . رواه مسلم .

- (١) أي مهما جاءتني من الثروات لا أحب أن تبقى عندي بعد ثلاثة أيام وإنما أحب أن أوزعها فيما عدا الذي أسدُّ به الدين المحتمل حصوله .
- (٢) لأنه كان يكره أن يتميز على جلسائه وكان يُظهرُ الاهتمامَ بمحدثه وجليسه .
- (٣) تأمل دقة الأحكام والتعبير في أسلوب رسول الله وتقيده بما ورد في القرآن الكريم وإعطاء كل ذي قدر قدره .
- (٤) ذلك إبراهيم : أي إبراهيم عليه السلام - لقوله تعالى « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » .

٧٢٧- وعن عمرؓ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا تُطْرُونِي كما أُطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عبد الله ورسوله » (١) . متفق عليه .

٧٢٨- وعن عياضِ بنِ حمارِ المجاشعيِّ ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « إنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . رواه مسلم .

### الزهد والتواضع

٧٢٩- عن أبي زيدٍ أن رسولَ الله (ﷺ) قال له ، إنَّكَ لستَ بِخَيْرٍ مِنْ أحمَرَ وَلَا أسودَ إِلَّا أَنْ تفضله بتقوى » (٢) رواه احمد .

٧٣٠- وعنه قال : قال رسولُ الله (ﷺ) « ما زهدَ عبدٌ في الدُّنيا إِلَّا أنبتَ اللهُ الحكمةَ في قلبه ، وأنطقَ بها لسانه ، وبصره عيبَ الدنيا وداءها ودواءها وأخرجهُ مِنْهَا سَالماً إِلَى دارِ السَّلامِ » (٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان . . .

٧٣١- وعن ابن مسعودٍ قال : تلا رسولَ الله (ﷺ) « فَمَنْ يرد اللهُ أَنْ يهديه يشرحْ صدره للإسلامِ » فقال رسولُ الله (ص) « إنَّ النورَ إِذَا دخلَ الصدرَ انفسَحَ » فقيل : يا رسولَ الله : هل لذلك من علمٍ يعرف به قال : « نعم التجاني عن دارِ الغرورِ ، والإنابةُ إِلَى دارِ الخلودِ ، والاستعدادُ للموتِ قبلَ نَزولِهِ » (٤) اخرجهُ الحاكم .

(١) لا تُطْرُونِي : لا تَبَالِغُوا فِي مدحي وتقديري .

(٢) مصداقه قوله تعالى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم - وهنا تبرز فضيلة الإسلام في عدم الاعتداد بالأجناس وإبطال التفرقة العنصرية قبل أن تصبح من المشاكل العالمية .

(٣) ليس الزهد هو الفقر دائماً . . . بل يجوز أن يكون صاحب الزهد غنياً وأن ترى المال كثيراً في يده ولكن ليس في قلبه .

(٤) هذا من تفسيره (ﷺ) لدقائق القرآن الكريم .

٧٣٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : رُبَّ أشعثٍ مدفوعٍ بالأبوابِ لو أقسمَ على اللهِ لا بَرَهُ . رواه مسلم .

٧٣٣ - وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعدٌ أنَّ لهُ فضلًا على مَنْ دونه (١) فقال رسولُ الله (ﷺ) : « هل تُنصرونَ وتُرزقونَ إلا بِضِعْفَائِكُمْ » (٢) . رواه البخاري .

٧٣٤ - وعن سهل بن سعد قال : مرَّ رجلٌ على رسولِ الله (ﷺ) فقال لرجلٍ عندهُ جالسٌ : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال رجلٌ من أشرافِ الناسِ : هذا واللهِ حريٌّ إنَّ خطبَ أن يَنكحَ . وإن شَفَعَ أن يُشَفَعَ . قال : فسكتَ رسولُ الله (ص) ثم مرَّ رجلٌ فقال له رسولُ الله (ص) « ما رأيك في هذا » فقال : يا رسولَ الله : هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين ، هذا حريٌّ إنَّ خطبَ أن لا يَنكحَ ، وإن شَفَعَ أن لا يُشَفَعَ . وإن قال أن لا يُسمعَ لقوله . فقال رسولُ الله (ص) « هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا » (٣) متفق عليه .

٧٣٥ - وعن معاذ بن جبل ، أن رسولَ الله (ﷺ) لما بعثَ به إلى اليمن قال : « إياك والتنعمُ فإنَّ عِبَادَ اللَّهِ لِيَسُؤُوا بِالْمَتَنَعِينَ . رواه احمد . . .

٧٣٦ - وعن ابن عمر ، قال : ما شَبِعْنَا من تمرٍ حتى فتحنا خيبرَ . رواه البخاري .

٧٣٧ - وعن أبي هريرة ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال : « أتدرون ما المفلس ؟ » . قالوا : المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعٍ . فقال : « إنَّ المفلسَ مِن أُمَّتِي من يأتي يومَ القيامةِ بِصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شَتَمَ هذا ، وقَدَفَ هذا . وأكلَ مالَ هذا ، وسفَكَ دمَ هذا ، ووضَرََبَ هذا ، فَيُعْطَى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فَنِيَتْ حسناته قبلَ أن يُقْضَى ما عليه أخذَ من خطاياهم

(١) يعني في قسمة الغنائم .

(٢) أي بدعائهم وإخلاصهم أو برحمة الله إياهم وأنتم تبع لهم .

(٣) غيرَ الاسلام مقاييس الاحترام والتقدير فجعلها قائمة على التقوى لا على المظاهر والأعراف الاجتماعية الخاطئة .



فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ » ( ١ ) رواه مسلم .

٧٣٨ - وعنه ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ (ﷺ) : « لتُؤدَّنَ الحقوقُ إلى أهلِها يومَ القيامةِ ، حتى يُقادَ للشاةِ الجِلحاءُ » ( ٢ ) من الشاةِ القرناءُ . رواه مسلم .

٧٣٩ - عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ (ﷺ) « نعمتانِ مَعْبُونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ : الصحةُ والفراغُ » ( ٣ ) رواه البخاري .

٧٤٠ - وعن المستورِدِ بنِ شدَّادٍ ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) يقولُ : واللهِ ما الدُّنيا في الآخرةِ إلا مثلُ ما يجعلُ أحدُكم أصبعه في اليمِّ فلينظرُ بِمِ يرجعُ » رواه مسلم .

٧٤١ - وعن أبي هريرةَ ، قالَ رسولُ اللهِ (ﷺ) « الدُّنيا سجنٌ المؤمنِ وجنةٌ الكافرِ » ( ٤ ) رواه مسلم .

٧٤٢ - وعنهُ قالَ ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : تعسَّ عبدُ الدُّنيا وعبدُ الدرهمِ وعبدُ الخميصةِ إن أُعطيَ رُضيَ وإن لم يُعطَ سَخِطَ ، تعسَّ وانتكسَّ وإذا شيكَّ فلا انتعشَ طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنانِ فرسه في سبيلِ اللهِ أشعثَ رأسُهُ . مغبرةً قَدَمَاهُ ، إن كانَ في الحراسةِ كانَ في الحراسةِ وإن كانَ في السَّاقِ كانَ في السَّاقِ ، إن استأذَنَ لم يُؤذَنَ له ، وإن تنفَعَ لم يُشفَعْ » ( ٥ ) رواه البخاري .

( ١ ) والمعنى أن سوء السلوك يخفف موازين صاحبه يوم القيامة ويؤهله للنَّارِ .

( ٢ ) الجِلحاءُ : التي لا قرون لها .

من القرناءِ التي نَطَحَتْهَا ظُلْمًا .

( ٣ ) مغبون : مظلوم والمعنى أن كثيراً من الناس يسيئون استعمالَ نعمةِ الصحةِ فلا يعملون خيراً في حال قوتهم وكذلك نعمة الوقت فلا يحسنون الانتفاع به .

( ٤ ) سجن المؤمن : لأنه يريد أن يخرجَ منها إلى نعيم الآخرة . وجنة الكافرِ - إذ لا يؤمن بشيء بعدَها .

( ٥ ) الخميصة : كالتقطيفة - انتكس : أي نكسه اللهُ وقلبه في النارِ . عبد الدرهم : الشديد الحرص على المال - والمعنى : أن خيرَ الناسِ مَنْ ينطلقُ للجهادِ في ←

٧٤٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » ( ١ ) متفق عليه وعند مسلم : « حُفَّتْ » بدلاً من « حُجِبَتِ » .

٧٤٤ - وعن أبي هريرة . أن رسولَ الله (ﷺ) قال « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وفي رواية « كفافاً » ( ٢ ) متفق عليه .

٧٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسولُ الله (ﷺ) « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافاً ، وَقَعَّه اللهُ بِمَا آتَاهُ » رواه مسلم .

٧٤٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله (ﷺ) « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ : تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرِكَ غِنًى وَأَسَدٌ فَقْرِكَ ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شَعْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ » رواه أحمد . وابن ماجه .

٧٤٧ - وعن أبي موسى قال : قال رسولُ الله (ﷺ) « مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِأَخْرِيهِ وَهَنْ أَحَبَّ آخِرَتِهِ أَضْرَبَ دُنْيَاهُ ، فَاتَرَوْا مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى » رواه احمد والبيهقي .

### كظم الغيظ

٧٤٨ - عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غِيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » ( ٣ ) . رواه احمد .

← سبيل الله لا يركنُ لمال ولا ملبس ويأخذُ مكانه هناك مُطِيعًا عاملاً . ولا بأس عليه أن يكون له مكانةٌ في الدنيا - ما دام عند الله مرضياً .

( ١ ) أي أن من اقتحم الشهوات وصل الى النار ومن اقتحم المكاره في سبيل الله وصل الى الجنة .

( ٢ ) ويؤخذ منه أن خير الرزق ما كان كفافاً ليسد الضرورة ومنه أخذ قول الشاعر :

غَنِيَّ النَّفْسِ مَا يُغْنِيكَ عَنْ سِدِّ خَلَةٍ      فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقَرًّا  
( ٣ ) كَظَمَ الْغِيْظَ : ابْتَلَاعَهُ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ .

٧٤٩ - عن ابن عمر ، أن النبي (ﷺ) قال : « الظلم ظلماتٌ يومُ القيامةِ » . متفقٌ عليه .

٧٥٠ - وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » ثم قرأ « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة » (١) الآية . متفق عليه .

٧٥١ - وعن ابن عمر ، أن النبي (ﷺ) لما مرَّ بالحجر (٢) قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم » ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى اجتاز الوادي . متفق عليه .

٧٥٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » . رواه البخاري .

### تخويف

٧٥٣ - وعن شداد بن أوس قال سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول « من صلى يرأى فقد أشرك ، ومن صام يرأى فقد أشرك ، ومن تصدق يرأى فقد أشرك » (٣) رواه أحمد .

٧٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لو أن رجلاً عمل عملاً في صحرة لا باب لها ولا كوة ، خرج عمله إلى الناس كائناً ما كان (٤) . رواه أحمد وابن حبان .

(١) يُملي : يمدّ ويُمهل . وليس طولُ عهدِ الظالم أو غناه أو وجاهته عند الناسِ بدليلٍ على أن الله اختاره أو رضي عنه .. بل هو الإمهال لوقت عصب

(٢) الحجر : مكانٌ في شمالِ الحجازِ أهلك الله فيه ثمود قوم صالح .

(٣) يرأى : يريد أن يراه الناس

(٤) المعنى أن الفضل لا يخفى والبر لا يبلى والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٧٥٥ - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله (ﷺ) « من كانت له سريرةٌ صالحَةٌ أو سيئةٌ ، أظهر الله منها رداءً يُعرفُ به » .

٧٥٦ - وعن عمر بن الخطاب ، عن النبي (ﷺ) قال: « إنَّما أخافُ على هذه الأمةِ كلَّ منافقٍ يتكلم بالحكمةِ ويعمل بالجوْرِ » (١) . رواه البيهقي

٧٥٧ - عن أبي هريرة ، قال: قال أبو القاسم (ﷺ) « والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً » (٢) . رواه البخاري .

٧٥٨ - وعن أم العلاء الأنصارية ، قالت: قال رسول الله (ص) : والله لا أدري والله لا أدري ، وأنا رسولُ الله ، ما يُفعلُ بي ولا بكمُ » (٣) . رواه البخاري .

٧٥٩ - وعن جابر ، قال: قال رسولُ الله (ﷺ) « عُرِضَتْ عليَّ النارُ ، فرأيتُ فيها امرأةً من بني إسرائيلَ تُعذَّبُ في هرّةٍ لها (٤) - رَبَطْتُهَا فلم تُطعمِهَا ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرضِ حتى ماتتَ جوعاً ، ورأيتُ عمرو بن عامر الخزاعيَّ يجرُ قُصْبَهُ (٥) في النارِ ، وكانَ أوَّلَ من سَيَّبَ السَّوَابِ (٦) رواه مسلم .

٧٦٠ - وعن زينب بنت جحش ، أن رسولَ الله (ﷺ) دخلَ عليها يوماً فَرَغاً يقولُ « لا إلهَ إلا اللهُ ، ويلٌ للعربِ من شرِّ قد اقتربَ فُتِحَ اليومَ مِن رَدَمٍ يأجوج ومأجوجَ مثلُ هذه » وحلَّقَ بأصبعِهِ : الإبهامِ والتي تليها . قالتُ زينب

(١) كالذي يلاحظُ في كلام بعض الرؤساء ورجالِ السياسةِ .

(٢) يعني من خوفِ المسئوليةِ عن الاعمالِ يومَ القيامةِ .

(٣) مصداقُ قوله تعالى « قل إني لا أملكُ لكمُ ضراً ولا رشداً » فالذين يُقَرِّرونَ الجنةَ والنارَ لبعضهم البعض أو يُزكّون أنفسهم أو يبيعونَ قَرَارِيضَ في الجنةِ إنما يسرقون ويفترون على الله الكذب .

(٤) تُعذَّبُ في هرّةٍ : بسبب هرّة . (٥) يجرُ قُصْبَهُ : أحشاءه . (٦) سيَّبَ السَّوَابِ : اخترعَ موضوعَ السَّوَابِ وهي الإبلُ التي تَلِدُ عشرةَ إناثٍ متوالياتٍ كانت تُتْرَكُ في الجاهليةِ فلا تُمنَعُ من ماءٍ أو كلاءٍ ولا يُشْرَبُ لبنها ولا تُركبُ - وكذلك الدابةُ التي كانت تُنَجِّي صاحبها من خطرٍ - وكان ذلك يضرُ بمصالحِ الناسِ .

فقلت : يا رسول الله ! أفنهلكُ وفيما الصالحون؟ قالَ : « نعم إذا كثَرَ الخبثُ (١) » متفق عليه .

٧٦١ — عن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ الله (ﷺ) « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (٢) . رواه مسلم .

٧٦٢ — عن أبي هريرة قالَ : قالَ رسولُ الله (ﷺ) : « ما رأيتُ مثلَ النَّارِ نامَ هاربُها ، ولا مثلَ الجنةِ نامَ طالبُها » (٣) رواه الترمذي باسناد ضعيف لكن الطبراني رواه في الاوسط باسناد حسن .

٧٦٣ — وعن أسامةَ بن زيد ، قالَ : قالَ رسولُ الله (ﷺ) : « يجاءُ بالرجلِ يومَ القيامةِ ، فيُلْقَى فِي النَّارِ ، فتندلقُ أقتابهُ في النارِ ، فيطحنُ فيها كطحنِ الحمارِ برحاه ، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليه فيقولونَ : أيُّ فلانُ ؟ ما شأنُكَ ؟ أليسَ كنتَ تأمرُنَا بالمعروفِ وتنهانا عن المنكرِ ؟ قالَ : كنتُ أمرُكم بالمعروفِ ولا آتِيهِ ، وأنهاكمُ عن المنكرِ وآتِيهِ » (٤) . متفق عليه .

٧٦٤ — عن حذيفةَ ، أنَ النبيَّ (ﷺ) قالَ : « والذي نفسِي بيده لتأمرُنَّ بالمعروفِ ولتنهونَّ عن المنكرِ أو ليوشكنَّ اللهُ أن يبعثَ عليكمُ عذاباً منْ عنده ، ثمَّ لتدعُنَّهُ ولا يُستجابَ لَكُمْ » (٥) . رواه الترمذي . صحيح .

(١) تدل الأياتُ والأحاديثُ على أنَ اللهُ يُهْلِكُ الصالحينَ معَ غيرهم إذا لم يقوموا بواجبِ الدعوةِ إلى الله والنهي عن المنكرِ ، بحيثُ تتغلبُ عواملُ الشرِّ على الخيرِ ، كما حصلَ في هذا الزمانِ .

(٢) أي أن العبرةَ في حياتنا بنجاتيهمَا — نسألُ اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ .

(٣) وهذا من بلاغةِ إيجازه (ﷺ) .. أي كأن النارَ تلاحقُ الناسَ لتحرقهم وهم لا يفرونَ منها والجنةُ مغريةٌ جميلةٌ أمامهم فلا يطلبونها ولا يعملون لها .

(٤) تندلقُ أقتابهُ : تخرجُ امعاؤه — فيه تخويفٌ من عاقبةِ الدعاةِ والحكامِ الذين يمثلونَ الصلاحَ وليسوا بصالحينَ ولا عاملينَ بعلمهم .

(٥) الأمرُ بالمعروفِ ونقدِ المخطئينَ والنهي عن الفسادِ والمنكرِ بجميعِ أشكاله ومع كلِّ المسؤولينَ إنَّما هو من مقوماتِ هذه الأمةِ .

٧٦٥ - وعن العُرسِ بنِ عُمَيْرَةَ ، عن النبيِّ (ﷺ) قالَ : « إذا عمِلَتِ الخَطِيئَةُ في الأرضِ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرَّهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا (١) . رواه أبو داود .

٧٦٦ - وعن أبي بكرِ الصديقِ ، قالَ : يا أيُّها الناسُ ! إنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ : ( يا أيُّها الذينَ آمَنُوا عليكمُ أنْفُسُكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ ) . فإني سمعتُ رسولَ اللهِ (ﷺ) يقولُ : « إنَّ الناسَ إذا رأوا مُنْكَرًا فلم يُغَيِّرُوهُ يوشِكُ أنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » (٢) . رواه ابن ماجه ، والترمذي .

### مناقب الصالحين

٧٦٧ - وعن قيس بن أبي حازم : أن بلالاً قال لأبي بكرٍ : إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكني ، وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل لله (٣) . رواه البخاري .

٧٦٨ - عن أبي سعيد الخدري . قال : قال النبيُّ (ﷺ) « لا تَسْبُوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ (٤) متفق عليه .

← فان تركته مجاملةً أو خوفاً أو حرصاً على الدنيا يقع العقابُ الشاملُ وأولى أن لا يعبأ الله بدعاء أهل الأرض ولا بما يصيهم جميعاً (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

(١) فيجوز أن تكتب علينا الذنوبُ بمجرد إعجابنا بالباطل ولو لم نشارك فيه ويجوز ان تكتب لنا حسناتٌ بمجرد إقرارنا للحق ولو لم نساهم فيه .

(٢) أي لا يجوزُ الاستشهادُ بهذه الآية بطريقة معكوسة . والمعنى أن تقوم بواجب الأمر والنهي ثم نتركُ أمرنا وأمر الناسِ إلى الله ونسيرُ (بعد أداء الواجب) على طريقتنا الأصيلة .

(٣) عمل الله : الجهاد في سبيل الله - قالها بلالٌ حين عزمَ عليه ابو بكر أن يبقى للتعلُّمِ والاذانِ معه في المدينة عند سفر جيش أسامة - فاصرَّ بلال على أن يسير غازياً مع المجاهدين

(٤) فيه حياطةٌ لكرامة الصحابة وعدم جواز التعرض لهم - والمعنى أن حسناتنا مهما بلغت لا يمكن أن تصل إلى حسناتهم لأن لهم مثل أعمالنا في موازينهم

۷۶۹ — وعن عمران بن حصين ، قال قال رسولُ الله (ﷺ) : « خيرُ أمتي قرنيُّ  
 ثمَّ الذين يَلُونهم ، ثمَّ الذين يَلُونهم ، ثمَّ إنَّ بعدَهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ،  
 ويخونون ولا يؤمنون ، وينذرون ولا يقون ، ويظهرُ فيهم السِّمنُ » ( ۱ )  
 متفق عليه .

---

( ۱ ) في الحديث إشارةً إلى فضل أصحاب القرون الأولى و صدرِ الاسلام .  
 قوله يظهر فيهم السِّمنُ أي علامات الترف والخلود إلى الراحة والنعيم .

# بَابُ السِّيَاسَةِ

- ١ - الامارة ونظام الحكم .
- ٢ - التشريع والقضاء
- ٣ - العلاقات الدولية .
- ٤ - الجهاد .





## الإمارة ونظام الحكم

٧٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان ،  
بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله» (١)  
رواه البخاري .

٧٧١- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : بايعنا  
رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن  
لا نُنَازِعَ الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق حيث كنا» (٢) رواه النسائي .

٧٧٢- وعن عائشة قالت : (كان فراشُ رسول الله (ﷺ) من آدمٍ حَشَوهُ ليف) (٣)  
رواه البخاري .

٧٧٣- وعن عمرو بن الحارث (أخي جوبريه بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله  
عنهما) قال : ما ترك رسولُ الله (ﷺ) عند موته ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً  
ولا أمةً ولا شيئاً ، الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه . وأرضاً جعلها

(١) البطانة: الحاشية والأعوان المقربون . وعلى الحاكم أن يحسن اختيار بطانته  
وتبقى بعد ذلك ارادة الله في توفيق الحاكم .

(٢) البيعة : اعطاء العهد المؤكد .

المنشط : ما ينشط له الإنسان كالمكسب .

المكره : ما تكرهه النفس كالقتال .

لا ننازع الأمر أهله : أي لا نشعل الخصومة لأجل الحصول على السلطة  
(٣) الأدم : الجلد . الليف : ورق النخل. والمعنى أنه فراش «خشن» رخيص ؛  
ولو شاء لاستحضر أغلى الفُرُش .

لابن السبيل صدقة<sup>١</sup> (١) رواه البخاري .

٧٧٤ - عن انس بن مالك ان النبي (ﷺ) قال : « إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأنجوزُ في صلاتي مما أعلمُ من شِدَّةِ وجدِّ أمِّه من بكائه » (٢) . رواه مسلم

٧٧٥ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال : (بايعتُ النبيَّ (ﷺ) على السَّمْعِ والطاعة) فَلَقَنِي « فيما اسْتَطَعْتَ . والنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٣) اخبره الشيخان .

٧٧٦ - وعن بكير بن الأشج ، أن علي بن أبي رافع ، حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى النبي (ﷺ) . قال : فلما رأيت النبي (ص) أُلقي في قلبي الاسلام . قال : فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع إليهم أبداً . فقال رسول الله (ص) : « إني لا أخيس العهد ، ولا أحبس البُرْدَ ، ولكن أرجع إليهم ، فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع » قال : فرجعت إليهم . ثم إني اقبلت إلى رسول الله (ص) فأسلمت « (٤) رواه ابن حبان .

٧٧٧ - وعن عمر في قصة مقتله ، فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإني إن لا استخلف فان

(١) لم يكن رسول الله فقيراً ؛ بل كان يملك الكثير ويعطى الكثير ؛ ويكفي أنه ملك جزيرة العرب كلها التي يملكها اليوم أكثر من عشرين ملكاً وحاكماً . ولكنه كان زاهداً يحب الخير للناس ويكره التملك الشخصي .

(٢) وجد أمه : تأملها لبكائه . والمعنى أنه - كإمام صلاة - كان شديد الاحساس بأحوال المصلين خلفه سواء أكانوا رجالاً أم نساء وسواء أكان انفعالهم لأشخاصهم أو لغيرهم . . فكان يرحمهم حتى باختصار وقت الصلوات الجامعة المفروضة . - وهو تدریب للراعي والرعية على شعور التعاون والرحمة .

(٣) البيعة المطلقة على السمع والطاعة شديدة التكاليف لا يطيقها معظم الناس . لهذا استدرك الرسول على المسلم قائلاً له « فيما استطعت . ثم زاد : وأن تكون مخلصاً ناصحاً لكل مسلم .

(٤) لا أخيس العهد : لا انقضه . لا أحبس البُرْدَ : لا أقبض على حملة الرسائل

النبي (ﷺ) لم يستخلف ، وإن أستخلفُ فإن أبا بكر قد استخلفَ . » ( ١ ) أخرجه البخاري .

٧٧٨ - وعن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) أنه قال : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة » . أخرجه مسلم .

٧٧٩ - وعن أبي ذر أن رسول الله (ﷺ) قال : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مال يتيم » . ( ٢ ) رواه النسائي .

٧٨٠ - وعن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً من من الأسد ، يقال له : ابن اللبينة على الصدقة . فلما قدِم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فقام رسول الله (ص) على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بالُ عاملٍ أبعثُهُ ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى يَنتظر أهدي له أم لا ! والذي نفسُ محمد بيده لا ينالُ أحدٌ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعيرٌ له رُغاء ، أو بقرةٌ لها خُوار ، أو شاةٌ تبيحُ » ، ثم رفع يديه حتى رأينا عَقرتي أبطينه ، ثم قال : اللهم هل بلغتُ ، مرتين » ( ٣ ) رواه الشيخان .

( ١ ) إن لا استخلف : إذا لم أعين الخليفة بعدي . وقد حصل أن رسول الله ترك الأمر بدون تحديد واضح - وأن أبا بكر استخلف عمر وأن عمر رشح عدداً محدداً يقع فيهم الاختيار - وكله جائز ما دام الحرص على المصلحة العامة متوفراً . . . وشبهة الانتفاع الشخصي غير موجودة .

( ٢ ) لا تأمرنَّ : لا تكونن أميراً . وهي وصيةٌ خاصة لرجلٍ معين وإلا فلا يستقيم أمر الناس بدون الولاية والأمراء .

( ٣ ) يؤخذ منه تحريم الهدايا على الحكام والقضاة والولاية . . . فمن قبل من ذلك شيئاً فليرده إلى بيت مال المسلمين وإلا كان رشوةً وحراماً .

٧٨١- عن يحيى بن حصين قال سمعتُ جدِّي تقول : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول في حجة الوداع : ولو استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعُوا له واطيعُوا . ( ١ ) رواه مسلم والنسائي .

٧٨٢- عن كعب بن عجرة قال : خرج الينا رسول الله (ﷺ) ونحن تسعةٌ خمسةٌ وأربعةٌ ... أحدُ العددين من العرب والآخرون من العجم . فقال اسمعوا . هل سمعتم أن ستكونُ من بعدي أمراء من دخل عليهم فصدّ قلوبهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه - وليس يردُّ عليّ الحوض . ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدّقهم بكذبهم ولم يُعَنِّهم على ظلمهم فهو مِنِّي وأنا منه وسيردُّ عليّ الحوض . ( ٢ ) رواه النسائي .

٧٨٣- وعن ابن عباس ، قال : لما نزلت الآية ( وأنذر عشيرتكَ الأقربين ) أتى النبي (ﷺ) الصفا فجعل ينادي « يا بني فهر ! يا بني عدى ! لبطن قريش ، حتى اجتمعوا فقال : « أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريدُ أن تُغيّر عليكم أكنتمُ مصدّقيّ ؟ قالوا : نعم ؛ ما جرّبنا عليك . إلا صدقاً ، قال : فإني نذيرٌ لكم بين يديّ عذابٍ شديدٍ » فقال أبو لهب : تبتاً لك سائر اليوم ، ألهذا جمعنا ؟ فنزلت ( تبتُ يدا أبي لهبٍ وتبّ ) ( ٣ ) متفق عليه .

٧٨٤- وعن عياض بن حمارٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : أهلُ الجنة ثلاثة : ذو سلطانٍ مقسطٍ عادل ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب

( ١ ) يقودكم بكتاب الله : أي يحكمكم بشرع الله - ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون عربياً أو غيره - أبيض أو أسود . . . شريفاً أو غير شريف .

( ٢ ) المقصود : أن يكون في الأمة من لا يُسائر تيار الحكم بمسايرة أهل السلطان بل يقول الحق ويحتمل نتائجه .

( ٣ ) لم يقل النبي أنا سيّدكم . . . أو صاحب أموالكم - وإنما قال : أنا نذير لكم وبشير - فوجب اتباعه كما قال تعالى : « اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون » .

لكلُّ ذِي قُرْبَى مُسْلِمٍ ، وَعَظِيفٌ ، مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ . « ( ١ ) رواه مسلم .

٧٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال : ما من أمير عشرةٍ إلا يُؤْتَى به يوم القيامة مغلولاً حتى يَفُكَّ عنه العدلُ ، أو يُؤْبَقَهُ الجورُ « ( ٢ ) رواه البزار والطبراني .

٧٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في بيبي هذا : «اللهم مَنْ وَلِيَّيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَّيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » رواه مسلم والنسائي .

٧٨٧ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) « من وَلِيَّيَ مِنْ أُمَّرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجِبْ عَنْ أَوْلَى الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ احْتَجِبْ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ( ٣ ) رواه احمدُ باسناد جيد .

٧٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين « ( ٤ ) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد .

٧٨٩ - عن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله (ﷺ) قال : خيار أئمتكم الذين تجبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشِرَارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننبأهم عند ذلك ؟ قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

( ١ ) أهل الجنة ثلاثة : أي أن هذه الاصناف الثلاثة من أهل الجنة إن شاء الله متعفف ذو عيال : كثير العيال لكنه لا يسأل الناس شيئاً .

( ٢ ) مغلولاً : مقيداً .

يؤبقه الجور : يهلكه الظلم .

( ٣ ) احتجب الله عنه : لم يسعفه من هول الموقف كما أنه لم يسعف الضعفاء في الدنيا .

( ٤ ) من عصابة : من جماعة . أرضى الله منه : أكثر ارضاء الله منه

أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَال فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَسْكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ» (١) رواه مسلم .

٧٩٠- وعن أبي موسى قال: دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحدهما: يا رسول الله أمرتنا على بعض ما ولأناك الله . وقال الآخر مثل ذلك . فقال: إننا والله لا نؤلي على هذا العمل أحداً سألته ، ولا أحداً حرص عليه . متفق عليه .

٧٩١- وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ): «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (٢) متفق عليه .

٧٩٢- وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين ، فيموت وهو غاشٍ لهم ، إلا حرمَّ الله عليه الجنة» (٣) متفق عليه .

٧٩٣- عن الحارث الأشعري قال قال رسول الله (ﷺ): «أمركم بخمس : بالجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله . وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، إلا أن يرجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جئى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» (٤) رواه أحمد والترمذي .

( ١ ) فيه الصبر على ظلم الولاة المسلمين ما داموا قائلين بأداء الصلوات في الأمة ..

إذ لا تستقر الأمور بكثرة الفتن .. ولكن إذا عطلَّ الوالي أحكام الإسلام أو شيئاً

منها فقد وجب على الأمة كلها أن تخلعه وتجاهده كما تجاهد الكفار والمنافقين .

( ٢ ) هذا حديث جامع لحدود المسؤوليات في الأفراد والجماعات .

( ٣ ) غاش لهم : أي لا يقدم لهم الخير والنصح - بل يعلم ما فيه خيرهم فلا يفعلن

ويعلم ما فيه ضررهم فيعمله

( ٤ ) من جئى جهنم : من حشوها - دعوى الجاهلية : العصبية والقومية .

٧٩٤ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله (ﷺ) : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر . رواه الترمذي و ابو داود وابن ماجه .

## التشريع والقضاء

٧٩٥ - وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (ﷺ) : إن الله تعالى يقول : أنا الله لا إله إلا أنا مالكُ الملوكُ ومليكُ الملوكُ ، قلوبُ الملوكُ في يدي ، وإنَّ العبادَ إذا أطاعوني حوَّلتُ قلوبَ ملوكهم عليهم بالرحمةِ والرفقةِ وإنَّ العبادَ إذا عصوني حوَّلتُ قلوبهم بالسَّخطةِ والنقمةِ فساموهم سوء العذاب فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرع ؛ كي أكفيكم ملوككم « رواه ابو نعيم في الحلية .

٧٩٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الظلم ظلمات يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم والترمذي .

٧٩٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال « تجزئه أو تمنعه عن الظلم ، فان ذلك نصره » رواه البخاري .

٧٩٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) « ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أصعُ حيثُ أمرتُ » رواه البخاري .

٧٩٩ - وعن خولة الانصاريّة قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة » . (١) رواه البخاري .

٨٠٠ - وعن بريدة عن النبي (ﷺ) قال : « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذَ بعد ذلك فهو غلول » . رواه ابو داود .

(١) يتخوضون في مال الله : يتصرفون فيه بهمجية كما يخوض إنسان وحيوان في الماء الواسع .



٨٠١- وعن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرثي » . ( ١ )  
رواه ابو داود وابن ماجه .

٨٠٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : «السمع والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهَ ما لم يؤمَّرْ بمعصيةٍ ، فإذا أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ » . ( ٢ ) متفق عليه .

٨٠٣- وعن عبادة بن الصامت قال(بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله . وعلى أن نقول بالحق إنما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) . وفي رواية «وعلى أن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كُفراً بواحدٍ عندكم من الله فيه يرهان» ( ٣ ) متفق عليه .

٨٠٤- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما سار رسول الله (ﷺ) إلى بدر خرج فاستشار الناس ، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضي الله عنه ، فسكت ، فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم ، فقالوا يا رسول الله:والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى ، اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ؛ ولكن والله لو ضربت أكباد الأبل حتى تبْلُغ برك الغماد لكنا معك» ( ٤ ) رواه احمد في الفتح الرباني .

٨٠٥- وعن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال : « اللهم إني أحرِّج على حق الضعيفين :

( ١ ) الراشي : الذي يدفع الرشوة . . والمرثي : الذي يقبلها .

( ٢ ) المعنى ان الطاعة المطلقة هي لأوامر الله وامر رسوله - وأما الولاية والعباد فبشرط عدم الاصطدام باوامر الله وهو السيد الأعلى .

( ٣ ) على أثرة علينا : أي ولو تميزوا بشيء علينا - بواحا : ظاهرا .

( ٤ ) قيل انه اقصى المعمور .

اليتيم والمرأة» (١) رواه النسائي ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «إني اخرج عليكم حق الضعيفين المرأة و اليتيم» .

٨٠٦ - وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله (ﷺ) : « يا عدو الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الأمانة ، فانك إن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها . . . الحديث » . ( ٢ ) متفق عليه .

٨٠٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول : « من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » (٣) . أخرجه البخاري ومسلم

٨٠٨ - وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان الرسول (ﷺ) قال : « من تطبّب ولم يُعلم منه طِبٌّ ، فهو ضامن » ( ٤ ) . أخرجه ابو داود .

٨٠٩ - عن عرفة قال : سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول : « من أتاكم وأمرُكم جميع على رجلٍ واحدٍ ، يُريد ان يشقَّ عَصَاكم ، أو يُفرِّق جماعتكم ، فاقتلوه . » (٥) أخرجه مسلم .

٨١٠ - عن عكرمة قال : أتى عليّ بزنادقه فأحرقهم ؛ فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله (ﷺ) . قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » . ولقتلتهم لقول النبي (ﷺ) : « من بدل دينه فاقتلوه » . ( ٦ ) رواه البخاري .

( ١ ) أخرج : أحافظ وأحامي

( ٢ ) لا تسأل : لا تطلب

( ٣ ) أي ان الدفاع عن المال يعدُّ جهاداً مشروعاً . ( وكذلك العرض والدين كما ورد في احاديث أخر ) .

( ٤ ) من ادعى علم الطب وهو جاهل يكون ضامناً لما يصيبُ الناس على يديه .

( ٥ ) فيه الحرص على وحدة الصف المؤمن فيه عدم السماح بحرية الكفر لأنها تفرق جماعة المسلمين .

( ٦ ) الزنديق : الذي خرج عن دين الاسلام بادعاء فلسفات معارضة له يتخدع بها الناس . وقد حرّقهم عليّ لأنهم زعموا أنه إله من دون الله . يقول ابن عباس : ان مبدأ قتلهم صحيح ولكن لم يوافق على حرقتهم .

٨١١ - وعن اسامه بن زيد ، قال : بعثنا رسول الله (ﷺ) في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي ، فذكرته لرسول الله (ص) فقال : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ ! » قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال : « الا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ! . فما زال يكررها حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ » ( ١ ) لفظ مسلم .

٨١٢ - وعن أبي هريرة ، أنه قال : أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله (ﷺ) ، وهو في المسجد ، فناده « يا رسول الله ! إني زنييت » فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله (ص) فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « هل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله (ﷺ) : « اذهبوا به فارجموه » . ( ٢ ) رواه البخاري ومسلم .

٨١٣ - وعن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تقطع يد سارقٍ إلا في ربيع دينار فصاعداً » ( ٣ ) أخرجه مسلم . . .

( ١ ) المعنى : أن المسلم يثق بدينه وقدرته على نفي الخبث ( وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ) وليس من واجبه أن يتهم نوايا الناس أو أن يُنتقب عن ما في صدورهم . . . .  
واعلان الدخول في الاسلام بقول ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) من قائلهما قبلناه والله يتولى الباقي . - اسلمت يومئذ : أي حتى لا يحاسبني الله على ما مضى من الخطأ .

( ٢ ) يؤخذ من هذا الحديث ١- أن الرسول لا يتجسس على الناس رغبة في إقامة الحدود ٢- وأنه تأكد من أن الرجل عاقل يريد أن يطهر نفسه . ٣- وأن عنده كفايته الجنسية غير محروم .

( ٣ ) وما شرع الإسلام قطع اليد الا بعد أن كفل لأفراد الأمة ضمانات الحياة والاكتفاء - أما في المجاعات فقد أوقف هذا الحد عمر بن الخطاب استناداً إلى روح العدل في الاسلام وقد ورد مرفوعاً « لا قطع في المجاعة » فإذاً ليس هذا رأياً محضاً لعمر .

٨١٤ - وعن أبي داود من روايه شهر بن حوشب عن أم سلمه ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ ». ( ١ ) رواه أبو داود .

٨١٥ - وعن سعد بن ابى وقاص عن النبي ﷺ قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » ( ٢ ) اخرجہ النسائي .

٨١٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغزُ ، لم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبةٍ من نفاق . » ( ٣ ) رواه مسلم وابو داود .

٨١٧ - وعن خريم بن فاتك ، قال : صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ ، فلما انصرف ، قام قائماً ، فقال : « عدلتُ شهادةَ الزورِ بالاشراكِ باللهِ » ثلاثَ مرّاتٍ ، ثم قرأ : ( فاجتنبوا الرجسَ من الأوثانِ ، واجتنبوا قولَ الزورِ حنفاءَ لله غيرَ مشركينَ به ) ( ٤ ) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٨١٨ - وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من ابتغى القضاءَ وسألَ ، وكُلَّ إلى نفسه ، ومن أكرهَ عليه ؛ أنزلَ اللهُ عليه ملكاً يسدُّده » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، .

٨١٩ - وعن بُريدةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : القضاةُ ثلاثةٌ : واحدٌ في الجنةِ ، واثنانِ في النارِ ، فأما الذي في الجنةِ ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى

( ١ ) المفتَرُ : الذي يُسبب فتوراً في الجسمِ وخذراً في الاطرافِ . كالدخانِ ونحوه  
( ٢ ) لأن الانسان يتمادى حتى يصل إلى الكثير المُسكرِ . . . وفيه إقفالٌ لأبواب الشرِّ ومثله البيرة التي استحلها بعض الناس وهي خمرٌ .

وكالمشروبات التي كتبوا عليها « خالٍ من الكحول » مع أن الاكثار منها مسكر .  
( ٣ ) الجهاد في سبيل الله فريضة مستمرة إلى يوم القيامة . فلا بد أن تحتل مكانها من تفكير كل مسلم . فديننا يعتز بالقوة ويعلو بها وما ترك قوم الجهاد الا ذلوا .

( ٤ ) الزور : الباطل . . . وقد بنى الاسلام معظم أحكام القضاء فيه على الشهود . . . فلو تجرأ الناس على شهادة الزور في بلدٍ ما ، أهار نظام القضاء فيها . ثم إن الشاهد يخلف بالله مسبقاً . فلو زور بعد ذلك فهو كالمشرك بالله .

به ، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فجَارَ في الحكمِ ؛ فهو في النار ، ورجلٌ قَضَى للنَّاسِ على جهلٍ ، فهو في النار . ( ١ ) رواه ابو داود ، وابن ماجه .

٨٢٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا » . ( ٢ ) أخرجه البخاري .

٨٢١ - عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلدٌ مائة وتغريبٌ عام ، والثيب بالثيب جلدٌ مائة والرجمُ » . ( ٣ ) أخرجه مسلم .

٨٢٢ - وعن عائشة ، أن قريشاً أهمهم شأنُ المخزومية التي سرقتُ ، فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله (ﷺ) ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِب رسول الله (ﷺ) ؟ فكلمه أسامة فقال : « اتشفعُ في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ! إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها » . أخرجه مسلم .

٨٢٣ - عن عبد الله بن عمر : أن اليهودَ جاءوا إلى رسول الله (ﷺ) ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيَا ، فقال لهم رسول الله (ﷺ) ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نَقَضَ حُجْمُ وَيُجْلِدُونَ . قال عبد الله بن سلام : كذبتُم إنَّ فيها الرجم . فَأَتَوْا بِالتوراة فَتَشَرَّوْهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ . فقالوا : صدقَ يا محمدُ . فيها آيةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ (ص) فَرَجِمَا . وفي

( ١ ) القضاة ثلاثة : يريد به التقسيم النظري لأصناف القضاة . والدعوة إلى أن يكون القاضي من النوع الأول .

( ٢ ) الابحقتها : إلا إذا تعدوا الحدود الشرعية التي توجبها هذه الكلمة

( ٣ ) البكر بالبكر . إذا زنى الرجل البكر أو البنت البكر .

والثيب بالثيب : إذا زنى المحصن أو المحصنة .

رواية قال : ارفع يدك ، فرجع فإذا فيها آية الرجم تلوحُ فقال يا محمدُ إن فيها آيةَ الرجم ولكننا نتكاثمهُ بيننا فأمرَ بهما فرُجِمَا . ( ١ ) متفق عليه .

٨٢٤ — وعن بريدة ، قال : ( جاء ما عَزَّ بنُ مالكٍ إلى النبي ﷺ ) : فقال يا رسولَ الله . طهرني فقال : « ويحكَ ارجعُ فاستغفر الله وتب إليه » قال فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي ﷺ : مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ( ص ) « فيمَ أطهرُك؟ » قال : من الزنا . قال رسول الله ﷺ : « أبه جنونٌ ؟ فأخبرَ أنه ليس بمجنون . فقال : « أشربَ خمرًا ؟ » فقام رجل فاستنكته فلم يجد منه ريحَ خمر . فقال : « أزيتتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرُجِم ، فلبثوا يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ( ص ) فقال : استغفروا لما عَزَّ ابن مالك ، لقد تاب توبة لو قُسمتُ بين أمة لو سعتهم » ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزْدِ فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال « ويحكَ ارجعي فاستغفري الله وتوبِي إليه » فقالت : تريد أن تُردِّدني كما رَدَدْتَ ما عَزَّ بنَ مالك : إنها حيلِي من الزنا . فقال « أنت ؟ » قالت نعم . قال لها « حتى تَضَعِي ما في بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعتُ ، فأتى النبي ( ص ) فقال قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إليَّ رضاعُهُ يا نبي الله ( ٢ ) قال فرجمها ، وفي رواية أنه قال لها : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت قال اذهبي فأرضعيه حتى تَقْطِميهِ فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرةُ خُبزٍ فقالت هذا يا نبي الله قد فَطَمْتُهُ ، وقد أكل الطعام ، فَدَقَعَ الصَّبِيَّ إلى رجل من المسلمين . ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها ، وأمرَ الناس فرجموها . فاقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضحَ الدمُ على وجه خالد ، فسبَّها ، فقال النبي ﷺ : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له ثم أمرَ بها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَتْ » ( ٣ ) رواه مسلم .

( ١ ) الرجمُ للزاني المحصن عقوبة إلهية مقررة في الشريعتين الموسوية والعيسوية وقد أمضاها الشرع الاسلامي وعمل بها . . . إلا أن اليهود قد عطلوها كما عطلوا غيرها من شرائع الله . ولو نفذها الناس كما أمر الله تعالى لكان في ذلك صيانة الاعراض وحفظ المال والصحة والأنساب — ولما وقع الانحلال الذي أصيبت به معظم المجتمعات اليوم .

( ٢ ) استنكته: شم رائحة فمه. (٣) صاحب مكس: صاحب الجمارك والعشور. لأنها حرام

٨٢٥ - وعن أبي ذر أن رسول الله (ﷺ) قال : « يا أبا ذر - إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي - لا تأمرنَّ على اثنين . ولا تولين مال يتيم » . ( ١ ) .  
أخرجه مسلم .

٨٢٦ - وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من نارٍ » ( ٢ ) متفق عليه .

٨٢٧ - وعن عائشة ان رجلاً أتى النبي (ﷺ) يخاصم أباه في دينٍ عليه . فقال النبي (ص) « انت وما لك لأبيك » ( ٣ ) . أخرجه ابن حبان .

٨٢٨ - وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصابَ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ واحدٌ » .  
أخرجه مسلم .

٨٢٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من جعل قاضياً ، فكأنه قد ذبح بغير سكِّين » ( ٤ ) . رواه ابو داود .

٨٣٠ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ) : « سبَّابُ المسلم فسوقٌ » ، وقاتله كُفْرٌ . » ( ٥ ) . أخرجه مسلم .

( ١ ) في باب كراهة الإمارة : تأمرن : تكون أميراً . لا تولين : لا تتول الإشراف .

( ٢ ) ألحن : أفصح ، والمعنى : أن فصاحة أحد الخصوم قد تؤثر في الحكم كما يفعل

المحامون اليوم . فليكن خوف الله ( الحكم العدل ) هو المسيطر على الخصوم ولو حصل ذلك لقلَّ التقاضي .

( ٣ ) والمعنى : . أنك حسنة من حسنات ابيك فلا تقف منه موقف الخصم - وهذا

حكم عام له تفصيل في الفقه ؛ فقد يكون الوالد ظالماً أو سفيهاً ؛ وعندئذ تجوز محاكمته .

( ٤ ) أي أن القاضي متعرض دائماً للمسئولية الشديدة بين يدي الله عن احكامه .

( ٥ ) المسلم محترم الدم والعرض والمال .. فمن سبَّه فيحكم عليه بالفسق ومن قاتله يحكم عليه بالكفر ان استحله والا فهو كبيرة فقط .

٨٣١ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ( ﷺ ) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » (١) أخرجه البخاري .

٨٣٢ - عن أبي بريدة بن نيار ، عن النبي ( ﷺ ) قال : « لا يُجلدُ فوقَ عَشْرَ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ( ٢ ) متفق عليه .

٨٣٣ - وعن أنس ، قال : « لَقَدْ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ حِينَ حُرِّمَتِ ، وَمَا نَجِدُ حُمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ حُمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ ( ٣ ) » . رواه البخاري .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فقتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فقتَلَ نَفْسَهُ ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » (٤) . متفق عليه .

٨٣٥ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٌّ مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّيَّبُ الزَّائِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » ( ٥ ) متفق عليه .

( ١ ) فهو رد : أي مردود عليه غير مقبول عند الله ولا عند الناس .

( ٢ ) هذا من الرحمة بعباد الله ؛ وليس كالذي نراه اليوم من طول تعذيب أهل الصلاة في بعض البلاد لمجرد الشبهة أو الانتقام .

( ٣ ) البسر : ما كان بين البلح والرطب .

( ٤ ) الانتحار كفرٌ بالنسبة لمن استحلّه فباعه الخلود الأبدي في النار . والحديث محمول عليه وأما من ارتكبه ولم يستحلّه فلا يؤبد في النار فلا يدخل تحت هذا الحديث فقد أجمع أهل السنة على أنه لا يدوم في النار الابدية إلا الكافر .

( ٥ ) النفس بالنفس : قاتل النفس ظلماً يقتل بها - الثيب : المحصن - المفارق للجماعة : المرتد أو الزنديق .



٨٣٦ - وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لن يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً » (١) رواه البخاري .

٨٣٧ - وعن عبدِ الله بنِ مسعود ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « أولُ ما يُقضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ » . متفق عليه .

٨٣٨ - وعن أبي هريرة . قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح : فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدهِ فيقعُ في حفرةٍ مِنَ النَّارِ » (٢) متفق عليه .

٨٣٩ - عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي (ﷺ) ، قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه » . رواه مسلم .  
ورواه البيهقي عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً بلفظ : « لكنَّ البيئَةَ على المدَّعي ، واليدينِ على مَنْ أنكرَ » .

٨٤٠ - وعن ابنِ مسعود ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ صبرٍ وهوَ فاجرٌ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، لقي اللهَ يومَ القيامةِ وهوَ عليه غضبانٌ » . فأَنزَلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ : « إنَّ الذينَ يَشْتَرُونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهِم ثمناً قليلاً . . . إلى آخرِ الآيةِ » (٣) . متفق عليه .

٨٤١ - وعن أبي أمامة . قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « مَنْ اقْتَطَعَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه ؛ فقد أوجِبَ اللهُ له النَّارَ . وحرَّمَ عليه الجنَّةَ » . فقال له رجلٌ : « وإنَّ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « وإنَّ كانَ قضيبياً من أراكِ » . رواه مسلم .

(١) في فسحة من دينه في سعة . والمراد ان تبقى له فرصة واسعة للتوبة .

(٢) وكثير من الناس يفعل ذلك بطريق الهزل ثم تقع المآسي عن غير قصد .

(٣) يمين صبر : مقصود فيها الكذب ؛ كأنه يصبر نفسه على شيء غير الحق .

٨٤٢ - وعن أنس ، أن جارية وُجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقرَّ « فأمر به النبي ( ﷺ ) أن يرض رأسه بالحجارة » ( ١ ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٨٤٣ - وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ( ﷺ ) عن الخمر فنهاه . فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ولكنه داء » ( ٢ ) رواه مسلم .

٨٤٤ - وعن جابر أن رسول الله ( ﷺ ) قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام « رواه الترمذي وأبو داود ، وابن ماجه .

٨٤٥ - وعن ابن عمر أن رسول الله ( ﷺ ) قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : « مُدْمِنُ الخمر ، والعاق ، والديوث (٣) الذي يقرُّ في أهله الخُبث » رواه أحمد والنسائي .

٨٤٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ( ﷺ ) يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الاحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوزُ إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة (٤) متفق عليه .

( ١ ) رُضَّ : دُقَّ .

( ٢ ) فيه ردُّ على من يزعم أنه يشرّبها للتداوي .

( ٣ ) العاق : أي من يسء معاملة والديه . الديوث : الذي يعرف على أهله الزنا ويرضى بذلك .

( ٤ ) حداث الأسنان : صغار السن - الأحلام العقول - يمرقون : يخرجون سراعاً .

ولعل هذا يصدق على أصحاب المذاهب السياسية الذين يحاولون أن يصبغوها بالصبغة الإسلامية بعد أن يحرفوا الكلم عن مواضعه كي تظهر براءة .

٨٤٧ - عن أبي بكرة ، عن النبي (ﷺ) قال : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قلتُ هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتولِ ؟، قال «إنَّه كان حريصاً على قتلِ صاحبه» متفق عليه .

٨٤٨ - وعن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ محمد (ﷺ) أنهم كانوا يسرون مع رسول الله (ص) فنام رجلٌ منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبلٍ معه فأخذه ففزعَ ، فقال رسول الله (ص) : «لا يحل لمسلمٍ أن يُروِّع مسلماً» (١) رواه أبو داود .

٨٤٩ - وعن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : «الإيمان قيدُ الفتكِ ، لا يفتكُ مؤمنٌ» (٢) رواه أبو داود .

٨٥٠ - عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أبشما رجل خرج يفرق بين أمي فاضربوا عنقه» . رواه النسائي .

٨٥١ - عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد» (٣) متفق عليه .

## العِلاقاتُ الدَّوليَّة

٨٥٢ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي ؟ قال : «فلا تعطه مالَكَ» قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتلته» قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال «فأنت شهيد» قال أرأيتَ إن قتلته قال : «هو في النار» رواه مسلم .

(١) يروِّع : أي يفجأه بما يخيفه ولو كان ذلك في هزل .

(٢) الفتك : مثل الغدر وهو أخذ الإنسان على غرة وهو آمن منه .

(٣) دون ماله : دفاعاً عن ماله .

۸۵۳- وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعه نَبْلٌ فليُمسكْ على نِصْلِها أنْ يُصِيبَ أحداً من المسلمين منها بشيءٍ « ( ۱ ) متفق عليه .

۸۵۴- وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ ، وإنَّ ريحها توجدُ من مسيرةِ أربعينَ خريفاً ( ۲ ) » . رواه البخاري .

۸۵۵- وعن ابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ( ﷺ ) قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه البخاري ، وزاد مسلم « ومن غشنا فليس منا » .

۸۵۶- وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ( ﷺ ) : يُوشِكُ إنْ طالتْ بكِ مُدَّةٌ أنْ ترى قوماً في أيديهم مثلُ أذنانِ البقرِ ، يَغْدُونَ في غضبِ الله . ويروحون في سخطِ الله . « وفي رواية ويروحون في لعنةِ الله » ( ۳ ) رواه مسلم .

۸۵۷- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ( ﷺ ) قال : تَعَاَفُوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍ فَقدَ وجبَ « ( ۴ ) رواه ابو داود والنسائي .

۸۵۸- وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ » رواه ابن ماجه .

۸۵۹- روى في شرح السنة أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق ، وأخذ رداءه فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله

( ۱ ) وعليه فلا يجوز لهؤلاء الحراس الوقوف على أبواب الحكام مادَّين حراهم في وجه الخلق يؤذونهم بها ويضيقون الطريق .

( ۲ ) المعاهد : هو غير المسلم الذي أمَّته المسلمون بموجب عهد منهم .

( ۳ ) ولعلها تلك « الكرابيج » التي تستعمل للضرب في السجون .

( ۴ ) تعافوا : ليعفُ بعضكم عن بعض - فقد وجب : أي وجب عليَّ إقامتهُ على مستحقه .

(ص) فأمر أن تقطع يدهُ : فقال صفوانُ : إني لم أرِدْ هذا ، هُوَ عليه صدقهُ فقال رسول الله (ﷺ) «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» . رواه في شرح السنة

٨٦٠ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . أن رسول الله (ﷺ) قال في السَّارِقِ : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله « رواه في شرح السنة .

٨٦١ - عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ، لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع . ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال « (١) رواه أحمد و أبو داود

٨٦٢ - عن أنس أن النبي (ﷺ) : ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ « (٢) متفق عليه .

٨٦٣ - وعن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤتى بالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَّدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَّدَ ثَمَانِينَ « رواه البخاري .

٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال إن رسول الله (ﷺ) أتى برجل قد شرب « الخمر » فقال اضربوه فمننا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون. ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله . فقال بعضُ القوم : أَخْزَاكَ اللَّهُ : قال لا تقولوا هكذا لا تُعِينُوا عَلَيْهِ شَيْطَانَهُ ، وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ « (٣) رواه أبو داود واسناده صحيح .

٨٦٥ - وعن عائشة قالت سئل رسول الله (ﷺ) عن البتْع وهو نبيذ العسل فقال : كل شراب أسكر فهو حرام « متفق عليه .

(١) ضاد الله : صار له ضدا - حتى ينزع : حتى يرجع أو يتوب .

(٢) أي أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة أو أكثر .

(٣) بكتوه : عيروه ووبخوه .

٨٦٦ - عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سُرقت في عهد رسول الله (ﷺ) في غزوة الفتح ففزع قومها إلى اسامة بن زيد يستشفعونها قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله (ﷺ) (١) فقال: اتكلّمني في حدّ من حدود الله ، قال أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشيّ قام رسول الله (ص) خطيباً ، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « اما بعدُ فإنما هلك الناس قبلكمُ بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . والذي نفسُ محمدُ بيده لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سُرقت لقطعتُ يدها ، ثم أمر رسول الله (ص) بيدَ تلك المرأة فقطعتُ فحسنتُ توبتها بعد ذلك . قالت عائشة رضي الله عنها : وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفعُ حاجتها إلى رسول الله (ص) رواه النسائي واحمد ومسلم .

٨٦٧ - عن أبي زرعه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله (ﷺ) « حدّ يُعمل في الأرض خيراً لأهل الأرض من أن يمتطروا ثلاثين صباحاً » (٢) رواه النسائي .

٨٦٨ - عن أبي ادريس قال : سمعتُ معاوية يُخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله (ﷺ) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يُقتل المؤمنَ مُتعمداً أو الرجل يموتُ كافراً . رواه النسائي

٨٦٩ - عن عبد الله بن بريده من أبيه قال : قال رسول الله (ﷺ) قتلُ المؤمنِ أعظمُ عند الله من زوال الدنيا . رواه النسائي .

٨٧٠ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) من بدل دينه فاقتلوه « (٣) . رواه البخاري والاربعة .

(١) تلون : احمر من الغضب .

والمعنى أن الله أمر بالمساواة في القضاء بين عباده وبهذا قامت السموات . قال تعالى « إن الله يأمر بالعدل »

(٢) حدّ يُعمل : أي تنفيذ حدّ ، وهو العقوبة المحدودة المترتبة على بعض المعاصي كالزنا وشرب الخمر .

(٣) أي من ارتد عن الاسلام بعد أن دخل فيه فدمه هدر يجب قتله بعد استتابته ثلاثاً ، ولا فرق بين الذكر والانثى .

٨٧١ - عن علي ما عهد إلي رسول الله (ﷺ) بشيء دون الناس إلا ما في صحيفة في قراب سيفي فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم لا يُؤمّتل مؤمنٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ » (١) رواه النسائي .

٨٧٢ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاصُ ، ولم تكن فيهم الدية فأَنْزَلَ اللهُ عز وجلَّ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ وَالْبَحْرُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى » إلى قوله « فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » فالعفو أن يَقْبَلَ الديةَ في العمد ، واتباعٌ بمعروفٍ يقول يتَّبِعُ هذا بالمعروف ، وأداءٌ إليه بإحسان ويُؤدِّي هذا بإحسان ، ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فما كتب على من كان قبلكم إنمَّا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةُ . (٢) رواه النسائي .

٨٧٣ - عن أبي الأحوص عن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله (ﷺ) وهو يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فقام إليه ناسٌ فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً فقال رسول الله (ص) « لا تجنِّي نفسٌ على أخرى » (٣) رواه النسائي .

٨٧٤ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » (٤) رواه الترمذي ، والدارمي .

٨٧٥ - عن سعيد بن المسيَّب : أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غَيْلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا » (٥) . رواه مالك .

(١) يسعى بذمتهم أدناهم : أي ينوب عنهم أقلهم . هم يدٌ : هم جميعٌ .  
في عهدِهِ : طالما كانت مدة العهد مستمرة

(٢) يقص من نفسه : يُعْطِي غَيْرَهُ الْحَقَّ فِي الْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ .

(٣) أي لا يُعَاقَبُ وَاحِدٌ بِرِئْءٍ مِنْ الْقَبِيلَةِ بِسَبَبِ أَنْ غَيْرَهُ قَتَلَ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَطْلُبُ تَسْلِيمَهَا أَيْ شَخْصًا لَتَقْتُلَهُ بِالْقَاتِلِ الْهَارِبِ .

(٤) لا يقاد بالولد الوالد : أي لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ .

(٥) أي يعتبر الشركاء في القتل جميعاً قتلة .

٨٧٦ - عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الله قد خصَّ رسوله (ﷺ) في هذا الشيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره ، ثم قرأ ( ما أفاء الله على رسوله منهم ) إلى قوله ( قدير ) فكانت هذه خالصةً لرسول الله ( ص ) ، يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ يجعل مال الله . متفق عليه .

٨٧٧ - وعن أنس ، عن أبي طلحة : أنه قال : ( يا نبي الله ! إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري ) . قال : « أهرق الخمر واكسر الدنان » ( ١ ) . رواه الترمذي .

٨٧٨ - وعن ديلم الحميري ، قال : قلت لرسول الله (ﷺ) يا رسول الله ! إننا بأرض باردة ، ونعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذُ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « هل يسكرُ ؟ » قلت : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قلت : إن الناس غير تاركيه . قال : « إن لم يتركوه فقاتلوهم » ( ٢ ) رواه أبو داود .

٨٧٩ - وعن جابر ، أن رجلاً قدم من اليمن ، فسأل النبي (ﷺ) عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزُرُّ ، فقال النبي : « أومسكراً هو ؟ » قال : نعم . قال : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » ، إنَّ على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرقُ أهل النار - أو عصارة أهل النار » رواه مسلم .

## الجهاد

٨٨٠ - وعن شريك بن شهاب ، قال : كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي (ﷺ) أسأله عن الخوارج ، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه ، فقلت له : هل سمعت رسول الله (ﷺ) يذكر الخوارج ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ( ص ) بأذني ، ورأيتُه بعيني : أي رسول الله ( ص ) بمالٍ فقسمة ،

( ١ ) الدن : إناء الخمر يريد أن التجارة في الخمر لا تحل ولا تجوز ولا تعتبر مالاً في شريعة الاسلام .

( ٢ ) وهذا ما يحتج به أهل أوروبا وغيرها - ولكن الغزيمة على تحريم الخمر لا تقبل الجدل ... وفي تلك البلاد الكثير ممن لا يشربونها مطلقاً وهم بخير .



فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فقام رجل من ورائه فقال: (يا محمدُ! ما عدلتَ في القِسْمَةِ). رجلٌ أسودٌ مطومٌ الشَّعْرَ ، عليه ثوبانٌ أبيضان ، فغضبَ رسولُ اللهِ (ﷺ) غضباً شديداً وقال : « والله لا تجِدون بعدي رجلاً هو أعدلُ مني » ثمَّ قال : « يخرجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم ، يقرءون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقيهم ، يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرميَّةِ ، سيماهمُ التَّحليقُ ، لا يزالونَ يخرجونَ ، حتى يخرجَ آخرهمُ معَ المسيحِ الدَّجالِ ، فإذا لقيتموهم ، فاقتلوهم ، هُم شرُّ الخلقِ والخليقةِ » (١) . رواه النسائي .

٨٨١- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته » رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه .

٨٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه سأل جبرائيل عليه السلام عن هذه الآية « ونُفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال : « هم شهداء الله » . رواه الحاكم ، وقال صحيح الاسناد .

٨٨٣- عن قيس بن زيد الجذامي وهو رجل كانت له صحبة قال : قال النبي (ﷺ) يعطي الشهيد ستَّ خصال : عند أول قطرة من دمه يُكفَّر عنه كلُّ خطيئة ، ويَرَى مقعدَهُ من الجنة ، ويُزَوَّجُ من الحور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر ويحلَّى حلَّةَ الإيمان (٢) رواه أحمد في الفتح الرباني .

٨٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال : « الشهداء خمسة: المطعون

(١) المراد طوائف الخوارج المكفرون لمن ارتكب الكبيرة الذين يعتقدون أنهم خالدون في النار أبداً .

(٢) الشهيد : أي في سبيل الله وحده .. لا في أي سبيل سواه مما يدعيه بعض الناس .. كأن يقولوا شهيد الواجب وشهيد كذا وكذا .. فإنما هي أسماء لا يعرفها الدين .

والمبطون – والغريق ، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل» (١). رواه البخاري  
ومسلم .

٨٨٥ – وعن أبي رافع مولى رسول الله (ﷺ) أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي  
(ﷺ) قال : « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب  
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ،  
ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو  
مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .  
رواه مسلم .

٨٨٦ – وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « انتدب الله لمن خرج  
في سبيله لا يخرجه إلا لإيمان بي وتصديق برسلي ؛ أن أرجعه بما نال من أجر  
أو غنيمة ، أو أدخله الجنة » متفق عليه .

٨٨٧ – وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا تصلح قِبَلَتَانِ  
في أرض واحدة ، وليس على المسلم جزية » (٢) . رواه أحمد ، والترمذي ،  
وأبو داود .

٨٨٨ – عن أنس أن النبي (ﷺ) قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم  
وألستكم » أخرجه أبو داود .

٨٨٩ – وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من مات ولم يغز ، ولم  
يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من نفاق » (٣) . أخرجه أبو داود .

( ١ ) المطعون : الذي يموت في الطاعون . والمبطون هو الذي يموت بداء بطنه  
مطلقاً ، وأما الغريق فهو الذي يموت في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحت  
الانقاض ويبدو أن هولاء صنف من الشهداء .. لا يرتقون إلى درجة المجاهدين  
في سبيل الله المستشهدون في المعركة .

( ٢ ) فيه تأكيد على وحدة القبلة وهي الكعبة المشرفة لأهل ملة الاسلام وان من أسلم  
لا تؤخذ منه جزية مطلقاً فهو دين ودولة عقيدة لا غنيمة .

( ٣ ) فينبغي للمسلم ان يحدث نفسه و أن ينوي ذلك ويتمناه وينشغل به حتى تأتي  
الفرصة له .

٨٩٠- وعن أبي موسى ، قال : سئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يُقاتل شجاعةً ، ويُقاتل حميةً ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله (ص) : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١). رواه البخاري

٨٩١- وفي حديث عمر أنه سمع النبي (ﷺ) يقول : « لأخْرُجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » (٢) أخرجه إلا البخاري .

٨٩٢- وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله (ﷺ) إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلّوا (٣)، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا (٤) ، ولا تقتلوا وليداً. فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال، فإنهم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فأسألهم الجزية، فإنهم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » رواه مسلم .

(١) حمية : أي غيرة على شرف القبيلة مثلاً .

(٢) أخرجه : أي اصحاب الكتب الستة الصحاح وهم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) تغلّوا : تأخذوا من الغنائم بغير حق .

(٤) تمثّلوا : تعذبوا بتشويه خلق الله .

٨٩٣ - عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي (ﷺ) سئل أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان لا شك فيه؛ وجهاد لا غلول فيه؛ وحنة مبرورة. قيل فأى الصلاة أفضل؟ قال طول القنوت. قيل فأى الصدقة أفضل؟ قال جهْدُ المقل. قيل فأى الهجرة أفضل؟ قال من هجر ما حرّم الله عزّ وجلّ. قيل فأى الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل فأى القتل اشرف؟ قال من أهرق دمه وعقر جواده» رواه النسائي.

٨٩٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والديك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» (١) متفق عليه.

٨٩٥ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله (ﷺ) كان في بعض مغازيه، فمر بأناسٍ من مزيّنة فاتبعه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق، سلّم عليه فقال: «فلان؟» قال: نعم. قال: «ما شأنك؟». قال: «أجاهد معك». فقال: «أذنت لك سيّدتك؟» قال: لا. قال: «ارجع إليها واقرا عليها السلام». فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آله هو أمرك أن تقرأ عليّ السلام؟ قال: نعم. قالت: فارجع فجاهد معه» (٢) رواه الحاكم وهو صحيح الاسناد.

٨٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله (ﷺ) قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» (٣) أخرجه مسلم.

- (١) لم ينس الرسول القائد أن يحرص على عدم تضييع الوالدين المحتاجين لولدهما - إن وجد من يسدّ عنه.. ومنه أخذت الدول - اعفاء المجند إن كان وحيد والديه.
- (٢) حرص الرسول القائد على علاقة المملوك بسيدته فطلب منه إذنها وتأثرت هي بذلك فأذنت له بالجهاد.
- (٣) الدين: حق انسان في ذمة الآخر... يبقى حقاً لصاحبه - حتى على الشهيد إلى أن يدفعه - أو يسدده عنه غيره وذلك من عدل الاسلام في رعاية الحقوق الخاصة.

٨٩٧- وعن أبي هريرة ان النبي (ﷺ) قال : لا تَمَنُّوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموه فاصبروا» (١) لفظ مسلم .

٨٩٨- وروى مسلم من حديث معقل بن يسار ، في قصة : سمعتُ رسول الله (ﷺ) يقول : « ما من أمير يَكلي أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخُل معهم الجنة » . (٢)

٨٩٩- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليةً ، ومن خرج عن أمي يضربُ برّها وفاجرَها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مِنِّي ومن قاتل تحت رايةٍ عمية يدعو إلى عصبيةٍ او يغضب لعصبيةٍ فقتل - فقتلته جاهلية » (٣) رواه النسائي .

٩٠٠- عن أبي أمامه الباهلي قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال : رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله (ص) « لا شيء له » . فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله (ص) « لا شيء له » . ثم قال « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » (٤) . رواه النسائي .

(١) أي أن عافية الله أوسع للناس . ولكن إذا كان لا بد من اللقاء وجب الثبات والصبر .

(٢) المفروض في الحاكم أنه أثقل الناس مسؤولية - يسهر على راحة رعيته ويجتهد لهم وينصح لهم أما إذا كان غاشياً لقومه فلا يدخل الجنة مع الداخلين منهم .

(٣) خرج عن أمي : أي خرج عن الجماعة وتمرد عليها وعلى شرع الله الذي تدين به قاتل تحت راية عمية : يعني غير معرفة الغاية المقصودة من القتال يدعو إلى عصبية : أي مثل دعوات القومية والعنصرية الشائعة اليوم

(٤) يلتمس الأجر : كالجنود المرتزقة . يحارب لأجل المرتب فقط .. والذكر : الشهرة والدعاية .

٩٠١- وعن ابن عباسٍ ، أن رسولَ الله (ﷺ) قال لأصحابه : « إنَّه لما أُصيب إخوانكم يومَ أحدٍ ؛ جعلَ اللهُ أرواحهم في جوف طيرٍ خُضِرٍ ، تردُّ أنهارَ الجنةِ تأكلُ من ثمارها ، وتأوي إلى قناديلٍ من ذهبٍ معلقةٍ في ظلِّ العرشِ ، فلما وجدوا طيبَ ما كُلِّهِم ، ومشرِبِهِم ، ومقبِلِهِم . قالوا : مَنْ يُبلِّغُ إخواننا عَنَّا أننا أحياءُ في الجنةِ ، لثلاً يزهدوا في الجهاد ، ولا يَنكَلُوا عند الحرب فقال اللهُ تعالى : أنا أبلِّغهم عنكم ، فأُنزل اللهُ تعالى : ( ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيلِ اللهِ أمواتاً بلْ أحياءٌ ) إلى آخِرِ الآيةِ » (١) . رواه أبو داود .

### باب اعداد آلة الجهاد

٩٠٢- عن عقبه بن عامر ، قال : سمعت رسولَ الله (ﷺ) وهو على المنبر يقول : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) «ألا إنَّ القُوَّةَ الرميُّ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرميُّ» (٢) رواه مسلم .

٩٠٣- وعن جرير بن عبد الله قال : رأيت رسولَ الله (ﷺ) يلوي ناصية فرس باصبعه ويقول : الخيلُ معقودٌ بنواحيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ : الاجرُ والغنيمةُ » (٣) رواه مسلم .

٩٠٤- وعن أنسٍ ، قال : كانت ناقةٌ لرسولِ الله (ﷺ) تُسمَّى العَضْبَاءُ وكانت لا تُسَبِّقُ . فجاءَ أعْرابيٌّ على قَعُودٍ له فسبَّحها فاشتد ذلك على المسلمين . فقال رسولُ الله (ص) : « إنَّ حقاً على اللهِ أن لا يرتفعَ شيءٌ مِنَ الدُّنيا إلاَّ وضَعَهُ . » رواه البخاري .

### باب القتال في الجهاد

٩٠٥- عن جابر قال : قال رجل إلى النبي (ﷺ) يوم أحد: (أرأيت ان قُتِلتُ فأين أنا؟) قال « في الجنة » فالقَى تمراتٍ في يدهِ ثم قاتل حتى قتل ... متفق عليه .

(١) لا يَنكَلُوا : لا يَجِنُّوا ويترجعوا .

(٢) الرمي : كلمة تشمل إصابة الهدف وفي حكمها التدريب على كل آلة الحرب

(٣) الخيل : وكل وسائل النقل والحركة في الحروب تجب العناية بها . . . وقوله

واعدوا لهم ما استطعتم أي بما يوازي اعدادهم نوعاً وكمّاً وكيفاً .

٩٠٦- وعن جابر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « الحرب خدعة » (١) « متفق عليه .

٩٠٧- وعن أمّ عطية ، قالت : (غزوتُ مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلّفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام . وأدأوي الجرحى ، واقومُ على المرضى ) متفق عليه .

٩٠٨- وعن عبد الله بنُ عمر . قال : (نهى رسولُ الله (ﷺ) عن قتلِ النساءِ والصبيانِ) .. متفق عليه .

٩٠٩- وعن أنس ان رسول الله (ﷺ) قال : « انطلقوا باسمِ الله ، وباللهِ وعلى ملةِ رسولِ الله (ص) . لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلّوا . وضمّوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ، فإنَّ الله يحبُّ المحسنين » رواه ابو داود .

### باب الأمان

٩١٠- وعن عمرو بن الحمق ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : « من آمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة » . رواه في « شرح السنة » .

٩١١- وعن نعيم بن مسعود ان رسول الله (ﷺ) قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة : «اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما » . (٢) رواه احمد وابو داود .

### باب قسمة الغنائم والغلول فيها

٩١٢- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجهُ إلا إيمانُ بي وتصديق برسلي . أنْ أُرْجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة » . متفق عليه .

(١) فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل ذلك للمسلمين .

(٢) فيه استمرار لتقليد حربي معلوم وهو أنه لا يجوز قتل أهل البريد والرسل بين المتحاربين .

٩١٣—وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المسلمين لا تطيب أنفسهم ان يتخلّفوا عني ولا اجد ما أحملهم عليه ، ما تخلّفتُ عن سريةٍ تغزّو في سبيل الله . والذي نفسي بيده لوددتُ ان أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل . متفق عليه .

٩١٤— وعن سهل بن سعدٍ قال : قال رسول الله (ﷺ) : رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها (١) « متفق عليه .

٩١٥— وعن انس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : لغدوةٌ في سبيل الله أو روضةٌ خير من الدنيا وما فيها (٢) . متفق عليه .

٩١٦— وعن ابي عبيس ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : ما اغبرتُ قدما عبد في سبيل الله فتمسسه النارُ . رواه البخاري .

٩١٧— وعن أبي هريرة ، ان رسول الله (ﷺ) قال : لا يجتمع كافرٌ وقاتلهُ في النار ابداً . رواه مسلم .

٩١٨— وعنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : من خير معاشِ الناسِ لهم رجلٌ ممسكٍ عنانٍ فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أو فَرْعَةً طار عليه يبتغي القتلَ والموتَ مِظَانَهُ . أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأسِ شَعْفَةٍ من هذه الشَعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الاودية يقيم الصلاةَ ويؤتي الزكاةَ وَيَعْبُدُ ربه حتى يأتيه اليقينُ . ليسَ من الناسِ الاّ في خيرٍ . (٣) رواه مسلم .

٩١٩— وعن زيد بن خالد ان رسول الله (ﷺ) قال : من جهّزَ غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفَ غازياً في أهله فقد غزا « متفق عليه .

(١) رباط يوم : من المرابطة وهي الوقوف للحراسة

(٢) الغدوة : سير أول النهار

(٣) مظانه : حيث يُظن وجوده

رأس شعفة : رأس جبل



٩٢٠- وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله (ﷺ) « لن يرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » . (١) رواه مسلم .

٩٢١- وعن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) « ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الارض من شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرّات لما يرى من الكرامة . » متفق عليه .

٩٢٢- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، «أن رسول الله (ﷺ) وأبا بكرٍ وعمرٌ حرّقوا متاع الغالٍ وضربوه» . رواه أبو داود .

٩٢٣- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : دنا النبي (ﷺ) من بعيرٍ فأخذَ وبرّةً من ستامه ، ثمّ قال : « يا أيّها النّاس ! إنّه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ ولا هذا - ورفع أصبعه - إلاّ الخمس ، والخمّسُ مردودٌ عليكم ، فأدّوا الخياطَ والمخيّطَ » فقام رجلٌ في يده كُبةٌ من شعيرٍ ، فقال : أخذتُ هذه لأُصلِحَ بها بردَعةً . فقال النبي (ﷺ) (ص) : « أمّا ما كان لي ولبي عبدِ المطلبِ فهو لك » فقال : أمّا إذا بلغتُ ما أرى فلا أربّ لي فيها ، ونبتّها » . (٣) رواه أبو داود .

٩٢٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) خرج عليهم وهم جلوس : فقال : ألا أحدثكم بخير الناس منزلة ؟ فمألوا بلى يا رسول الله ، قال : رجل ممسك برأس فرسه (٤) في سبيل الله حتى يموت أو يقتل ، فأخبركم بالذي يليه ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال : امرؤ معتزلٌ في شعبٍ يقيمُ الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل

(١) وفيه ردٌّ على طائفة القاديانية الذين زعموا أن الجهاد قد انتهى أمره في الاسلام . . . ولكن . لا

(٢) الغال : الذي أخذ من الغنيمة بغير حق .

(٣) فيه إشارة إلى عفة النبي (ﷺ) عن ثروة المسلمين - وما يجب أن يكون عليه كل حاكم بعده .

(٤) ممسك برأس فرسه : أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله

شُرورَ الناسِ، فأخبركم بشرَّ الناسِ منزلةً، قالوا نعم ، قال: الذي يُسألُ بالله (١) ولا يُعطى به » رواه أحمد .

٩٢٥- وعن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول : من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةَ (٢)، فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل في نفسه صادقاً ثم مات ، أو قتل ، فإن له أجر شهيد ، ومن جرحَ جرحاً في سبيل الله ، أو نكَبَ نكبةً ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لوئها لونُ الزعفران وريحها ريح المسك » رواه النسائي وابن ماجه

٩٢٦- وعن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) ، قال يومَ الفتحِ : « لا هجرةَ بعدَ الفتحِ (٤) ، ولكنَّ جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتمْ فانفروا » . متفق عليه .

٩٢٧- وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « عِيَانِ لا تَمَسَّهُمَا النَّارُ : عينٌ بكتْ منْ حَشِيَةِ الله ، وعينٌ باتتْ تحرسُ في سبيلِ الله » رواه الترمذي .

٩٢٨- وعن عبد الله بن حبشي : أنَّ النبيَّ (ﷺ) سئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « طولُ القيامِ » . قيلَ : فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جهْدُ المِقْلِ » . قيلَ : فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه » . قيلَ : فأَيُّ الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمالِهِ ونَفْسِهِ » قيلَ : فأَيُّ القتلِ أشرفُ ؟ قال : « مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادُهُ » رواه أبو داود .

(١) يُسألُ بالله : يقال له أسألك بالله  
(٢) فواق ناقة : أي ما بين الحلبتين ،

(٣) بعد الفتح : أي بعد فتح مكة . . . فلا يحصل لأحد مثل أجر الهجرة التي كانت قبل ذلك التاريخ ولكن يحصل له ثواب الانتقال للجهاد في سبيل الله إذا توفرت له النية الصحيحة . أي انقطع وجوب الهجرة إلى المدينة بالفتح الذي كان واجباً قبل فتح مكة .

٩٢٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن رسول الله (ﷺ) قال :  
مقامُ الرجل في الصف في سبيل الله أفضلُ عند الله من عبادة الرجل ستين سنة (١) .  
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري .

٩٣٠- وعن البراء بن عازب : قال : صالح النبي (ﷺ) المشركين يومَ الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاهُ من المشركين ردّه إليهم ، ومن اتاهُم من المسلمين لم يردّوه ، وعلى أن يدخلها من قبايلٍ ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها الا بجلبانٍ السلاح والسيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجبلُ في قيوده فردّه إليهم متفق عليه .

٩٣١- وعن أنس : ان قريشاً صالحوا النبي (ﷺ) فاشترطوا على النبي (ص) ان من جاءنا منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا ردّ دتموه علينا . فقالوا : يا رسول الله أنكُتُب هذا ؟ قال : نعم إنه من ذهبَ منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً . رواه مسلم .

٩٣٢- عن أبي هريرة قال : بينا نحن في المسجد ، خرج النبي (ﷺ) فقال : انطلقوا إلى يهود « فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي (ص) فقال : يا معشر يهود ! أسلموا تسلموا اعلموا ان الأرضَ لله ولرسوله ، وأني أريدُ أن أجلبِكُم من هذه الأرض فمن وجدَ منكم بماله شيئاً فليبعه » (٢) متفق عليه .

٩٣٣- وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد الا أنا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجلّ وقسم رسول الله (ﷺ) . فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته » (٣) رواه ابو داود .

٩٣٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله (ﷺ) في بعض أيامه

(١) إي العبادة المتطوع بها لا الصلوات المكتوبة .

(٢) المدراس : مدرسة اليهود التي يعلمون فيها دينهم . وجد بماله شيئاً : أي وجد من يشتره .

(٣) الفيء : الغنيمة التي تعود على المسلمين بغير حرب .

التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس فقال : « يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وأسألوا الله العافية ، فاذا لقيتم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » . متفق عليه .

٩٣٥- وعن عصام المزني ، قال : بعثنا رسول الله (ﷺ) في سرية ، فقال : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٩٣٦- وعن زيد بن خالد ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « من جهز غازياً في سبيل الله ؛ فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير ؛ فقد غزا » . متفق عليه .

٩٣٧- وعن بريدة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ؛ إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ » . رواه مسلم .

٩٣٨- وعن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لن يبرح هذا الدين قائماً ، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » . رواه مسلم .

٩٣٩- وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يجد الشهيد مسَّ القتل (١) إلا كما يجد أحدكم مسَّ القرصة (٢) يُقرصها » . رواه النسائي .

(١) مس القتل : ألمه

(٢) القرصة : كما تقرصه النحلة ونحوها

### أنواع الجهاد :

- ١ - محاربة الكفار لأجل نصر دين الله ، وذب الأعداء عن الهجمات من الدين والتفاني في خدمته والتضحية في اعلاء كلمته سبحانه وتعالى وإعزاز اسلامه في الأرض . . .
- ٢ - محاربة المارقين ومخاصمة الملحدن ، وإقناعهم بالحجة الدامغة .
- ٣ - دعوة الناس إلى الحق وحثهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)
- ٤ - مجاهدة النفس بالتحلي بالمكارم والتخلي عن الرذائل .
- ٥ - مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات .
- ٦ - ترك مجالس السوء وهجر صحبة الأشرار وإعلان الحرب على الضالين الغاوين .



# بَابُ الْاِقْتِصَادِ

١ - الموارد العامة

٢ - مصارف المال

٣ - الصناعة والتجارة

٤ - الزراعة



## المكوارد العامة

٩٤٠ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن عمر أصاب أرضاً بخير فأتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فتصدق بها عمر ! أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لاجنح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم غير متمولٍ » (١) متفق عليه .

٩٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) ، ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده « متفق عليه .

٩٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت ، فأتاني رسول الله (ﷺ) يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » ، قلتُ فثنائي مالي ؟ قال : « لا » قلتُ فالشطرُ ؟ قال : لا . قلتُ فالثلثُ قال : « الثلث » ، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقةً تبغى بها وجه الله إلا أُجرتَ بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (٢) متفق عليه .

٩٤٣ - وعن أبي أمامة قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في خطبته عام حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

- (١) غير متمول : غير مجمع منها مالا  
 (٢) الشطر : النصف . تذر : تترك . عالة : يحتاجون من يعولهم . في امرأتك : فمها .  
 (٣) ما دام الوارث له حق في المال محدد من الله فلماذا يتميز على باقي الورثة بوصية خاصة ؟ إن هذا ظلم لا يحل للمورث . . . ويسبب العداة بين الناس .



٩٤٤ - وعن أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال : « إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية (١)، فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أودين غير مزار) إلى قوله : (وذلك الفوز العظيم) » رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه .

٩٤٥ - وعن أسامة بن زيد ، قال رسول الله (ﷺ) مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء . رواه الترمذي .

٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» رواه أحمد والترمذي .

٩٤٧ - عن زيد بن خالد ، قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله (ﷺ) فسأله عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها (٢) ووكاءها (٣) ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » قال : فضاللة الغنم قال «هي لك أو لأخيك ، أو للذئب » . قال فضاللة الإبل قال «مالك ولها (٤) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه. وفي رواية لمسلم : فقال : «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفيق (٥) بها ، فإن جاء ربها فادها إليه » .

٩٤٨ - وعنه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : «مَنْ أَوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌ (٦) مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» رواه مسلم .

٩٤٩ - وعن جابر قال : رخص لنا رسول الله (ﷺ) في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . رواه أبو داود .

- (١) فيضاران : فيظلمان الورثة بسبب الوصية لبعضهم دون البعض
- (٢) الوعاء الذي تكون فيه اللقطة
- (٣) الوكاء : الحيط الذي يربط على الصرة والكيس .
- (٤) أي ماشأنتك معها ؟ أي : اتركها ولا تأخذها .
- (٥) أي أنفقها على نفسك .
- (٦) أي مائل عن الحق .

## باب المساهلة في المعاملات

٩٥٠ - عن جابر ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخاري .

٩٥١ - وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملكُ ليقبضَ رُوحَه ، فقيل له هل عملتَ من خير ؟ قال ما أعلمُ قيل له : انظر قال : ما أعلمُ شيئاً ، غيرَ أني كنتُ أبايعُ الناسَ في الدنيا وأجازيهم فأُنظرُ الموسرَ ، وأتجاوزُ عن المعسرِ (١) ؛ فادخله الله الجنةَ » متفق عليه .

٩٥٢ - وعن أبي هريرة . قال سمعتُ رسولَ الله (ﷺ) يقول : « الحلف منقصةٌ للسُّلعةِ ممحقةٌ للبركةِ (٢) » متفق عليه .

٩٥٣ - وعن أبي ذرٍّ (رضي الله عنه) ، عن النبي (ﷺ) ، قال « ثلاثةٌ لا يكلمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يزكِّيهم ، ولهم عذابٌ اليم » قال أبو ذرٍّ خابوا وخسروا مَنْ هُم ؟ يا رسول الله : قال : « المُسبلُ ، والمُتَّانُ (٤) والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ » رواه مسلم .

٩٥٤ - وعن عمرو بن عوف المزني ، عن النبي (ﷺ) قال « الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرمَ حلالاً ، أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً (٥) » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

(١) انظر الموسر : أو جل دين القادر

(٢) أتجاوز عن المعسر : اسامحه فيما عنده

(٣) الحلف : بالايمان - منقته للسُّلعة : مروِّج للبضاعة - ممحقة للبركة : مُذهب لها

(٤) المُسبل : المرخي ثوبه كبرا .

المتان : الذي يعير الناس بما أعطاهم .

(٥) المعنى : أن الصلح عند الخصام جائز وهو خير ؛ والشروط بين المتعاقدين محترمة

على أن لا تصطدم بأحكام الشرع لأن السيادة لله وحده .

٩٥٥ - وعن أبي سعيد ، قال : أصيب رجل في عهد النبي (ﷺ) في ثمار ابتاعها ، ( ١ ) فكثُر دينهُ فقال رسول الله (ص) : « تصدقوا عليه » . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله (ص) لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

## مصارف المالك

٩٥٦ - وعن أبي هريرة . أن رسول الله (ﷺ) قال : مَطْلُ الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع » ( ٢ ) متفق عليه .

٩٦٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) ، قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها ؛ اتلفه الله عليه » ( ٣ ) . رواه البخاري .

٩٥٧ - وعن أبي هريرة ، قال : (كان رسول الله (ﷺ) يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدينُ فيسألُ « هل ترك لدينه قضاء؟ » ) فان حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلاّ قال للمسلمين : « صلّوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفّي من المؤمنين فترك ديناً ، فعليّ قضاءه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » ( ٤ ) متفق عليه .

٩٥٨ - وعن الشريدين عبد الله ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « لبيّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعموبته » ( ٥ ) قال ابن المبارك : ( يُحِلُّ عرضه : يُغَلِّطُ له . وعقوبته . يُحْبَسُ ) . رواه ابو داود والنسائي .

( ١ ) ابتاعها : اشتراها . غرمائه : اصحاب الديون

( ٢ ) المطل : خلف الوعد . أتبع : أحيل بديونه . ملي : غني . فليتبّع : فليوافق

( ٣ ) اتلافها : افسادها وأكلها

( ٤ ) صلى : أي أقام عليه صلاة الجنازة

( ٥ ) اللى : المماثلة . الواجد : من يجد سداد الحق

٩٥٩ - عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعليّ قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته» ، وفي رواية : «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة» وفي رواية : من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا» (١) متفق عليه .

٩٦٠ - وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ﷺ) «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه .

٩٦١ - وعن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) : «ابنُ أختِ القومِ منهم» متفق عليه .

٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لا يتوارث أهل ملتين شتى» (٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

٩٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي (ﷺ) قال «أبما رجلٍ عاهرٍ بحرةٍ أو أمةٍ فالولدُ ولدُ زنى لا يرثُ ولا يُورثُ» (٣) رواه الترمذي

## الصِّنَاعَةُ وَالتِّجَارَةُ

٩٦٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) «أبما رجلٍ افلسٍ» (٤) فادرك رجلٌ ما له بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره» متفق عليه .

(١) فعليّ قضاؤه : أي على ولي الأمر وبيت المال - يؤخذ من سهم الغارمين من الزكاة .

ضياعاً وكلاً : عاجزاً عن الكسب . فتتكفل به الدولة . . . وهذا هو السبب في تشديد العقوبة على السرقة لأن النرض أن الكل مكفول . والذين يعارضون حدود الله يجهلون الصورة الكاملة للمجتمع الاسلامي . ويطبقون الأمر على هذه المجتمعات الناقصة التكوين .

(٢) شتى : مختلفتين .

(٣) عاهر : زنى . لأن العلاقة فاسدة من أساسها فلا تنطبق عليها أحكام الميراث .

(٤) أفلس : أعلن أن ليس عنده مال يفي بحقوق الناس ؛ فتوقف عن دفع الحقوق .

٩٦٤- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (ﷺ) « لا تَلْقَوْا السَّلْعَ (١) حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » متفق عليه .

٩٦٥- وعنه ، قال . قال رسول الله (ﷺ) « لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٢) . ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » رواه مسلم .

٩٦٦- وعن جابر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (٣) رواه مسلم .

٩٦٧- وعن ابن عمر قال : (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ) . وكان يبيعاً يبتاعه أهلُ الجاهليَّةِ . كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تنتج النَّاقَةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنِها . متفق عليه .

٩٦٨- وعن جابر قال : (نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع ضِرَابِ (٤) الجمل وعن بيعِ الماءِ (٥) والارضِ لتُحَرَّثَ) . رواه مسلم .

٩٦٩- وعن انس أن رجلاً من كلاب ، سألَ النبي (ﷺ) عن عَسْبِ (٦)

(١) لا تلقوا السلع . . . الخ . : أي لاتذهبوا خارج السوق تتلقفون السلع قصد البخس لثمنها وخداع صاحبها .

(٢) لا يبيع الرجل على بيع أخيه : ومثال أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار ، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه . أو أجود منه بثمنه . وهذا حرام . ويحرمه أيضاً الشراء على شراء أخيه ، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

(٣) حاضر : صاحب الحضر باد : صاحب البادية .

(٤) بيع ضراب الجمل أي بيع منيه الذي ينزله في الأنثى .

(٥) أي أن يعطى الرجل ارضه والماء الذي لتلك الارض احدأ ليكون منه الارض والماء ومن الآخر اليد والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الارض من الحبوب

(٦) المعاومة : بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره .

الفحل . فنهأه فقال : يا رسول الله : إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي .

٩٧٠ - وعن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة ، والمخابرة والمعاومة (٤) وعن الثُّنْيَا (٥) ، ورخص في العرايا (٦) . رواه مسلم .

٩٧١ - وعن عبد الله بن عمر : (نهى رسول الله ﷺ) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري . متفق عليه .

٩٧٢ - وعن جابر ، قال : (نهى رسول الله ﷺ) عن بيع السنين (٣) وأمر بوضع الجوائح (٤) رواه مسلم .

٩٧٣ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يجل (٥) لك أن تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» رواه مسلم .

٩٧٤ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» .

٩٧٥ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا (٦) ، ولا يبع حاضر

(١) الثُّنْيَا : أن يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر .

(٢) العرايا : أن تباع بخوصها ثمراً يأكلها أهلها رطباً .

(٣) بيع السنين : بيع ما يحمله الشجر سنين .

(٤) الجوائح : جمع جائحة . وهي الأفة المستأصلة تصيب الثمار . ووضع الجوائح : ترك البائع ثمن ما تلف .

(٥) أي إذا باع الثمر قبل بدء صلاحه وأصابته جائحة فلا يجل له ان يأخذ الثمن .

(٦) النجش : أن تزيد في ثمن السلعة ليقع غيرك ، وأصل النجش الإستشارة لأن الناجش يثير الرغبة فيها فيرتفع ثمنها .

لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ (١) ، فَمَنْ ابْتِغَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَالِحاً مِنْ ثَمَرٍ « متفق عليه .

٩٧٦ - عن جابر (رضي الله عنه) قال : « لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا . وموكله . وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء » (٢) رواه مسلم .

٩٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ . والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَأُ بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْأَخْذُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ » (٣) رواه مسلم .

٩٧٨ - وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ : وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٤) » متفق عليه .

٩٧٩ - وعن سليمان بن يسار ، ان رافع بن خديج قال : إن بعض عمومته أتاهم فقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكَارِهَا بِنَثْلٍ وَلَا بِرَبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مَسْمِيٍّ » (٥) أخرجه مسلم .

٩٨٠ - وعن أبي مسعود : ( أن رسول الله (ﷺ) نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(١) التصرية : عدم حلب الناقة أو الشاة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها قصداً للخداع .

(٢) ولقد انتشرت بنوك الربا في هذا الزمان وتساهل الناس بالعمل فيها والتعامل معها بل وفي المشاركة برأس مالها . وهو أمر لا بد من تعديله خوفاً من عذاب الله .

(٣) أربى : وقع في الربا .

(٤) الورق : الفضة - ناجز : حاضر - تشفوا : تزيدوا .

(٥) يُكَارِها : يعطيها كراء نظير نسبة معينة . ولا بطعام مسمى : ولا بقدر محدد من المحصول الذي سينتج منها .

٩٨١- وفي رواية : أن رسول الله (ﷺ) قال : «أما رجل أعمار عمرى (١) له ولعقبه ؛ فإنها للذي أعطيها لا ترجعُ إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث . رواه مسلم .

٩٨٢- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « لا يُمنع فضل الماء ، ليمنع به الكلاً (٢) » . أخرجه مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٥ : ٣٤

٩٨٣- عن أبي هريرة : « أن رسول الله (ﷺ) مرَّ على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس . من غشَّ فليس مني » . (٣) أخرجه مسلم .

٩٨٤- وعن أنس قال : قال رسول الله (ﷺ) « أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا جائعاً (٤) » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) العمرى : الهدية لمدى الحياة . فلو أعطها الثاني غيره فأنها لا تصح وإنما تعود للأول لأن لورثته حقاً فيها .

(٢) فضل الماء : ما زاد على حاجة الانسان من الماء - لا يجوز التحكم فيه ولا بيعه لأنه من عند الله - وهو من الموارد العامة التي لا يجوز احتكارها لقوله (ص) الناس شركاء في ثلاث . « في الماء والنار والكلأ » وهي ما يعبر عنه بالموارد الطبيعية . . . وقد سبق الاسلام دعاء المذاهب الحديثة بهذه النظرية الرائعة باكثر من ألف عام .

ليمنع به الكلاً : أي إن فعلتم ذلك منع الله عنكم الماء من السماء فامتنع وجود الكلاً والمرعى الذي تعيشون عليه انتم وانعامكم .

(٣) صبرة : كيس . أصابته السماء : أمطرته .

(٤) المعنى أن الانسان هو أفضل ما في هذا الوجود - وحقه مقدم على كل حق أو تعمير فإسعافه واسعاده هو أول واجبات الحاكم والمحكوم على السواء - وبعد ذلك تأتي المشروعات والمصالح الحكومية الأخرى . . . وعندما وزع الله مصارف الزكاة بدأ بالانسان فقال : إنما الصدقات للفقراء والمساكين : الآية .



٩٨٥ - عن أبي حيان التيمي ، عن أبي هريرة ، يرفعه ، قال : إن الله تعالى يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانهُ خرجتُ من بينهما (١) ». رواه أبو داود .

## الزراعة

٩٨٦ - وعن أنس أن أبا بكرٍ كتبَ له هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ هَذِهِ فَرِیضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُوْلُ اللّٰهِ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ بِهَا رَسُوْلُهُ . فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِيْنَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مُخَاضٍ (٢) أَنْثَى . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى (٣) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِيْنَ فَفِيهَا حَقَّةٌ (٤) طَرُوْقَةٌ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ (٥) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِيْنَ إِلَى تِسْعِيْنَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ إِلَى عَشْرِيْنَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِيْنَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ فَلَيْسَ فِيهَا

(١) المعنى أني أصنع الخير والبركة معهما .

(٢) بنت مخاض : هي التي تمت لها سنة .

(٣) بنت لبون : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

(٤) حقة : هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وطروقة الجمال : مركوبة للفحل .

(٥) جذعة : هي التي تم لها أربع سنين .

صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . فإذا بلغتُ خمساً من الأبل فيها شاةٌ - ومن بلغتُ عندهُ من الأبلِ صدقةُ الجزعةِ ، وليستُ عندهُ جدعةٌ ، وعندهُ حقةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحقةُ ويَجعلُ معها شاتينِ إن استيسرتا له ، أو عشرينَ درهما . ومن بلغتُ عندهُ صدقةُ الحقةِ وليستُ عندهُ الحقةُ - وعندهُ الجذعةُ ؛ فإنَّها تُقبَلُ منه الجذعةُ ويعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهماً ، أو شاتينِ . ومن بلغتُ عندهُ صدقةُ الحقةِ وليستُ عندهُ إلا بنتُ لبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ لبونٍ ويعطى معها شاتينِ ، أو عشرينَ درهماً ومن بلغتُ صدقتهُ بنتُ لبونٍ وعندهُ حقةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحقةُ ويعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتينِ ومن بلغتُ صدقتهُ بنتُ لبونٍ وليستُ عندهُ ، وعندهُ بنتُ مخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ منه بنتُ مخاضٍ ويعطى معها عشرينَ درهماً أو شاتينِ ومن بلغتُ صدقتهُ بنتُ مخاضٍ وليستُ عندهُ ، وعندهُ بنتُ لبونٍ فإنَّها تُقبَلُ منه ويعطيه المصدِّقُ عشرينَ درهماً أو شاتينِ فإن لم تكن عندهُ بنتُ مخاضٍ على وجهها وعندهُ ابن لبونٍ فإنَّه يُقبَلُ منه وليس معه شيء . وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها : إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كلِّ مائة شاةٌ . فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . ولا تُخرَجُ في الصدقةِ هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ( ١ ) ولا تيسُّ إلا ما شاء المصدِّقُ ولا يُجمعُ بين متفرِّقٍ ولا يُتفرَّقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ وما كان من خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسويةِ وفي الرقةِ ربعُ العُشرِ فإن لم تكن إلا تسعينَ ومائةً ، فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها . . . ( ٢ ) رواه البخاري مرفقاً مقطوعاً .

( ١ ) العوار : العيب والنقص .

هرمة : شاة عجوز .

( ٢ ) الرقة : الدراهم المضروبة .

سائمه : أي التي تركب لترعى الكلاً والأعشاب . المباحة غير المعلومة .  
ولا يفرق بين مجتمعٍ : فإذا كان لواحد ٢٠ رأساً وللآخر ٣٠ وهما مختلط  
فتعتبر عليهما الزكاة . ولا تضم إذا كانت متفرقة . وعلى كل منهما بعدد غنمه بالعدل .

٩٨٧- وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا اتاكم المصدق فليصدروا عنكم وهو عنكم راضٍ (١) ، رواه مسلم .

٩٨٨- وعن عدي بن عميرة قال : قال رسول الله ﷺ من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة . (٢) رواه مسلم وابو داود .

٩٨٩- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : أما إلى الجنة وإما إلى النار » قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال ! « ولا صاحب إبل لا يؤدّي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وُردها ، إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرّ عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » . قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مرّ عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار » قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر ؛ فأما التي هي له وزر : فرجل ربطها رياءً وفخراً وتواءً على أهل

(١) المصدق : الذي يجمع الزكاة والصدقة .

فليصدر عنكم : أي فليفارقكم .

(٢) مخيطاً : ابرة . غلواً : حراماً .

الإسلام فهي لهٌ وزرٌ ؛ وأما التي هي له سترٌ : فرجلٌ ربّطها في سبيل الله ؛ ثمّ لم ينسَ حق الله في ظُهورِها ولا رِقابِها ، فهي له سترٌ ؛ وأما التي هي له أجرٌ : فرجلٌ ربّطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرّجٍ وروضةٍ ؛ فما أكلت من ذلك المرّج أو الروضة من شيءٍ إلاّ كتب له عدد ما أكلتُ حسناتٍ ، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسناتٍ ، ولا تقطعُ طولَها فاستتت شرفاً أو شرفينِ إلاّ كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسناتٍ ، ولا مرّ بها صاحبُها على نهرٍ فشربتُ منه ، ولا يُريدُ أن يسقيها إلاّ كتب الله له عدد ما شربتُ حسناتٍ». قيل : يا رسول الله ! فالحمُرُ ؟ قال : « ما أنزلَ عليّ في الحمُرِ شيءٌ إلاّ هذه الآيةُ الفاذةُ الجامعةُ : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ( ١ ) » رواه مسلم .

٩٩٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ( ﷺ ) : « لا تبعوا التّمَرَ حتى يبدو صلاحُه ، ولا تبعوا التّمَرَ بالتّمَر ؛ قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أنه قال : ثم رخص رسول الله ( ﷺ ) بعد ذلك في بيع العرّية بالرطب أو بالتّمَر ولم يُرخصْ في غيره ، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عنها العاهة » أخرجه الستة ، وهذا لفظ الشيخين .

٩٩١ - وعن أمّ سلمة ، قالت : كنتُ ألبسُ أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكتنزُ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تُؤدّي زكاته فزكّتي ، فليس

( ١ ) القاع : الأرض الواسعة المستوية . والقرقر : الأملس . العقضاء : ملتوية القرنين . الجلحاء : التي لا قرن لها . العضباء : مكسورة القرن التواء : المنازعة والمعادة . الطول : الحبل . واستنت : نشطت لمراحها . شرفاً : أي شوطاً أو موضعاً عالياً من الأرض .

( ٢ ) سورة الزلزال الآية ٧ - ٨ . والفاذه : أي المنفردة في معناها

بكنزٍ» (١) رواه مالك ، وأبو داود .

٩٩٢ - عن ابن عمر ، قال : « فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبدِ ، والحرِّ ، والذَكَرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ من المسلمين . وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » (٢) متفق عليه .

٩٩٣ - وعن أبي هريرةَ ، قال : أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرَةً من تمرِ الصدقةِ فجعلها في فيه ، فقالَ النبيُّ (ﷺ) : « كخُ كخُ » ليطرحها ، ثمَّ قالَ : « أما شعرتَ أننا لا نأكلُ الصدقةَ ؟ » (٣) . متفق عليه .

٩٩٤ - وعن أبي هريرةَ ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ « أهديتُ أم صدقةٌ ؟ » فإن قيلَ : صدقةٌ ؛ قالَ لأصحابه : « كلوا » ولمْ يأكلْ ، وإن قيلَ : هديتُ ، ضربَ يديه فأكلَ معهم . متفق عليه .

٩٩٥ - وعنه ، قال : قال رسولُ الله (ﷺ) : « ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللقمةُ واللقمتانِ والتمرَّةُ والتمرتانِ ؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ

(١) الأوضح : نوع من الحلى .

(٢) الصاع : نحو أربعة أرتال أو ثلاثة .

وزكاة الفطر واجبة : شرعها رسول الله (ﷺ) ولكنها ليست فريضة .  
وانما الفريضة التي تعدل الصلاة والصوم والحج هي زكاة المال والتجارة وهي التي تعتبر من مقومات الدولة وعماد الاقتصاد الاسلامي ملحوظة معنى قول ابن عمر فرض .

(٣) آل رسول الله لا تحل لهم الزكاة ولكن يقبلون الهدية .

في هذا الحديث تعريف للمسكين وهو أولى من الذي يقدر على السؤال والمسكين الذين وصفتهم الآية بقول الله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) . ويكره سؤال الناس إلا من ضرورة شديدة .

غني يغنيه ولا يفتن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس» ( ١ ) . متفق عليه .

٩٩٦ - وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، قال : أخبرني رجلان أنّهما أتيا النبي ( ﷺ ) وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرجع فينا النظر وخفضه فرأنا جلدتين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظاً فيها لغني ولا لقوي مكتسب » . ( ٢ ) رواه أبو داود ، والنسائي .

٩٩٧ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ( ﷺ ) قال : « في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها .. من أعطها مؤتجراً » . قال ابن العلاء : « مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطرنا » .

( ١ ) جلدتين : قوين قادرين على العمل .

لا حظاً فيها : لا نصيب فيها فإن كانت الزكاة توزع مجاملة على أهل القوة والاكْتساب فقد ضاع منها حظ المحتاجين والضعفاء .

( ٢ ) وهؤلاء الثمانية أنواع هم :

١ - الفقراء : الذين تزيد حاجتهم الضرورية على ما يرزقونه فلا يجدون كفايتهم .

ب - المساكين : المحتاجون الذين يجدون نصف كفايتهم . ( في بعض الأقوال )

ج - العاملون عليها : القائمون على جمعها وحسابها وحفظها وتوزيعها .

د - المؤلفة قلوبهم : الذين يرجى إسلامهم أو يرجى دفع أذاهم أو تثبيتهم على الإسلام .

هـ - وفي الرقاب : العبيد والإماء الذين يحتاجون المساعدة على التحرر من الرق وقد شارطهم سيادهم على مبلغ معين .

و - الغارمون : الذين تحمّلوا ديناً في مباح وعجزوا عن أدائه .

ز - في سبيل الله : كل ما فيه اعلاء كلمة الله من حرب ونشر دعوة ونحوه .

ح - ابن السبيل : المسافر الذي لا يجد من يعينه على الحياة ويجوز أن تعطى اسهم نوع أو أكثر لنوع آخر عند الضرورة .

ماله عزيمةً من عَزَمَاتِ ربنا ، ليس لآل محمدٍ فيها شيءٌ « (١) . لفظ أبي داود .

٩٩٨ - وعن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سَقَتِ الأَهار والغيمُ العشر ، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العشر » (٢) أخرجه مسلم .

٩٩٩ - وفي رواية أبي داود : « فيما سَقَتِ الأَهار والعيون العشر » .

١٠٠٠ - عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً من تمرٍ او صاعاً من شعير على العبدِ والحرِّ والذَكَرِ والأُنثى والصغير والكبير من المسلمين وأَمَرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناسِ الى الصلاة « متفق عليه .

١٠٠١ - وعن جابر وحَدِيثُهُمَا قَالَا : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقةٌ » متفق عليه .

١٠٠٢ - وعن أبي ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ « إنَّ بكلِّ تسيحةٍ صدقةٌ ، وكلِّ تكبيرةٍ وكلِّ تحميدةٍ صدقةٌ . وكلِّ تهليلةٍ صدقةٌ ، وأمر بالمعروف صدقةٌ ، ونهي عن المنكر صدقةٌ وفي بُضْعٍ أحدكم صدقةٌ » قَالُوا يا رسول الله ! أَيُّنا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال : « أَرَأَيْتُمْ لَوَوَضَعَهَا في حرامٍ ، أَكان عليه فيه وِزْرٌ؟ فكَذلك إذا وَضَعَهَا في الحلال كان له أجرٌ » (٣) رواه مسلم .

١٠٠٣ - وعن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صدقةٌ وَصِلةٌ » (٤) رواه احمد والترمذي والنسائي .

١٠٠٤ - عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّامِ مِنَ اللُّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةً لِلْمَساكِينِ . رواه أبو داود .

(١) السائمة : هي التي ترعى في الارض الموات فدل الحديث على ان المعلوفة لا زكاة لها مؤتجرأ : طالباً الأجر من الله - وشطر ماله : نصفه - عزيمة : تشديداً وعقوبة

(٢) السانية : الساقية ومثلها آلات الرفع المختلفة .

(٣) البضع : الجماع .

(٤) ذى الرحم : ذى القرابة

١٠٠٥ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ واتقوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ! حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (١) رواه مسلم .

١٠٠٦ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع التَّمْرِ بالتَّمْرِ وقال ذلك الرَّبَا، تلك المُرَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخِصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ : النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بحرصيهما تمرأ يأكلونها رطباً » أخرجه الخمسة

١٠٠٧ - عن زيد بن اسلم قال : شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبه فقال للذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاه » (٢) رواه مالك والبيهقي

١٠٠٨ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَوْرَعَ لَهُ زَبَيْتَانِ ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ زَمْتِيهِ ، (يعني شدقيه) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ » ثم تلا : ( وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ) (٣) الآية . رواه البخاري .

١٠٠٩ - وعن جرير بن عبد الله، قال : جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدقكم »

(١) الشح : البخل والحرص - سفكوا دماءهم : قتل بعضهم بعضاً - استحلوا محارمهم : أي ما حرم الله عليهم كالذي يفعله البعض من نشر التحلل الاخلاقي بحجة تشجيع السياحة او نحوها

(٢) استقاه : انزله من معدته ثانياً لأنه حرام

(٣) الشجاع : الحية الذكر . الأقرع من الحيات : المتمطط شعر رأسه لكثرة سمه . له زبيتان : هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية .



قالوا : يا رسول الله . وإن ظلمونا ؟ قال : «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» (١)  
رواه أبو داود .

١٠١٠ - عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجهته وحسابه على الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» (٢). متفق عليه.

١٠١١ - وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته». رواه أبو داود، والترمذي.

١٠١٢ - عن عبد الله بن أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقتيه فقال اللهم صل على آل أبي أوفى» (٣) رواه النسائي .

١٠١٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين

(١) مصدقكم : عمال جمع الصدقة .

(٢) العناق : صغار المعز .. فيه دليل على عمق إيمان أبي بكر وفقهه وعلى ثقة عمر فيه وإكباره له وسهولة انقياد المجتمع الصالح للحق إذا ظهر .

(٣) مصداق قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » أي ادع لهم .

من نار؟ قالَ فَخَلَعْنَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتَ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ» (١) رواه النَّسَائِي .

١٠١٤ - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقةَ الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحرَّ والعبدِ ؛ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير . رواه النَّسَائِي .

١٠١٥ - عن ربيعة بن شيان : أنه قال للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال أدخلني غرفة الصدقة ، فأخذت منها ثمرة فألقيتها في فمي ، فقال رسول الله (ص) : ألقها ، فإنها لا تحل لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته » (٢) الطحاوي .

١٠١٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «سَبَقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهمٍ» قالوا وكيف؟ قال كانَ «لرجلٍ درهمانِ تصدَّقَ بأحدِهِما. وانطلقَ رجلٌ إلى عُرْضِ ماله فأخذ منه مائةَ ألفِ درَهمٍ فتصدق بها .» (٣) رواه النَّسَائِي .

١٠١٧ - عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل قال أن تصدَّقَ وَأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأملُ العيشَ وتخشى الفقرَ .» (٤) رواه النَّسَائِي .

(١) مسكتان : سواران ، المراد أنهما كانا نصاب زكاة وانه يجب عليها زكاتها وإن لم تفعل استحققت النار .

(٢) ليست الزكاة إلا مورداً واحداً من موارد الدولة .  
فهناك الصدقة التي يُطالب بها كل غنيٍّ ليسعف من يقدر على إسعافه ممن حوله .  
وهناك مستلزمات الجهاد الدائم التي يدعو الله إليها بآيات كثيرة .  
وهناك حالات القحط والشدة التي يجب أن يتكافل فيها الغني مع الفقير .  
وهناك الفئء والغنائم والضرائب على غير المسلمين ... وغير ذلك مما يوجد تفصيله في كتب الفقه .

(٣) المعنى أن صدقة الأول صدرت عن إيمان وهمة أكبر : لأنها نصف القليل الذي هو بأشد الحاجة إليه .

(٤) وفي رواية « تأمل الغني وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا وقد كان لفلان .»

١٠١٨ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » (١) متفق عليه .

١٠١٩ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (٢) . رواه البخاري .

١٠٢٠ - عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونباعها وكنا نُسَمِّي أنفسنا السماسرة ويُسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس فقال : يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة (٣) . رواه النسائي .

١٠٢١ - وعن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » (٤) . أخرجه مسلم .

١٠٢٢ - وعن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! سعّر لنا . فقال : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » (٥) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

(١) أي أنه يستفيد بأن يسند عرشاً أو شيئاً على جدار جاره باتفاق بينهما وذلك من السماحة في الخلق والدين .

(٢) اعطى بي : عاهد باسمي أو أعطى الامان أو حلف بي  
باع حرّاً : باع رجلاً حرّاً على أنه عبد .

(٣) شوبوه : اخلطوه لعل الحسنات يُذهبن السيئات .

(٤) الاحتكار : هو أن يستولي أحد التجار بطريقة ما ؛ على امتياز أو سلعة لا يملكها غيره ثم يتحكم في السعر والتصريف لأنه لا منافس له .

(٥) سعّر : حدد السعر بقرار .. وقد خشى رسول الله من ذلك أن يقع ظلم في تقدير السعر على البائع أو على المشتري .. ولكن يبدو أن التسعير ضروري في بعض الحالات لمصلحة المسلمين إذا قامت لجان مختصة بالعدل بين الطرفين .

١٠٢٣ - عن ابن عباس، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليُسَلِّف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم (١) .

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَسَ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النِّفْقَةُ » (٢) . رواه البخاري .

١٠٢٥ - وعن حكيم بن حزام، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما » (٣) . متفق عليه .

١٠٢٦ - وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عباسٍ وزاد : وقال : « من نبت لحمه من السحتِ فالنارُ أولى به » . (٤)

١٠٢٧ - وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (٥) متفق عليه .

١٠٢٨ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أعرأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى عمر به في خلافته . أخرجه البخاري .

(١) المعنى : أن السلم والسلف جائزٌ وهو أن آخذ منك سلعة محددة المعالم لأرد مثلها تماماً في وقت معين دون امتياز ولا فائدة .

(٢) أي يجوز للراهن أن يركب الفرس المرهونة عنده نظير ما يقدمه لها من طعام ونحوه الدر : اللبن .

(٣) أي ان مجال الأخذ والرد مفتوح عند وجود البائع والمشتري فإن تفرقا على شيء كان إبراماً للصفقة .

(٤) السحت : كلمة تشمل الحرام سواء أكان ربا أم غيره .

(٥) أي لا يجوز لرجل أن يحدد مكاناً يدعي ملكيته بغير حق ويحميه من أن ترعى فيه ماشية غيره أو ترد ماءه أو يزرع فيه - وهذا كله لا يجوز إلا لله ورسوله .

١٠٢٩ - عن أبي هريرة، وعنه عن النبي ﷺ قال : أدّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ، ولا تَحْنُ مَنْ خَانَكَ » (١) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي .

١٠٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ سَلْفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيع ، ولا رِبْحٌ ما لم يُضْمَنَ . ولا بَيْعٌ ما ليسَ عندَكَ » (٢) رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

١٠٣١ - عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ « اشترى رجلٌ ممّن كان قبلَكُمْ عقاراً من رجلٍ ، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرةً فيها ذهبٌ ، فقال له الذي اشترى العقار : خذْ ذَهَبَكَ عني إنما اشتريتُ العقارَ ولم اتبعْ منكَ الذهبَ فقال بائعُ الأرض : إنما بعْتُكَ الأرضَ وما فيها ، فتحاكما إلى رجلٍ ، فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولدٌ ؟ فقال أحدهما لي غلامٌ ، وقال الآخر : لي جاريةٌ . فقال أنكحوا الغلامَ الجاريةَ ، وانفقوا عليهما منه وتصدّقوا » (٣) متفق عليه .

١٠٣٢ - عن عمرو بن دينار، قال : قلتُ لطاووسٍ لو تَرَكْتَ المُخَابِرَةَ (٤) فإِنَّهُمْ يزعمون أن النبي ﷺ نهي عنه قال : أي عمرو ! إني أعطيهم وأعينهم وإنّي أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه ؛ ولكن قال : « أن

(١) لاتحن من خانك : لأنك تعامل الله تعالى الذي لا يرضى بالخيانة .

(٢) سلف وبيع : أي احتيال في صفقة واحدة توصلنا إلى الربا؛ بأن يقول بقرضه قرصاً ثم يبيعه ببيعاً يزداد عليه. قوله ولا شرطان في بيع : هو أن يقول بعثك هذا الشيء بألف نقداً أو بألفين نسيئته على وجه الإلزام لا التخيير . وأما ربح ما لم يضمن فهو كأن يشتري متاعاً يبيعه لآخر قبل قبضه .

ربح ما لم يضمن : بيع ما ليس عندك كبيع البضاعة الغائبة ولا عينة منها موجودة كما يفعل السماسرة أو بيع طيور في الهواء أو سمك في الماء .

(٣) نموذج من النقه وحسن التصرف واخراج حق الله في الركاز المدفون .

(٤) المخابرة : المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها من الزرع كالثقل والربيع وغير ذلك .

يَمْتَنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً (١) . متفق عليه .

١٠٣٣ - وعن قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر ، قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبْع . وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر ، فلهم كذا . رواه البخاري .

١٠٣٤ - وعن عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة . (٢) رواه البخاري .

١٠٣٥ - عن أنس ان النبي ﷺ قال « لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » (٣) رواه الدارقطني .

١٠٣٦ - وعن سُمرة . عن النبي ﷺ قال « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَفْلَسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . رواه أحمد وفي لفظ « اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن » . رواه أحمد وابن ماجه .

(١) خرجاً : أي أجراً .

(٢) النهبة : الغارة .. المثلة : تشويه الخلق بقطع الأنف والأذن ونحوه .

(٣) وفي هذا رد على الشيوعيين وأمثالهم ممن يستحلون نهب أموال الناس باسم العدالة أو سلطة الدولة .. ولكن يمكنهم أن يجاسبوه على ما منع من حق الدولة والسائل والمحروم بأثر رجعي ولو استفد كل ماله فيؤخذ منه باسم الله والعدل لا باسم الثورة والفوضى .

## الطعام والشرب واللباس

١٠٣٧ - وعن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه، وكل، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل منه، فكل». وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». لفظ مسلم.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير». (١) أخرجهما مسلم.

١٠٣٩ - عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة؛ نتلقى غيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجني لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يوماً إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الحوت الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطرتهم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمننا، وفيه: فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه. وفيه: وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه «فأكله». (٢)

١٠٤٠ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكله ولا أحرّمه». متفق عليه.

(١) يعني عن أكله لأنه وحش

(٢) هذا في قصة الحوت الذي وجدوه في إحدى الغزوات وقد اشرفوا على الهلاك.

١٠٤١ - وعن ابن أبي أوفى ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزواتٍ كنا نأكلُ معه الجرادَ . متفق عليه .

١٠٤٢ - وعن سفينة قال : أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحمَ حُبَّاري (١) . رواه أبو داود .

١٠٤٣ - وعن جابرٍ ( رضي الله عنه ) أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكلِ الهرةِ وأكلِ ثمنِها . رواه أبو داود والترمذي .

١٠٤٤ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحَلِّتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ . المَيْتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَالدَّمَانِ الْكَبِيدُ وَالطَّحَالُ » . رواه احمد وابن ماجه . والدارقطني .

١٠٤٥ - وعن زيد بن خالدٍ قال : قال رسول الله ﷺ « لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوَقِّظُ لِلصَّلَاةِ » . رواه أبو داود .

١٠٤٦ - وعن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) قال : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ رَأً فَبِعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ » . وما سكت عنه فهو عَفْوٌ . وتلا ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ) . الآية . رواه ابو داود .

١٠٤٧ - عن بُرَيْدَةَ ، ( قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ . كُنَّا نَذْبِحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ ) . رواه ابو داود وزاد رزين : وَنُسَمِّيهِ .

١٠٤٨ - وعن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! انا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كلُّ ما امسكن عليك . » قلت : وان قتلن؟ قال : « وان قتلن » قلت : انا نرمي بالمعراض

(١) الحباري : طير بري كاللدجاج .



قال : « كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فلا تأكل » (١) متفق عليه .

١٠٤٩ — وعن أبي ثعلبة الخُشَبي قال : قلت : يا نبيَّ الله إِنَّا يارضِ قومٌ أهل الكتاب أفنأكلُ في آيتهم: وبأرض صيد أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلحُ؟ قال: « اما ما ذكرتَ من آية أهل الكتاب، فإن وجدتمُ غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها ، وما صدتَ بقوسك فذكرت اسمَ الله فكلُ ، وما صدتَ بكلبك المعلم فذكرت اسمَ الله فكلُ وما صدتَ بكلبك غيرَ معلمٍ فأدركتَ ذكاته فكلُ » ... متفق عليه .

١٠٥٠ — وعن عائشة، قالت، (قالوا : يا رسول الله انَّ هنا اقواماً حديثُ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمان لا ندري أيدكرون اسمَ الله عليها أم لا ) ؟ قال : « اذكروا أتم اسمَ الله واكلوا » (٢) رواه البخاري .

١٠٥١ — وعن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شيءٍ فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحدِّ أحدكم شفرته وليريح ذبيحته » (٣) رواه مسلم .

١٠٥٢ — وعن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٤) . رواه مسلم .

١٠٥٣ — وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوشم في الوجه (٥) . رواه مسلم .

١٠٥٤ — وعن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال : يا رسول الله ! أمّا تكون الذكاة الا في الحلق واللثة ؟ فقال : « لو طعنْتَ في فخذها لأجزأ عنك » . رواه الترمذي وأبو

(١) بالمعراض : خشية ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة

(٢) لحمان : لحوم . ومثلها تلك التي تأتي مبردة من بلاد أجنبية .

(٣) يحد شفرته : يسنُّ سكينه .

(٤) غرضاً : هدفاً للقتل أو التمرين على الرمي .

(٥) الضرب في الوجه : كالملاكمة مثلاً . الوشم : الدق بالإبر واللون في الجلد .

داود ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال : أبو داود وهذه ذكاة المتردي . وقال : الترمذي : هذا في الضرورة .

١٠٥٥ - وعن أبي الدرّداء قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجثّمة (١) وهي التي تُعبرُ بالنبل . رواه الترمذي .

١٠٥٦ - وعن جابرٍ أنّ النبي ﷺ قال : ذكاةُ الجَينِ ذكاةُ أمّهِ « (٢) رواه أبو داود والدارمي .

١٠٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا مِنْ غَيْرِ حَقَّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا . وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا » . رواه احمد والنسائي والدارمي .

١٠٥٨ - وعن أبي واقدٍ الليثيِّ قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أليّات الغنم فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا تؤكل » . رواه الترمذي وابو داود .

١٠٥٩ - عن المقداد بن معدّي كَرَبَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عملِ يديه ، وإن نبيَّ الله داودَ عليه السلامُ كان يأكلُ من عملِ يديه » (٣) . رواه البخاري .

١٠٦٠ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ طيّبٌ لا يقبلُ إلاَّ طيباً ، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ ، فقال : ( يا أيُّها الرُّسلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ) ، وقال : ( يا أيُّها الذين آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ ، أَعْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ

(١) المجثمة : التي توقف حية لتقتل تدريباً على اصابة الهدف .

(٢) ذكاة الجين : تحليل ذبحه - والمعنى أن صحة ذبح الأم يصحح ذبح ما في بطنها .

(٣) في هذا تأكيد على شرف العمل باليد وترك البطالة .

حرام ، وغُدِّيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ ؟ ! » (١) . رواه مسلم .  
وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه ، أَمِنَ الحلالِ أَمْ مِنَ الحرامِ » . رواه البخاري .

١٠٦١ — عن عائشةَ ، قالت : قال النبي ﷺ : « إنَّ أطيَّبَ ما أكلتُم من كسبيكم ، وإنَّ أولادكم من كسبيكم » . (٢) رواه الترمذي ، والنسائي ، .

١٠٦٢ — وعن عبيد بنِ رِفاعَةَ عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « التجارُ يحشرونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدَّقَ » (٣) رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي .

١٩٦٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألّهتني أنفاً عن صلاتي » . (٤) متفق عليه .

١٠٦٤ — عن أنس قال : كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ . أميطي عنا قرامك هذا ، فانه لا يزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي (٥) . رواه البخاري

١٠٦٥ — عن عقبه بن عامرٍ قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروجٌ حريرٌ فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » (٦) متفق عليه .

(١) أشعث أغبر : عليه سيماء التقشف يظن به الناس خيراً ولكنه لا يتورع من الحرام فلا قيمة لهذا المظهر عند الله .

(٢) أي أن مال الأولاد حلال على آبائهم دون استئذان .

(٣) فجاراً : من أهل الفجور — إلا من أحسن المعاملة واتقى الله في تجارته .

(٤) المعنى : أن رسول الله كره الصلاة في ثوب مخطط لأنه ألهاه عن كمال الخشوع في الصلاة .

(٥) قرام : ستاره — أميطي : أزيلي

(٦) أي لا يجوز لأهل التقوى أن يلبسوا الحرير .

وعن عطاء ، عن أم سلمة ، أنها كانت تلبس أوضاعاً من ذهب ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت : أكنز هو ؟ فقال : « إذا أدت زكاته فليس بكنز » . أخرجه الحاكم .

١٠٦٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ما أسفلَ من الكعبين إلى الإزار ففي النار (١) » رواه النسائي .

١٠٦٧ - عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه النسائي .

١٠٦٨ - عن ابن عباس عن أبي طلحة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ وتماثيلٌ » . رواه النسائي .

١٠٦٩ - عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ » . قال بسُرٌّ ثم اشتكى زيد فعُدناه فاذا على بابه سترٌ فيه صورةٌ قلتُ لعبيد الله الخولاني ألم نخبرنا زيدٌ عن الصورةِ يومِ الأوّلِ ؟ قال عبيد الله ألم تسمعه يقول إلا رقماً في ثوب » . رواه النسائي .

١٠٧٠ - عن هزّيل عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ والواصلةَ : والموصولةُ وآكلُ الربا وموكله والمحلّلَ والمحلّلَ له » (٢) . رواه النسائي .

١٠٧١ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافِها ؛ فإنها

(١) أي ما نزل عن كعبي الرجل يحرم لبسه .

(٢) الواشمة : التي تصنع الوشم لغيرها ، المستوشمة : التي تطلب الوشم ، الواصلة : قيل هي التي كانت تتعاطى الزنى في صباها فلما كبرت وصلته بالقيادة .  
آكل الربا : الذي يقبض الفائدة . موكله : الذي يدفع الفائدة للمرابي .  
المحلّل : الذي يعقد على امرأة - كذباً - لقاء أجر لكي يخللها لمن حلف عليها بالطلاق البائن .

لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . (١) رواه البخاري ومسلم واحمد .

١٠٧٢ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء من ذهبٍ أو فضةٍ أو إناءٍ فيه شيء منهما فإنما يُجرَّجِر في بطنه نار جهنم » . (٢) رواه الدارقطني .

١٠٧٣ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الفِطْرَةِ : الاستحْدادُ ؛ والختانُ ، وقصُّ الشاربِ ، ونتف الإبط ؛ وتقليم الأظفار » (٣) .

١٠٧٤ — عن علي بن أبي طالب يقول : إن نبي الله ﷺ أخذَ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرامٌ عليّ ذُكُورِ أُمَّتي » (٤) . رواه النسائي .

١٠٧٥ — وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من جرَّ ثوبه من مَخِيلَةٍ فإن الله عز وجل لا ينظرُ إليه يومَ القيامة » . (٥) رواه النسائي .

١٠٧٦ — وعن عائشة ، قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ، ذكر بعض نساءه كنيسةً يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتنا أرضَ الحبشة ، فذكرتا من حُسْنِها وتصاويرِ فيها ، فرفع رأسه فقال : « اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ،

(١) اللديباج : نوع سميك من الحرير — صحافها : أوانيها — طم : لغير المسلمين .  
والنظرية الاقتصادية الحديثة تعتبر ذلك ضاراً باقتصاد الدولة لأنه يُجمدُ أرصدة  
التقد في الادوات الاستهلاكية فتضعف قوة الدولة المالية .

(٢) يجرجر في بطنه : يتجرع دفعة بعد أخرى .

(٣) الفِطْرَة : السنة أو الدين أو أصل الحلقة . الاستحْداد : الحلق بجديدة أو القص  
أو النتف . الختان للرجل : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر وبالنسبة  
للمرأة : قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلا الفرج — وليس استئصالها جميعاً  
لقول النبي لاحدى النساء : « اخفضي ولا تدهقي » أي لا تستأصلي . لأن ترك  
الختان يجعل المرأة شديدة الغلظة والقطع الكامل يجعلها شديدة البرود .

(٤) يستفاد من أن الذهب والحرير حرام على الرجال .

(٥) جرَّ ثوبه من مخيلة : أطال ملابسه ومشى يجرها على الأرض بطراً وكبراً .

ثم صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ ، اَوْلَيْكَ شَرَارَ خَلْقِ اللّٰهِ « (١) . متفق عليه .

١٠٧٧ - وعن عائشة، أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير ، فلما رآها رسولُ الله قامَ على الباب ، فلم يدخل ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ . قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبتُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بالُ هذه النمرقةُ ؟ » قلتُ : اشتريتها لك لتتعدَّ عليها ، وتوسدَّها . فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يُعدِّونَ يومَ القيامةِ ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . » وقال : « إنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكةُ » . متفق عليه .

١٠٧٨ - وعن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشماله ، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمل الصَّماءَ ، أو يجتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه . « (٢) » رواه مسلم .

١٠٧٩ - وعن عُمر وأنس وابن الزبير ، وأبي أمامه عن النبي ﷺ قال : « من لبسَ الحريرَ في الدنيا ؛ لم يلبسهُ في الآخرة » . متفق عليه .

١٠٨٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا أخلاقَ له في الآخرة » . متفق عليه .

١٠٨١ - وعن حذيفةَ ، قال : نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آتيةِ الفضةِ والذهبِ

(١) فيه النهي عن الغلو في تعظيم الصالحين ببناء مساجد على قبورهم فيجر ذلك الى مفساد كثيرة كالصلاة اليها وقصد مشاهدتهم بالنذور على ظن أنها تدفع البلاء أو تجلب الفرج من غير ان يخطر لهم بالبال التقرب إلى الله بالتصدق عن أرواحهم لينتفعوا بها فما كان من النذر على هذا الوجه فهو باطل لقوله ﷺ «لانذر إلا فيما يتنغي به وجه الله» ومحل كراهة الصلاة إلى القبر ما إذا كان القبر بارزا اما إذا كان غير بارز بان أنشئ هناك حاجز فمن وقف دونه وصلى فلا كراهة كما هو الوضع اليوم في مسجد الرسول ﷺ ويدل على ذلك قول عائشة (ولولا ذلك أبرز قبره) رواه البخاري.

(٢) يشتمل الصماء : يكتف نفسه ويدها في الداخل - فرجه : عورته

وأن نأكلَ فيها ، وعن لُبْسِ الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه . متفق عليه .

١٠٨٢ - وعن عَيِّ ( رضي الله عنه ) قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلةً سِراءَ فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفتُ الغضبَ في وجهه ، فقال : « إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها ، إنما بعثتُ بها إليك لتشفقَها خُمراً بين النساءِ » . متفق عليه .

١٠٨٣ - وعن أبي الأحوصِ الجُشمي ، عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله أرأيتَ إن مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِنِي ولم يُضِفني ثم مرَّ بي بعد ذلك ، أأقرِّبه أم أجزيه ؟ قال : « بل أقرِّه » (١) . رواه الترمذي .

١٠٨٤ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى ترفعَ المائدة . ولا يرفعُ يده وإن شبعَ حتى يفرِّغَ القومُ ، فإنَّ ذلك يُخجلُ جلسه ، فيقبضُ يده ، وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ » (٢) . رواه ابن ماجه والبيهقي .

١٠٨٥ - وعن أمِّ سلمة ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ : فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال : « تُرْخي شِيراً » فقالت : إذاً تنكشِفُ عنها . قال : « فذراعاً لا تزيدُ عليه » (٣) رواه مالك ، وأبو داود .

١٠٨٦ - وعن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم فليأكلْ بيمينه وإذا شربَ فليشربْ بيمينه » (٤) . رواه مسلم .

١٠٨٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ « الطاعمُ الشاكرُ كالصائمِ »

(١) أقره : أكرمه بالطعام .

(٢) لعله يقصد صاحب الدار .

(٣) ترخي : أي عما يغطي كعبها قياساً على حدود ارخاء الرجل وهو الكعبين .

(٤) وقد ابتلي المسلمون بتقليد الأجانب فيأكلون ويشربون بشمالهم ولا يحل لهم ذلك مطلقاً .

الصابر» (١) . رواه الترمذي .

١٠٨٨ – وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» (٢) . رواه الترمذي وأبو داود .

١٠٨٩ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمأةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعينِ » (٣) . رواه الترمذي .

---

(١) الطاعم الشاكر : الذي كلما أكل حمد الله مخلصاً لله .

(٢) لتذهب رائحته النفاذة فلا تؤذي غيره – ويقاس على ذلك كل ما يؤذي ومنه اللدخان .

(٣) الكمأة : نبات صحراوي يشبه البطاطا ويسميه البعض ( الفقع ) .





# بَابُ الْاجْتِمَاعِ

- ١ - شؤون الأسرة : ويتضمن : حقوق الوالدين - حق اليتيم والخدم - الخطبة والزواج - حقوق الزوجة وواجباتها - الحياة المنزلية - المطلقة والمتوفى عنها زوجها - الميراث والوصية .
- ٢ - بين العلم والخرافة : ويتضمن : طلب العلم - منزلة العلماء - التداوي - نبذ الخرافات .
- ٣ - العلاقات الاجتماعية : ويتضمن : الولائم والحفلات والمجاملات - الاقتصاد في المعيشة - العورات - الزنا وما يتصل به - الاستقامة - فضائل اجتماعية متنوعة .
- ٤ - الرق .



## شؤون الأسرة

### ١ - حقوق الوالدين

١٠٩٠ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالا ، وإن والدي يحتاج إلى مالي . قال « أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيّب كسبكم ، كلّوا من كسب أولادكم » . (١) رواه أبو داود وابن ماجه .

١٠٩١ - وعن عائشة أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال له النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » (٢) . أخرجه ابن حبان .

١٠٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولدٌ وِلْدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (٣) . رواه مسلم .

### ٢ - حق اليتيم والخادم

١٠٩٣ - وعن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ان رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم؟ قال : « كل من مال يتيمك غير

(١) وورد في أحاديث أخر أن دعوة الولد الصالح مما يدخل على الوالد في قبره باعتبار أن الولد من كسب أبيه .

(٢) هذا حكم عام ؛ له تفصيل في كتب الفقه ، وليس على إطلاقه .

(٣) وذلك لما للوالد من حق على ولده - وآيات القرآن الكريم تؤكد ذلك .

مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأمل . (١) اخرجه أبو داود .

١٠٩٤ — عن ابن عباس ، قال : لما نزل قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » وقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية . انطلقَ مَنْ كانَ عندَه یتیمٌ فعزَلَ طعامَه ، وشرابه من شرابه ، فإذا فضلَ من طعامِ الیتیمِ وشرابه شيءٌ حَسِبَ له حتى يأكلَه أو يفسُدَ ، فاشتدَّ ذلكَ عليهم ، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فأَنزَلَ اللهُ تعالى : ( ويسألونكَ عن الیتامی قُلْ : إصلاحٌ لهمْ خیرٌ ، وإنْ تَخالَطوهُمُ فإخوانُکم ) فخلَطُوا طعامَهُم بطعامِهِم ، وشرابَهُم بشرابِهِم . رواه أبو داود ، والنسائي .

١٠٩٥ — عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ وهب لعليٍّ غلاماً فقال : لا تضربه فإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وقد رأيتُه يصلي » (٢) . هذا لفظ « المصايح » .

١٠٩٦ — وفي رواية مسلم ، عن معاوية بن الحكم قال : كانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قبيلَ أحدٍ ، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمنا ، وأنا رجلٌ من بني آدمٍ أسفُّ كما يأسفون ، لكن صككتُها صكَّةً ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فعظَّم ذلكَ عليٌّ . قلتُ : يا رسولَ الله ! أفلا أعتقُها ؟ قال : « اتني بها ؟ » فأتيتُه بها . فقال لها : « أينَ اللهُ ؟ » قالت : في السماء . قال : « مَنْ أنا ؟ » قالت : أنت رسولُ الله . قال : « أعتقُها فإنَّها مؤمنة » (٣) . رواه مالك .

### ٣ — الخطبة والزواج

١٠٩٧ — عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « هل نظرت »

(١) المتأمل : الذي يجمع لنفسه . المبادر : المبذر

(٢) المعنى : أن العبد الذي يؤدي حق الله في الطاعة يكرم عن الاهانة — إكراماً لوجه الله .

(٣) صككتها : ضربتها . والمعنى أنه جعل عتقها من الرق ترضيةً لها .

إليها؟ « قلتُ : لا . قالَ : « فأنظرُ إليَّها ؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما » (١) .  
رواه أحمدُ ، والنسائي .

١٠٩٨ — عن الشعبي باسناده عن رسول الله ﷺ « من زوج كريمته من فاسقٍ فقد قطع رحمها » (٢) . رواه ابن حبان باسناد صحيح .

١٠٩٩ — عن عائشة عن رسول الله ﷺ « ان أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ صداقاً » (٣) .  
رواه أحمد والبيهقي .

١١٠٠ — وروى أحمد والحاكم عن عليٍّ : لما زوجَه رسول الله ﷺ بفاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء .

١١٠١ — عن أنس أن النبي ﷺ رأى عليَّ عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال ما هذا ؟ قال إني تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة . متفق عليه

١١٠٢ — وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من يمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها » قال عروة : وأنا أقول من عندي : ومن شوبها تعسير أمرها ، وكثرة صداقها . أخرجه الحفاظان الحاكم وابن حبان .

١١٠٣ — وعن أنس ، عن النبي ﷺ : « أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » . لفظ مسلم ، وفي رواية : « وأصدقها عتقها » .

١١٠٤ — وعند أبي داود ، عن معقل بن يسار ، في حديث : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم » رواه مستلم بن سعيد .

(١) يؤدم بينكما : تستمر المعيشة . وفيه الوصية برؤية المخطوبة خلافاً لما يفعله بعض المتشددين .

(٢) فلا يجوز لمسلم أن يسيء إلى ابنته بالموافقة على زواجها من فاسق أو تارك صلاة أو صيام أو زكاة .. الخ .

(٣) الصداق : المهر . وقد أصبحت المبالغة في المهور نكبة على طالبي الزواج من الرجال والنساء .. وعلى ذويهم أيضاً . فمن أراد الله فلييسر

١١٠٥ - عن أبي هريرة ، قال : خطب رجل امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » قال : لا . فأمره أن ينظرَ إليها .

١١٠٦ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : « ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل . ولو أذن له لاختصيناً » (١) . متفق عليه .

١١٠٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ . ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نساؤه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية » رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي .

١١٠٨ - حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ « بارك الله فيكم وبارك لكم » . رواه النسائي .

١١٠٩ - عن علي رضي الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميلٍ وقربةٍ ووسادةٍ حشوها إذخر . رواه النسائي .

١١١٠ - وروى مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وأذنها صماتها » . انفرد به مسلم .

١١١١ - وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها : « فأت النبي ﷺ ، ففرق بينهما » . أخرجه النسائي .

١١١٢ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق » (٢) . متفق عليه .

(١) التبتل : ترك الجماع . اختصيناً : قطعنا خصانا .  
(٢) لأن فيه ظلماً للفتاتين بحرمانهما من صداقهما وتعليق مستقبل إحداهن على ظروف الأخرى في الحياة الخاصة .

١١١٣- ومن حديث الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . (١) رواه مسلم .

١١١٤- عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » (٢) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

١١١٥- وعن أنس أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . « فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . أخرجه مسلم .

١١١٦- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » . أخرجه أبو يعلى وابن حبان .

١١١٧- وعند ابن حبان ، من رواية ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍّ ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . فان تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له » (٣) . وذكر ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . رواه أحمد

(١) وذلك في شأن زواج المتعة .

(٢) الباءة : ما يستلزمه الزواج من قوة جسمية ومالية . وجاء - الخصاء

(٣) وعليه فما يسمى بالزواج المدني الذي لا يُطلب فيه الولي ولا الشهود يعتبر باطلاً شرعاً وهو من الزنا .



۱۱۱۸ - عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لم ترَ للمتحابينِ مثلَ النِّكاحِ » (۱) رواه ابن ماجه .

۱۱۱۹ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ؛ فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ » . (۲) رواه ابن ماجه .

۱۱۲۰ - وعن أبي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : « مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا » . رواه ابن ماجه .

۱۱۲۱ - وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ . فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي . » رواه البيهقي .

۱۱۲۲ - وعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحُ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَثُونَةٌ » رواه البيهقي .

۱۱۲۳ - وعن أبي هريرة قال : قيلَ لرسولِ الله ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال : « التِّي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ » . (۳) رواه النسائي ، والبيهقي .

۱۱۲۴ - وعن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) : أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ ، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : قَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ ، وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ » . رواه البيهقي .

۱۱۲۵ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ،

(۱) في النكاح الصحيح بناء المجتمع وفي الحب الخبيث ودواعيه هدم الأسرة وانطلاق الغرائز .

(۲) الحرائر : جمع حرة وهي المرأة المصونة غير المبتذلة ولا المسترقّة .

(۳) تخالفه : تعمل بغير علمه .

ولحسبها ، ولحماها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك « (١) . متفق عليه .  
 ١١٢٦ - وعن أسامة بن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً  
 أضرتُّ على الرجال من النساء » . متفق عليه .

١١٢٧ - عن ميمون الكردي ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل تزوج امرأة  
 على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها : خدعها فمات ولم يؤدي  
 إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان » . رواه الطبراني ورواه ثقة .

١١٢٨ - وعن جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا كنا قريباً من  
 المدينة قلتُ : يا رسول الله ! إني حديثُ عهد بعُرس . قال : « تزوجتُ؟ » قلتُ : نعم .  
 قال : « أبكرُ أم ثيبٌ ؟ » قلتُ : بل ثيبٌ . قال : « فهلاًّ بكراً تلاعِبُها وتلاعِبُك » .  
 فلما قدما ذهبنا لندخل ، فقال : « امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عِشاءً لكي تمتشط  
 الشعِثةُ وتستحدَّ المغِيبَةُ » . (٢) متفق عليه .

١١٢٩ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة حقُّ على الله عونُهم :  
 المكاتبُ الذي يُريدُ الأداء ، والنّاكحُ الذي يُريدُ العفّافَ ، والمجاهدُ في سبيلِ  
 الله » . رواه الترمذي ، والنسائي .

١١٣٠ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطبَ إليكم من ترصُونِ دينه وخلقه  
 فزوّجوه ؛ إن لا تفعلوه تكنُ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ » . (٣) رواه الترمذي

١١٣١ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّنيا كلُّها  
 متاعٌ ، وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصّالحةُ » . رواه مسلم .

- 
- (١) المعنى : وإلا تربت يداك أي التصقتا بالتراب من الفقر .  
 (٢) الثيب : التي سبق زواجها . الشعثة : التي لم ترتب شعرها تستحد : تحلق  
 المغيبة : التي أبطأت .  
 (٣) هذان المقياسان - الدين والأخلاق - ها شرط التبول للمصاهرة . ورفضُ الخاطب .  
 المتدين الخليق يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع .

١١٣٢ - عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أمّ سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام . أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمتُ فإن أسلمتَ تزوجتُك فأسلمَ ، فكان صداق ما بينهما » . رواه النسائي .

١١٣٣ - وعن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِثْلَ كَفْيِهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ » . (١) رواه أبو داود .

١١٣٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الأيم حتى تستأمرَ ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٢) متفق عليه .

١١٣٥ - وعن سمرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

#### ٤ - حقوق الزوجة وواجباتها

١١٣٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » (٣) . رواه مسلم .

١١٣٧ - وعن عبد الله بن زمعة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يعمدُ أحدُكم فيجلدُ امرأته جلدَ العبدِ فلعله أن يضاجعها في آخر يومه » . ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة

(١) استحل : أي استحل نكاحها .

(٢) والمعنى أنه لا بد من إذن الفتاة فيمن تريده زوجاً - بكرراً كانت أم ثيباً - ومهمة الأهل - النصيح والارشاد فقط وليس الاستبداد .. والذين يرفعون أصواتهم بضرورة تغيير أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام بحجة تحرير المرأة إما جاهلون أو متأمرون - فقدماً أعطى الإسلام للمرأة من الحرية ما لا مزيد عليه - والذي ليس وراءه من هؤلاء المخادعين إلا إذلالهن واستغلالهن .

(٣) لا يفرك : لا يبغض .

فقال : « لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل ؟ » (١) . متفق عليه .

١١٣٨ — عن عائشةَ (رضي الله عنها) : أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ قالت : فسأبقتُهُ فسبقتُهُ على رجلتي ، فلما حملت اللحم ، سأبقتُهُ فسبقتني . قال : « هذه بتلك السبقة » (٢) . رواه أبو داود .

١١٣٩ — وعنهما ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه » (٣) . رواه الترمذي ، والدارمي .

١١٤٠ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ ، رؤوسهم كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخُلن الجنة ، ولا يجِدن رِيحها ، وإن رِيحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » (٤) رواه مسلم .

١١٤١ — عن غنيم بن قيس ، عن الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا من ريحها فهي زانية » (٥) . رواه النسائي .

(١) المعنى : إذا كان كل إنسان يضطر فلماذا يضحك من غيره ؟

(٢) حملت اللحم : زاد وزني .

(٣) خيركم عند الله والناس أحسنكم معاملة لأهله — المعنى : إذا مات صاحبكم فدعوه : اتركوا الكلام فيه الا بخير .

(٤) كاسيات : مكسوات . البخت : الإبل . ريحها : رائحتها

كذا وكذا : كناية عن البعد الشديد: وهذا من معجزات الرسول ﷺ لأنه تحقق في هذه الأيام — بتفنن النساء في تسريحات الشعر التي تشبه سنام البعير — وحرصهن على فتنة الشباب المحروم باستمالتهم إلى الحرام — وقلة الحياء بكشف ما استطعن من العورات — الأمر الذي أدى إلى انتشار الفسق وقلة الزواج وانهدام الحياة الأسرية — ولا يجوز أن تستسلم المسلمة العاقلة لهذا الانحلال بعد أن وصفه وحذر منه رسول الله ﷺ .

(٥) ليجدوا من ريحها : أي استعطرت بقصد فتنة الناس .

١١٤٢ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة » . رواه النسائي .

١١٤٣ - عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام ؛ فقلت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف .. فقال ﷺ : « فِيم استطعتن وطقتن » قالت : فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . هلم نبايعك يا رسول الله فقال : « إني لا أصافح النساء . إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » (١) أخرجه النسائي وأخرجه مالك .

١١٤٤ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه » . متفق عليه .

١١٤٥ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . (٢) رواه الترمذي وأبو داود .

١١٤٦ - عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال وما ذاكم قلنا؟ الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل ، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، قال لا عليكم أن تفعلوا فانما هو القدر » . (٣) رواه النسائي .

١١٤٧ - عن أبي سعيد الزرقي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال إن امرأتني تُرضع وأنا أكره أن تحمل فقال النبي ﷺ « إن ما قَدَّ قَدَّر في الرحم سيكون » . رواه النسائي .

(١) فيه إشارة للأحكام التي بايع النساء على أساسها رسول الله حسب نص الآية الكريمة وفيه إشارة إلى عدم مصافحته للنساء . ولذلك فإن مصافحة الرجال للنساء مكروهة .

(٢) شقه : نصف جسمه .

(٣) لا عليكم أن تفعلوا : أي لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل ( وهو محاولة عدم تسيب الحمل ) .

١١٤٨ - عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر الا في البيت » (١) . رواه ابو داود وابن ماجه .

١١٤٩ - وعن أنس قال : « كان لرسول الله ﷺ تسع نسوة ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها . فكان في بيت عائشة فجاءت زينب ، فمد يده إليها ، فقالت : إنها زينب ، فكف يده ... الحديث » . (٢) اخرجهما مسلم .

١١٥٠ - وفي حديث لعائشة : « وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها ، فيبيت عندها » . (٣) أخرجه أبو داود .

١١٥١ - وعن أبي المليح ، قال : قدم على عائشة نسوة من أهل حمص . فقالت : من أين أنتن ؟ قلن : من الشام قالت : فلعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : بلى . قالت : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها ؛ إلا هتكت السرّ بينها وبين ربّها » . (٤) رواه الترمذي وأبو داود .

١١٥٢ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها » . (٥) رواه مسلم .

(١) المعنى : أن لا تؤثر نفسك عليها بطعام ولا كسوة ؛ ولا تضربها على وجهها ؛ ولا تقل لها كلاماً فاحشاً . ولا تهجرها هجرأ يتحدث به الناس فنفضحها به .

(٢) احترز الرسول من تناول يد إحدى زوجاته وهو في قسمة زميلتها - احتراماً لحقها .

(٣) قولها يطوف علينا من غير مسيس : يزورنا من غير مجامعة .

(٤) كانت هناك حمامات داخل المدن ربما اختلط فيها النساء بالرجال .

ولا شك أن حمامات البحر ( البلاجات ) أسوأ من تلك حالاً وأشدّ تحريماً .

(٥) المعنى : ان أسرار الحياة العائلية محترمة وهي حق للرجل والمرأة على السواء ؛ فلا يجوز إذاعتها مطلقاً .

١١٥٣ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » . رواه أحمد وأبو داود .

١١٥٤ - وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » . أخرجه البخاري .

١١٥٥ - وعن ابن عباس ، قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . رواه البخاري .

١١٥٦ - وعنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . رواه البخاري .

١١٥٧ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن الله الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيبرات خلق الله ، فجاءته امرأة ، فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله . فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ، أما قرأت : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) قالت : بلى . قال : فإنه قد نهي عنه . (١) متفق عليه .

## ٥ - الحياة المنزلية

١١٥٨ - وعن ابن مسعود ، قال : رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته ، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء ، فأخلىهن ، ففضى حاجته ، ثم قال : « أيما رجل

(١) الوشم : رسم بالإبر يُدق على جلد الآدمي بقصد الزينة .

المتنمصات : اللاتي يبالغن في الزينة بما يخرج عن الحد اللائق .

المتفلجات : اللاتي يكسرن بعض أسنانهن بقصد التجميل

رأى امرأةً تُعجبه فليقمُ إلى أهله ، فإنَّ معها مثلَ الذي معها » . (١) رواه الدارمي .

١١٥٩ - وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « المرأةُ عورةٌ ، فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ » . (٢) رواه الترمذي .

١١٦٠ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظرَنَّ إلى عورتها » . وفي روايةٍ : « فلا ينظرَنَّ إلى ما دون السرةِ وفوق الرُّكبةِ » (٣) . رواه أبو داود .

١١٦١ - وعن جرهد : أن النبي ﷺ قال : « أما علمت أن الفخذَ عورةٌ » . رواه الترمذي وأبو داود .

١١٦٢ - عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الحمّو قال « الحمّو الموتُ » (٤) . متفق عليه .

١١٦٣ - وعن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرفَ بصري . رواه مسلم .

١١٦٤ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأةَ تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان . إذا أحدكم أعجبتَه المرأةُ فوقعَتْ في قلبه فليعمدْ إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يردُّ ما في نفسه » . (٥) رواه مسلم .

(١) سودة : زوجة النبي - أخلينه : أخلين له المكان .

(٢) استشرفها : أشرف عليها .

(٣) المقصود ما تكشف من جسمها .. وهو لا يجوز للسيد بعد زواج أمته لأنها أصبحت حقاً لزوجها .

(٤) الحمّو : أخو الزوج ... الحمّو الموت : أي أنه أشد خطراً من غيره إذا خلا بامرأة أخيه والمعنى الآخر : أن كلمة الحمّو تساوي في معناها كلمة الموت .

(٥) وقعت في قلبه : أعجبتَه .

يرد ما في نفسه : يهدى ميلها للنساء - حلالاً غير حرام .



١١٦٥ - وعن المغيرة ، قال : قال سعد بن عباد : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : «أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة» (١) . متفق عليه .

١١٦٦ - وعن بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» (٢) . رواه أحمد والترمذي والدارمي .

١١٦٧ - وعن عائشة ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : «يا أسماء ! إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه (٣) . رواه أبو داود .

١١٦٨ - وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إني أضرع ، وإني أتكشّف ، فادعُ الله لي ، فقال : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك» . فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشّف ، فادعُ الله أن لا أتكشّف ، فدعا لها . متفق عليه .

(١) هذه الغيرة في الريبة واجبة على المسلم .  
لا أحد أحب إليه العذر من الله : أي أن الله يجب أن يعذر إلى عباده بالبيان قبل معاقبتهم .  
ولا أحد أحب إليه المدحة من الله : أي أن الله يجب أن يكافئ عباده على حسن العمل .

(٢) النظرة : أي إلى الأجنبية - بشهوة .

(٣) المرأة هنا أي الفتاة - وعورة المرأة هي كل بدنها ما عدا الوجه والكفين . أما الملابس فلا تعتبر ساترة للعورة إذا كانت تشف عما تحتها أو كانت ضيقة بحيث تصف جسم المرأة وتحدد اعضاءها .

١١٦٩ - عن زيد بن أسلم ، قال : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول الله ﷺ عليه وسلم : « تشد عليها إزارها ، ثم شأتك بأعلاها » . رواه مالك ، والدارمي مرسلًا .

١١٧٠ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت » رواه أبو نعيم .

١١٧١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانَ لعنتها الملائكة حتى تُصْبِح » متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم قال « والذي نفسي بيده ما من رجلٍ يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء سَاخِطًا عليها حتى يَرْضَى عنها » .

١١٧٢ - وعن جابر قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحدٍ منهم . قال : فأذن لأبي بكرٍ فدخل ثم أقبل عمرُ فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً قال فقلت لأقولن شيئاً أضحكُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لو رأيت بنتَ خارجة سألتنِي النفقةَ ، فقلتُ إليها فوجأتُ عنقها . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « هن حولي كما ترى ، يسألنني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشةَ يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصةَ يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليسَ عنده ؟ فقلن : والله لا نسأل (١) رواه البخاري .

١١٧٣ - وعن ابن عباس ، قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدةَ ليسَ له بها معرفةٌ ، فيتزوج المرأةَ بقدر ما يرى أنه يقيمُ ، فتحفظُ له متاعه ، وتُصليحُ له شيبه ، حتى إذا نزلت الآيةُ ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت

(١) بنت خارجة : زوجة عمر . وجأ يجأ : كسر يكسر

لا نسأل النفقة : لا نطالب بالمصاريف .

ولم يكن هذا عن فقر لدى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه الزهد في الدنيا وإيثار المسلمين ومصالحهم .

- أيمانهم) قال ابن عباسٍ : فكلُّ فرجٍ سواهما فهو حرامٌ . (١) رواه الترمذي .
- ١١٧٤ - وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ » . (٢) رواه مسلم .
- ١١٧٥ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « احفظْ عورتكَ إلاّ من زوجتكَ أو ما ملكتَ يمينك » فقلتُ : يا رسول الله ! أفرأيتَ إن كانَ الرجلُ خالياً؟ قال : « فاللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
- ١١٧٦ - وعن عمَرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ كانَ ثالثهما الشيطانُ » (٣) . رواه الترمذي .
- ١١٧٧ - وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ قدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوةِ تبوك، أو حنينٍ وفي سهوتِها سترٌ فهبتُ ريحٌ فكشفتُ ناحيةَ السّترِ عن بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ ، فتقال : ما هذا يا عائشةُ؟ قالت بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحانٌ من رِقاغ . فتقال : ما هذا الذي أرى وسطهنّ؟ قالت؟ فرسٌ . قال : وما الذي عليه ، قالت جناحان . قال فرس له جناحان؟ قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟ قالت فصَحِحَ حتى رأيتُ نواجذَه » رواه أبو داود واسناده صحيح .
- ١١٧٨ - وعن أبي هريرة قال : قيلَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال التي تَسْرَهُ إذا نظَرَ ، وتطيعُهُ إذا أمرَ ، ولا تُخالِفُهُ في نفسِها ولا مالِها بما يكرهُ » رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان .

- (١) شبهُ : أشياءه .. وإنما يقصد ابن عباس أن رسول الله هو الذي حرم زواج المتعة عندما نزلت الآية .
- (٢) يُفضي : يلامس مباشرة .. والمفهوم من السنة أن عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل .. وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل .
- (٣) الخلوّة كثيرة المفاسد ومنها خلوة الطبيب بالمرأة لمعرفة مرضها فإنه لا يجوز إلا بحضور ذى محرم .

١١٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من أعطِيهنَّ فقد أعطِي خَيْرَ الدنيا والآخرة . قلبٌ شاكِرٌ ، ولسانٌ ذاكِرٌ ، وبدنٌ على البلاء صابِرٌ ، وزوجةٌ لا تبغيه خوئناً في نفسها ولا ماله» رواه البيهقي في شعب الإيمان .

١١٨٠ - روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال اني نخلت ابني هذا غلاماً ، فقال : رسول الله ﷺ « أكلٌ ولدك نخلته مثله ؟ » قال : لا . قال : « فأرجعه » ( ١ ) متفق عليه وفي رواية عن الشعبي « اتقوا الله واعدوا لوفاء اولادكم » فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

١١٨١ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه . فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » متفق عليه

١١٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُلمني فيما تملك ولا أملك . » يعني القلب . ( ٢ ) رواه أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه .

١١٨٣ - وعن عمر بن الأحوص الجشمي « ألا واستوصوا بالنساء خيراً . فانما هنَّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح .

١١٨٤ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ « كفى بالمرء اثماً أن يُضيّع من يقوت » رواه ابو داود والنسائي .

١١٨٥ - « وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه تصدقوا . فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك . قال :

( ١ ) نخلته : وهبته

( ٢ ) قسمي : اجتهادي في القسمة .

إن عندي آخر . قال : أنفقه على زوجتك . فقال : ان عندي آخر . فقال : أنفقه على ولدك . قال : ان عندي آخر . قال : أنفقه على خادمك . قال : ان عندي آخر . قال أنت أبصرُ به « (١) رواه ابن حبان في صحيحه .

١١٨٦ — عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : ان الله سائل كل راع عما استرعاه ، حَفِظَ أم ضَيَّعَ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته ، رواه ابن حبان

١١٨٧ — «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسأهم» رواه الترمذي عن أبي هريرة .

١١٨٨ — وعن جابر بن عتيك ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغضُ الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرةُ في الرِّبِّية ، وأما التي يبغضُها الله فالغيرةُ في غير ربيبة ، وإن من الخيلاء ما يبغضُ الله ، ومنها ما يحب الله . فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيالُ الرجل عند القتال ، وإختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغضُ الله فاختياله في الفخر وفي رواية في البغي» (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي

١١٨٩ — : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال « ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه أو صحبتهما الا أدخلتاه الجنة » رواه ابن ماجه والحاكم .

١١٩٠ — وعن أبي سعيد ، وابن عباس ، قالا : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وُلْدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدْبَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ فَلْيَزُوجْهُ ، فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَزُوجْهُ فَأُصَابَ إِثْمًا ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ » (٣) . رواه البيهقي في شعب الايمان .

(١) المعنى : أن يبدأ الانسان في الصدقة بالأقرب والأولى فالأولى .

(٢) إن دعاة التحرر يهاجمون الغيرة مطلقاً ويعمدونها من الرجعية ولكن انظر الى تقسيم رسول الله للموضوع .. ولن ترى أعدل من ذلك

(٣) من مصائب هذا العصر تأخير سن الزواج للشباب والفتاة اما بسبب زيادة مستوى التعليم أو ارتفاع المهور وكل ذلك من التنافس في الدنيا وهو يؤدي الى مفساد كثيرة قبل الزواج وبعده

## ٦ - المطلقة والمتوفى عنها زوجها

١١٩١ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنّ أبي هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سُقَاءً ، وحجري له حِوَاءً ، وإنّ أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (١) رواه أحمد ، وأبو داود .

١١٩٢ - وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه (٢) رواه الترمذي .

١١٩٣ - وعن عبد الله بن يزيد وكأنه عن أبيه عن جده ، أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله (ﷺ) فقال : « ما أردت ؟ » فقال : واحدة . قال « آلهة ؟ » قال : الله . قال : « هو على ما أردت » (٣) أخرجه أبو داود .

١١٩٤ - وعن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه الترمذي والدارمي ،

١١٩٥ - وعن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، عن رسول الله (ﷺ) ، قال : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٤) متفق عليه .

١١٩٦ - وعن أم سلمة . عن النبي (ﷺ) قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر »

- (١) تنكحي : تتزوجي
- (٢) وهذا من الرحمة بالطفل أن لا يكره على معاشرته من يكره بسبب الخلاف بين الابوين
- (٣) البتة : اي نهائياً . وفيه جواز حمل طلاق الثلاث على واحدة بحسب النبي .
- (٤) الحداد : هو لبس السواد وترك الزينة اشعاراً بالحزن . وفيه اشعار بأهمية الزوج بالنسبة الى زوجته .  
وعشراً : عشرة أيام - مدة العدة .

من الثياب ، ولا المُمَشَّقَة ، ولا الحُلِيِّ ، ولا مُخْتَضِبُ ، ولا تَكْتَحِلُ . (١) رواه أبو داود ، والنسائي .

١١٩٧ - وعن ابنِ عمرَ : أنه قالَ : ( إذا وُهِبَتِ الوالِدَةُ التي تُوطَأُ أو يبعَتُ ، أو أُعْتِقَتْ فَلتستبرئِ رَحِمَها بِحِيضَةٍ .. ولا تستبرئِ العذراءِ ) (٢) رواه رزين .

١١٩٨ - وعن محمود بن لبيد قال أُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ، ثم قال : «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم» حتى قام رجلٌ فقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ ... رواه النسائي .

١١٩٩ - وعن مالك بلغه أن رجلاً قال لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي ؟ فقال ابنُ عباسٍ ( طَلَّقْتِ مِنْكَ بثلاثٍ ؛ وسبعٌ وتسعونَ اتَّخَذْتَ بها آياتِ اللهِ هزواً ) رواه في الموطأ .

١٢٠٠ - عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له « (٣) رواه الدارمي .

## ٧ - الميراث والوصية

١٢٠١ - وعن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل عاهر بجرّةٍ أو أمةٍ فالولد ولدٌ زني ؛ لا يرثُ ولا يُورثُ » (٤) رواه الترمذي .

(١) المشقة : أي المصبوغ بالمشق ، وهو الطيب الأحمر

(٢) تستبرئ : تثبت براءتها من الحمل

(٣) المحلل : هو رجلٌ يُطلب منه أن يعقد زواجه صورياً على امرأة مطلقة من غيره

طلاقاً بائناً ( أي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ) - ويشترط عليه أن يردّها

لزوجه بعد مبيته معها ليلة أو ليلتين - وهذا تزوير وباطل لأن عقد الزواج

يكون على نية الاستمرار والتأييد وهو محترم في الاسلام فلا يجوز العبث به .

(٤) عاهر - زني

۱۲۰۲ — وعن عائشة أن مولیَّ لرسول الله قد مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا والداً فقال رسول الله ﷺ «اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته» (۱) رواه ابو داود والترمذي.

۱۲۰۳ — عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلته إلا ووصيته مكتوبة عنده» (۲) متفق عليه .

۱۲۰۴ — وعن سعد بن ابني وقاص قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفقتُ على الموت . فأتاني رسول الله ﷺ فماتُ يارسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني الا ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال « لا » قلت : فثلثي مالي؟ قال « لا » قلت : فالشطر قال : « لا » قلت فالثلث قال : « الثلث والثلث كثير . انك أن تذرَ ورثتك اغنياءَ خير من أن تذرهم عالةً يتكفمفون الناس . وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرتَ عليها ؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (۳) متفق عليه .

## ۸ — الفرائض والوصايا

۱۲۰۵ — عن ابني هريرة عن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؛ فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاقاً فعليّ قضاؤه . ومن ترك مالا فلورثته» وفي رواية «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » (۴) متفق عليه

(۱) حميما — قريباً

(۲) فيه التأكيد على كتابة الوصايا — ثقة بقضاء الله المحتمل وقطعا للنزاع وتوضيحا لما طابت به النفس من صدقة أو ما يلتزم به المرء للآخرين من دين .

(۳) الشطر : النصف . تذر : ترك . وفيه النهي عن الوصية في الميراث بأكثر من الثلث — في سبيل الله — إذا كان هناك من الاقارب والارحام من يحتاجون .

(۴) قوله أنا : يعني نفسه صلى الله عليه وسلم ويعني خلفاءه من حكام المسلمين إلى يوم القيامة .

الضياع : الورثة الضائعون ولا عائل لهم .

وفي هذا دليل على روعة التكافل الاجتماعي في الاسلام — أن المال حق الورثة ولكنه العوز والمغرم هو مسؤولية الدولة دائماً — يدفع من بيت مال المسلمين .



٢١٠٦ - وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ؛ فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ » متفق عليه .

١٢٠٧ - وعن أسامة بن زيد قال .. قال رسول الله ﷺ « لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » متفق عليه .

١٢٠٨ - وعن ابي امامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع « ان الله قد اعطى كلَّ ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » (١) وزاد الترمذي « الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله . » اسناده صحيح .

## بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْخِرَافَةِ

١٢٠٩ - عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي » رواه الترمذي .

١٢١٠ - وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر ليُصلّون على مُعلّم الناس الخير » رواه الترمذي .

١٢١١ - عن ابي مسعود الزبيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دل على خير فله مثل اجر فاعله » رواه مسلم وغيره .

(١) لا وصية لوارث : أي أن من اعطاه الله حق الميراث فلا يجوز أن يتميز على البقية بوصية خاصة .

الولد للفراش : أي أن من ولد على فراشه مولود لزمه ويصبح وارثاً له .  
وللعاهر الحجر : أي من باشر الزنا وهو خارج نطاق بيت الزوجية ليس له أن يطالب بالولد وإنما فقط يعاقب بالرجم إذا أدين .

١٢١٢ - وعن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجدُه في جسده فقال له رسولُ الله ﷺ : « ضع يدك على الذي يألمُ من جسدي ، وقل : بسمِ الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذُ بعزةِ الله وقدرته من شرِّ ما أُجِدُّ وأحاذِرُ » . قال : ففعلتُ ، فأذهبَ اللهُ ما كان بي . رواه مسلم .

١٢١٣ - وعن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى مناً إنساناً ، مسحَ بيمينه ، ثم قال : « أذهبِ الباسَ ربَّ الناسِ ، واشفِ أنتَ الشَّافي ، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤك ، شفاءً لا يُغادرُ سُقماً » (١) . متفق عليه .

١٢١٤ - وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الطَّاعونُ رجزُ أرسيلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ ، أو على مَنْ كانَ قبلكم ، فإذا سمِعتمُ به بأرضٍ فلا تُقدِموا عليه ، وإذا وقعَ بأرضٍ ، وأنتمُ بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » (٢) . متفق عليه .

١٢١٥ - وعن عائشة ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ ، إلا نقضه . (٣) رواه البخاري .

١٢١٦ - وعن ابنِ المسيبِ سُمِعَ يقول : « إنَّ اللهَ طَيَّبُ يجبُ الطيبُ ، نظيفٌ يجبُ النظافةُ ، كريمٌ يجبُ الكرمُ ، جوادٌ يجبُ الجودُ ؛ فنظفوا - أراه قال : أفنيتكم - ، ولا تشبهوا باليهود » . (٤) رواه أحمد .

١٢١٧ - وعن ابنِ مسعودٍ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « نضَرَ اللهُ امرءاً سمع

(١) الرقية الشرعية واردة عن الرسول . أما الشعوذة وسجع الكهان فليست من الدين

(٢) وهذا يدل على أن العدوى حق ؛ وأن الرسول هو أول من نبه إلى ما يسمى اليوم

( بالحجر الصحي ) .

(٣) تصاليب : رسوم الصليبان التي يصنعها النصارى لأن فيها تكديبا لصريح القرآن .

(٤) فيه حث على النظافة والطيب والجود وفي إشارة إلى عناية كل إنسان بنظافة

بيته أو منطقة سكناه .

وكان اليهود يهملون أنفسهم ومساكنهم بادعاء الزهد والرهبانية

منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فربّ مُبلِّغ أوعى من سامع» (١) رواه الترمذي وابن ماجه .

١٢١٨ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنةٍ من يجدد لها دينها » (٢) رواه ابو داود .

١٢١٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال : يا أيُّها الناسُ ! مَنْ عَلمَ شيئاً فليقل به ، وَمَنْ لم يَعَلَمْ فليقل : اللهُ أعلمُ ، فإنَّ من العلم أن تقولَ لما لا تعلم : اللهُ أعلم . قال اللهُ تعالى لنبِيِّه : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وما أنا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) (٣) متفق عليه .

١٢٢٠ - وعن زياد بن حدير، قال : قال لي عُمَرُ: «هل تعرف ما يهدمُ الإسلامَ؟ قال : قلتُ : لا ! قال : يهدمُهُ زَلَّةُ العالم ، وجِدالُ المنافقِ بالكتاب ، وحُكْمِ الأئمةِ المُضِلِّين » . (٤) رواه الدارمي .

١٢٢١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الانسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٍ جارِية ، أو علمٍ يُنتفعُ به ، أو ولد صالحٍ يدعو له » (٥) رواه مسلم .

١٢٢٢ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ نَفَسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُربِ الدنيا نَفَسَ اللهُ عنه كُربةً من كُربِ يومِ القيامةِ . وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة . وَاللهُ في

(١) أي ربما كان السامع الثاني أحسن وعيا من السامع الأول

(٢) المعنى أنه ينفي عنه الزيف ويوضح معالمه الحقيقية .

(٣) وقليل من العلماء من يقدر عليها .. ولكنها الأمانة العلمية .

(٤) ليس هذا بحديث ولكنه من كلام عمر رضي الله عنه .

(٥) الصدقة الجارية : هي الدائمة النفع كالمساجد ومدارس العلم النافع ومصادر المياه ونحوها .. وعلم ينتفع به : كهؤلف نافع أو تلميذ صالح .. ودعوة الولد الصالح تنفع والديه .

وهذه الثلاثة هي في الحقيقة امتداد لعمل الانسان في الدنيا فيستمر ثوابها له بعد الموت

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ « (٣) . رواه مسلم .

١٢٢٣ — وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . » متفق عليه .

١٢٢٤ عن أسامة بن شريك ، قال : قالوا : يا رسول الله ! أفتتداوى ؟ قال : « نعم يا عباد الله ! تداووا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ : الْهَرَمُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

١٢٢٥ — وعن حفصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . (١) رواه مسلم .

١٢٢٦ — وعن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ ، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها . رواه أبو داود .

١٢٢٧ — وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، أن عبد الله رأى في عنقي خيطاً ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : خيطٌ رُقِيَ لي فيه قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ الرُّقِيَ وَالتَّمَأَّمُ وَالتَّوَلَّكَ شَرِكٌ » فقلت : لِمَ تقول هكذا ؟ لقد كانت عيني تُقَدِّفُ ، وكنتُ أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها ساكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عملُ الشيطان ، كان

(١) نفّس : أزال — والمقصود بالعلم هنا : العلم النافع فكثير من العلوم يجرم تعلمها كالزندقة والسحر .

(٢) العراف : الذي يدعي معرفة الغيب .

(٣) لا يسمح الدين بالتداوي بالحرام ولا بالسحر ولا بالخرافة ولا بما فيه قسوة زائدة .

يُنَحِّسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رُمِّيَ كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَذْهَبَ الْبَأْسَ ، رَبَّ النَّاسِ ! وَاشْفِي أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يَغَادِرُ سَقَمًا » . (١) رواه أبو داود .

١٢٢٨ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلّم علماً مما يُبْتَغَى به وجهُ الله ، لا يتعلّمه إلا ليُصِيبَ به عَرَضاً من الدنيا ؛ لم يجد عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١٢٢٩ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفتي بغير علم كان إثمُه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانَه » . رواه أبو داود .

١٢٣٠ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » . رواه ابن ماجه ، والبيهقي .

١٢٣١ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنَا فِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَيَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرٌّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقْطَعُ فَلْيُجْعَلْ وَسَادَتَيْنِ مِنْبُودَتَيْنِ تَوَطَّانَ ، وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ » . (٣) ففعل رسول الله ﷺ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

(١) التولة : السحر وما أشبهه . اختلف : أذهب أحياناً .

(٢) عَرَضاً : منفعة مادية . عرف الجنة : ريجها .

(٣) قرام : قماش . تماثيل : هنا بمعنى تصاوير مرسومة على الستر . توطآن : يداس عليها .

وفي حديث آخر « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . » والكلب يقطن للصيد والحراسة فقط ومكانه في خارج البيت لا في داخله . وفي دور الافرنج مصائب كثيرة سببها الكلاب .

١٢٣٢ - عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلقِ اللهِ » . (١) متفق عليه .

١٢٣٣ - وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « قال اللهُ تعالى : ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلق كخلقي ، فليُخلقوا ذرَّةً ، أو ليُخلقوا حبةً ، أو شعيرةً » . متفق عليه .

١٢٣٤ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « أشدُّ الناس عذاباً عند الله المصورون » . متفق عليه .

١٢٣٥ - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلعوا نعالكم ؛ فإنَّه أروحٌ لأقدامكم » (٢) . رواه ابن ماجه .

١٢٣٦ وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه ، فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفيتي إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٣) . متفق عليه .

١٢٣٧ - وعن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسولُ اللهِ ﷺ بمنكبي ، فقال : « كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ » . وكان ابنُ عمر يقول : ( إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك ) رواه البخاري .

١٢٣٨ - وعن عبد الرحمن بن طرفة ، أن جدَّه عرفة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأتى عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهبٍ (٤) . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) يضاھون : أي يقلدون

(٢) أروح : أكثر راحة .

(٣) لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت فضلاً عن أن يفكر في الانتحار .

(٤) الورق : الفضة . أنتن عليه : تعفن . وفيه جواز استعمال الذهب للرجال

لضرورة طيبة .

١٢٣٩ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علم علمه ثم كتبه ، ألبم يوم القيامة بلجامٍ من نار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

١٢٤٠ — وعن أبي جُحيفة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا آكلُ متكثراً » . رواه البخاري .

١٢٤١ — وعن أبي سعيد الخدري ، أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ! اشتكيت؟ فقال : « نعم » . قال : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفسٍ أو عينٍ حاسدٍ الله يُشفيك ، بسم الله أرقبك . « رواه مسلم . (١) »

١٢٤٢ — عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي كمثل رجلٍ استوقد ناراً . فلما أضاءت ما حولها ، جعل الفراشُ وهذه الدوات التي تقع في النار يقعن فيها ، وجعل يحجزهنَّ ويغلبهنَّ فيتقحمنَ فيها ، فأنا آخذٌ بحجزكمُ عن النار وأنتم تقحمونَ فيها . « (٢) رواه البخاري .

١٢٤٣ — وعن عائشة ، قالت : تلا رسولُ الله ﷺ : ( هو الذي أنزلَ عليك الكتابَ منه آياتٌ مُحكماتٌ ) ، وقرأ إلى : ( وما يذكُرُ إلا أولو الألباب ) . قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين ساءَهم الله فاحذروهم » (٣) . متفق عليه .

١٢٤٤ — وعن أم سلمة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ إنما يُجرَّجُرُ في بطنه نارَ جهنمَ » . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « إن الذي يأكلُ ويشربُ في آنيةِ الفضةِ والذهبِ » .

(١) اشتكيت؟ : هل أصابك وجع؟

(٢) يتقحمن : يقذفن بأنفسهن . آخذٌ بحجزكم : أمنعكم وأحميكم منها .

(٣) ما تشابه منه : ما كان معانيه تحتمل تأويلات عدة . الذين سمي الله : الذين قال عنهم ( فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله .

والراسخون في العلم يقولون آمنا به . كلُّ من عند ربنا وما يذكُرُ الا اولوا الالباب ) سورة آل عمران

١٢٤٥ - وعن حذيفة، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّياجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفضَّةِ ، ولا تأكلوا في صحافِها؛ فإنَّها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرةِ » (١) . متفق عليه .

١٢٤٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من السنَّةِ أن يخرجَ الرجلُ مع ضيفه إلى بابِ الدَّارِ » . رواه ابن ماجه .

١٢٤٧ - عن أبي ذر ، عن رسولِ الله ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه قال : « يا عبادي اني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي كلکم ضالاً إلا من هديتهُ فاستهدوني أهدکم ، يا عبادي كلکم جائعٌ إلا من أطعمتهُ فاستطعموني أطعمکم . يا عبادي كلکم عارٍ إلا من كسوتهُ فاستكسوني أكسکم . يا عبادي انکم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً فاستغفروني أغفرُ لكم . يا عبادي انکم لن تبلغوا ضُرِّي فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولکم وآخرکم وإنسکم وجنکم كانوا على اتقى قلب رجل منکم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولکم وآخرکم وإنسکم وجنکم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منکم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً . يا عبادي لو أن أولکم وآخرکم وإنسکم وجنکم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيوطُ إذا أدخل البحرَ . يا عبادي إنما هي أعمالکم أحصيها لكم ثم أوفیکم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه » . (٢) رواه مسلم .

١٢٤٨ - وعن أبي هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ « شر الطعام طعامُ الوليمةِ يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه

١٢٤٩ - وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين «

١٢٥٠ - وعن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ،

(١) فانها لهم : أي للكافرين .

(٢) الصعيد : المنسبط من الأرض - المخيط : الابرة .



وعن ماله من أين اكتسبه وفيما انفقته ؛ وعن علمه ماذا عمل فيه » . رواه البزار والطبراني باسناد صحيح .

١٢٥١ - عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا تكونوا إمعة؛ تقولون إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن لا.. ووطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا « (١) . رواه الترمذي .

١٢٥٢ - عن أنس عن رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . متفق عليه .

١٢٥٣ - عن أنس، عن عائشة، قالت : ما شبيح رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متواليات ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه . رواه البيهقي .

١٢٥٤ - عن أنس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، واوفوا إذا وعدتم ، وأدؤا إذا ائتمتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفؤا أيديكم » (٢) . رواه أحمد .

١٢٥٥ - عن عياض بن حماد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله أوحى لي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد » . رواه مسلم وغيره .

١٢٥٦ - عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم » . (٣) متفق عليه .

١٢٥٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ، قال: « كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع عليها متاعه صدقة . والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى

(١) الإمعة : الذي فقد استقلال الشخصية فهو مع الغالب دائماً - وطنوا : عودوا .

(٢) كفوا أيديكم : أي عن العدوان .

(٣) حمر النعم : صنف ممتاز من الإبل .

الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » . (١) متفق عليه .

١٢٥٨ — عن فضالة بن عبيد، قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأمواهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». رواه الطبراني والحاكم.

١٢٥٩ — عن أبي نجيم ، عن رسول الله ﷺ انه قال « من كان موسراً لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني » رواه الطبراني باسناد حسن .

١٢٦٠ — عن أبي هريرة قال جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن الساعة فقال له : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة». قال وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) رواه البخاري .

١٢٦١ — عن ابن عمر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : «كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمسٌ وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهنَّ» : ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يُعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، وما منع قوم الزكاة الا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، وما نجس قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ، ولا حُكَمَ أمرؤهم بغير ما أنزل الله الا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه الا جعل الله بأسهم بينهم » (٣) . رواه البيهقي والحاكم .

١٢٦٢ — وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس» . متفق عليه .

١٢٦٣ — وعن أبي هريرة ، قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربي في أن استغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور »

(١) تميط الأذى : ترفعه .

(٢) وسد الأمر : أعطيت المسؤولية .

(٣) القطر : المطر — أخذوا بالسنين : أصابهم القحط . استنقذوا : سلبوا .

بأسهم بينهم : قوتهم على بعضهم البعض وليست على عدوهم .

قبرها فأذن لي ؛ فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت . رواه مسلم .

١٢٦٤ — وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلمُهم إذا خَرَجُوا إلى المقابر : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رواه مسلم .

١٢٦٥ — عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ : ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيهٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » . رواه البخاري .

١٢٦٦ — وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ » . (١) رواه أبو داود .

١٢٦٧ — وعن عَائِشَةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . (٢) رواه البخاري .

١٢٦٨ — وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » . متفق عليه .

١٢٦٩ — وعن ابْنِ عُمَرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَرَكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » متفق عليه .

١٢٧٠ — وعن جَابِرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » . رواه مسلم .

١٢٧١ — وعن ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه البخاري . وزاد مسلم : « وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١) يَنْكَأُ الْعَدُوَّ : يُصِيبُ مِنْهُ وَيَتَفَوَّقُ عَلَيْهِ .

(٢) أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا : وَصَلُوا مَا قَدَّمُوهُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ .

١٢٧٢ - وعن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « البسوا الثيابَ البيضَ ، فإنها أطهرُ وأطيبُ ، وكفّسوا فيها موتاكم » . رواه أحمد ، والترمذي .

١٢٧٣ - وعن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أكلَ أحدُكم فَنسيَ أنْ يذكرَ اللهَ على طعامِهِ ؛ فليقلُ : بِسْمِ اللهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

١٢٧٤ - وعن ابنِ عباسٍ ، قال : مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ وقلَّةُ الصَّخَبِ في العبادةِ عندَ المريضِ ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ : « لما كَثُرَ لغَطُهُمْ واختلافُهُمْ : قَوْمُوا عَنِّي » (١) . رواه رزين .

١٢٧٥ - وروى عمرو بن سليم الأنصاري قال : أشهدُ على أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال « الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ ، وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيباً إن وجدَ » (٢) . قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد انه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله اعلم أوجب هو أم لا ؛ ولكن هكذا في الحديث . لفظ رواية البخاري .

١٢٧٦ - وعن عقيل بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ : انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه؟ فقال لنا : « ان نزلتمُ بقومٍ فأمرُوا لكمُ بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » (٣) متفق عليه .

١٢٧٧ - روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وفيه : وسئل عن اللقطة؟ فقال : « ما كان منها في الطريق الميتاء ، والقرية الجامعة ، فعرَّفها سنة - فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأتك فهي لك . وما كان في الحِرَابِ ففيها وفي الركاز

(١) الصخب والغط : الضجيج وكثرة الكلام .

(٢) الغُسل : الاستحمام . والمقصود أن هذا الدين يفرض النظافة على أتباعه فرضاً .

(٣) القيرى : اكرام الضيفان . وفيه دلالة على أن اكرام الضيف يبلغ في بعض الحالات درجة الحق المعلوم .

الْحُمْسُ « (١) رواه من حديث محمد بن عجلان .

١٢٧٨ - وعن عائشة أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله! جعلتُ يومي منك لعائشة ، « فكان (ﷺ) يقسمُ لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » (٢) اخرجہ مسلم .

١٢٧٩ - عن أنس بن مالك قال: (جاء أبو بكرٍ بأبي قحافة يوم فتح مكة يحمله ؛ حتى وضعه بين يدي رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ) لأبي بكرٍ « لو اقررتَ الشيخ في بيته لأتيناها » تكرمته لأبي بكرٍ .. فأسلمَ ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ؛ فقال رسول الله (ﷺ) غيرَ وهما وجنبوه السواد » (٣) رواه أحمد .

١٢٨٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ؛ فخالفوهم » رواه البخاري والنسائي واحمد .

١٢٨١ - وعن أبي جريح قال: أخبرت عن عتيم بن كليب عن أبيه عن جده (أنه جاء الى النبي (ﷺ) فقال . قد اسلمتُ . قال : « ألقِ عنك شعرَ الكُفر » وفي رواية « ألقِ عنك شعر الكفر وأختسِن » رواه أحمد وأبو داود .

١٢٨٢ - عن الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) الختان سنةٌ في الرجالِ ، مكرمةٌ في النساءِ (٤) رواه أحمد والبيهقي .

١٢٨٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي (ﷺ) قال : «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا

(١) اللقطة : الشيء المفقود من صاحبه إذا وجدته . عرفها : أعلن عنها مدة سنة .

الحراب : الخرائب : الركاظ : الكنز . الحمس : أي يدفع خمسمها لولي الأمر .

(٢) فيه اشارة إلى حسن العدل من الرسول ؛ حتى مع من لا تشتهي الرجال . وفيه

دلالة على حسن الخلق عند أمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

(٣) الثغام : نبات أبيض ، أي غيروا بياض لحيته ورأسه واجتنبوا السواد . قال جماعة

من العلماء أنه مكروه .

(٤) استدلل القائلون بهذا الحديث على وجوب الاختتان لما فيه من لفظ الأمر الصريح .

مكرمة في النساء : أي من أسباب الكرامة هن . وقد دلت الحوادث على أن

ترك ختانهن يؤدي بهن إلى عادات سيئة .

ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » . لفظ رواية البخاري .

١٢٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «السمع والطاعة حق» على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (١) رواه البخاري .

١٢٨٥ - «عن أم الحصين الأحمسية عن رسول الله ﷺ قال : اسمعوا واطيعوا وإن أمرّ عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » . رواه مسلم والترمذي .

١٢٨٦ - عن أبي هريرة قال : ( لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ) (٢) . رواه مسلم .

١٢٨٧ - عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشدّ من ستة وثلاثين زنية» رواه الطبراني .

١٢٨٨ - «عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ قال : من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامة ولعامة المسلمين فليس منهم» رواه الطبراني .

- 
- (١) السمع والطاعة : أي للرؤساء وولاة الأمور .  
 ما لم يؤمر بمعصية : أي معصية لأوامر الله تعالى - لأنه رب العالمين ولا يجوز لعبد أن يكون أمره مقدماً على أمر إلهه وسيده .  
 (٢) هم سواء : أي أن ذنب المقرض كذنب المقرض وكذا الكاتب والشاهد وهو مالا يفتن اليه كثير من الناس .  
 (٣) النصح لله يكون باتباع أمره والنصح لرسوله ولكتابه بتنفيذ تعاليمه . وإمامه : بقول الحق ولعامة المسلمين بالارشاد .

١٢٨٩ - عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ قال : « أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي .

١٢٩٠ - عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد »<sup>(٢)</sup> رواه أصحاب السنن . وقال : ( الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ) .

١٢٩١ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم » وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذنان البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء لا يرفعهم حتى يرجعوا دينهم »<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود .

١٢٩٢ - عن أبي هريرة : قال عليه الصلاة والسلام « تجدون شرَّ الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » متفق عليه .

١٢٩٣ - عن بريدة عن النبي ﷺ قال « لا تقولنَّ للمنافق سيئاً ، فإنه إن يك سيئاً فقد اسخطم ربكم عز وجل » رواه أبو داود والنسائي .

١٢٩٤ - عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام « لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل رجل مسلم » رواه مسلم وغيره .

١٢٩٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . « لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار » رواه الترمذي

١٢٩٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار

(١) يأخذوا على يديه : يمنعه من الظلم .

(٢) قتل دون : أي دفاعاً عن

(٣) ضن الناس : بخلوا - اتبعوا أذنان البقر : انشغلوا بالحرث عن الجهاد .

جهنم خالدا مخلداً فيها ابدا» (١) متفق عليه .

١٢٩٦ – عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ . « إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحداكم » رواه الطبراني .

١٢٩٧ – عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ . « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري .

١٢٩٨ – عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . « إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » رواه الترمذي .

١٢٩٩ – قال رسول الله ﷺ « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود عن ابن عمر .

١٣٠٠ – عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : « إياك والتنعم فان عبادة الله ليسوا بالمتنعمين » (٢) رواه البيهقي وأحمد .

١٣٠١ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَةَ : « أعاذك الله من إمارة السفهاء قال : وما إمارة السفهاء؟ قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ، ولا يستنئون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولم يردوا على حوضي » رواه أحمد وغيره .

١٣٠٢ – عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : من أعان ظالماً بباطل لئيد حَصَّ به

(١) تردى : قذف نفسه – تحسى : تناول – يتوجأ : يطعن نفسه .

(٢) يلاحظ أن الاسلام إذا حرم شيئاً حرم كل ما يؤدي إليه أو يتصل به

(٣) لا شك ان النعمة وتترف الحياة يضعف الأمة ويقعدها عن الجهاد الذي فيه عزها وعز الاسلام .



حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله» (١) رواه الطبراني والاصبهاني .

١٣٠٣ - عن الزبير بن العوام عن رسول الله ﷺ. «دَبَّ اليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، أما أي لا أقول تحلقُ الشعر ولكن تحلقُ الدين» رواه البزار باسناد جيد .

١٣٠٤ - عن ابن مسعود قال : ( دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نُصِبَ ؛ فجعل يطعنُها بعود في يده ويقول « جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ إن الباطلَ كانَ زهوقاً ؛ جاء الحقُّ وما يبدىءُ الباطلُ وما يعيدُ » (٢) اخرج به البخاري .

١٣٠٥ - وعن معاوية ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا يزال من أممي أمة قائمة بأمر الله لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » . (٣) متفق عليه .

## الرفق

١٣٠٦ - عن ابي موسى قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة يؤتَوْنَ اجرهم مرتين : رجل كانت له أمةٌ فأدَّبها فأحسنَ أدبها وعلمها فأحسنَ تعليمها ثم اعتقها وتزوجها . وعبدٌ يؤدِّي حقَّ الله وحقَّ مواليه . ومؤمنٌ أهل الكتاب » رواه النسائي .

١٣٠٧ - وعن ابي موسى قال قال رسول الله ﷺ « من اعتق جاريتَه ثم تزوجها فله أجران » . رواه النسائي .

(١) يدحض : يطمس ويضيع

(٢) جاء الاسلام بتحطيم الأصنام والتماثيل وكل مظاهر الشرك - كما هو واضح من الحديث على أن في التماثيل والصور آفات أخرى غير الذي يتصل بالعقيدة . فهي تضيع المال وتضيع الوقت ؛ وتبذر جهود العاملين ، وتدعو إلى الخرافة أو الانحراف .

(٣) أمة قائمة : جماعة مجتهدة في رعاية أحكام الله بتطبيقها على نفسها ودعوة الناس إليها . ونرجو أن نكون منهم إن شاء الله .

١٣٠٨— وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم، فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكتسون، ومن لا يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعدّوا خلق الله» (١). رواه أحمد، وأبو داود.

١٣٠٩— وعن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة». قالوا: يارسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وبيّتامى؟ قال: «نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون». قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس تربطه، تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

١٣١٠— وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم (أذنه غير أبيه) فالجنة عليه حرام». (٢) متفق عليه.

١٣١١— وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آباؤكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر». متفق عليه.

١٣١٢— وعن جُمَيْع بن عُمَيْر، قال: دخلت مع عمي على عائشة، فسئلت أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: «فاطمة». فقيل: من الرجال؟ قالت: أبو بكر.

١٣١٣— عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

١٣١٤— وعن عمرو بن عبّسة، أن النبي ﷺ قال: من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بُني له بيت في الجنة. ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم. ومن شاب

(١) لاءمكم: وافقكم أو كان مناسباً لحياتكم.

(٢) يحدث أحياناً لأسباب كثيرة أن يتخذ الولد أبا غير أبيه الحقيقي أو يُسمى به فمن فعل ذلك وهو يعلم؛ فليس له في الجنة نصيب. لقوله تعالى «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله»

شبهةً في سبيل الله كانت له نوراً يومَ القيامةِ » (١) رواه في شرح السنة .

١٣١٥ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبرٍ منه - أو بعده - « رواه الدارمي .

١٣١٦ - وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « للملوك طعامه وكسونه ولا يكلف من العمل لا ما يطيق » رواه مسلم .

١٣١٧ - وعن أبي ذر ، قال قال رسول الله ﷺ : إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه « متفق عليه .

١٣١٨ - وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب غلاماً له حد لم يأتبه ؛ أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه « (٢) رواه مسلم .

١٣١٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : «إعلم أبا مسعود - لله أقدرُ عليكَ منكَ عليه . فالتفت فإذا هو رسولُ الله ﷺ ، فقلت يارسول الله . هو حرُّ (٣) لوجه الله فقال : أما لو لم تفعل للفحك الذارُّ - أو لمستك النار . « رواه مسلم .

### نموذج من مكاتبة عبد

هذا كتاب من فلان بن فلان في صحة منه وكمال عقل انه اعتق فتاه المسمى فلان بن فلان على ان يؤدي له

المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها فإن أدبتها فأنت حرّ بها ؛ لك مالاً محرراً وعليسك ما عليهم . فإن أخللت شيئاً منه عن محله بطلت الكتابةُ وكنْتَ رقيقاً لا كتابةً

(١) فديته من جهنم - أي سبباً لعتقه من النار .

(٢) حداً لم يأتبه : أي عقوبة مساوية لأي حدٍّ شرعي على ذنب لا يستوجب ذلك فيلزمه عندئذ أن يعتقه نهائياً حتى يغفر الله له .

(٣) هو حرُّ : أي أنه معتق .

لك وقد قبلتُ مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب قبل تصادُرنا عن  
مَنطِقِنَا وافتراقنا الذي جرى بيننا ذلك فيه . أقرَّ فلان وفلان . (١)

نموذج من مكاتبة عتق .

« هذا كتاب » كتبه فلانُ بن فلان طوعاً في صحةٍ منه وجوازِ أمرٍ وذلك في شهر  
كذا من سنة كذا لفتاهُ الرومِيُّ الذي يسمى فلاناً وهو يومئذٍ من ملكه ويده . إني اعتقتك  
تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ وابتغاءً لجزيلِ ثوابِهِ عتقاً بتاً لا متَنَوِّيةً فيه ولا رجعةً لي عليك ،  
فأنت حرٌّ لوجهِ الله والدارِ الآخرة لا سبيلَ لي ولا لأحدٍ عليك إلا الولاء فإنه لي ولعصبي  
من بعدي . » (٢)

(١) نجومها : أقساطها – تصادُرنا : تحولنا

(٢) جواز أمر : صلاحية كاملة – بتاً : ميرماً

الولاء : هو حق الميراث يكون للمعتق إذا لم يكن للعبد المعتق من يرثه من بعده  
عَصَبَتِي : العصابة هم أقارب الرجل عن طريق الرجال

## فہرس

الصحيفة	الموضوع
۵	تصدير
۷	مقدمة هامة
۹	تعريفات
۱۳	الحديث النبوي وأهميته
۱۴	محاربة السنة
۱۵	وضع الحديث وأسبابه
۱۹	جهود علماء المسلمين
۳۳	درجات الحديث
	<u>باب العقائد</u>
۴۱	التوحيد والايان والاسلام
۵۴	القضاء والقدر والثواب والعقاب
۶۳	السيرة والمعجزات والكرامات
۸۰	العلم والدعوة والارشاد
۹۲	القرآن الكريم
۹۷	الامور العامة
	<u>باب العبادات</u>
۱۰۷	الطهارة
۱۱۴	الصلاة — المساجد
۱۱۹	الاذان

الموضوع	الصحيفة
صفة الصلاة والامامة	١٢٣
أنواع الصلوات وأحكامها	١٣٦
صلاة التطوع	١٣٨
صلاة الخسوف والكسوف	١٣٩
صلاة الضحى	١٤٠
صلاة الجنازة	١٤١
صلاة الليل والتراويح	١٤٢
أمور عامة تتعلق بالصلاة	١٤٥
الصوم	١٥٢
الحج	١٥٩
التوبة والدعاء	١٦٧
النذور والجنائز	١٧٤

#### باب الاخلاق

الاداب الاسلامية	١٨٥
الفضائل	٢٠٤
الرقائق - أخلاق النبي	٢١٢
الزهد والتواضع	٢١٦
كظم الغيظ	٢١٩
التخويف	٢٢٠
مناقب الصالحين	٢٢٣

#### باب السياسة

الامارة ونظام الحكم	٢٢٧
التشريع والقضاء	٢٣٣
العلاقات الدولية	٢٤٤
الجهاد	٢٤٩

باب الاقتصاد

٢٦٥	الموارد العامة
٢٦٨	مصارف المال
٢٦٩	الصناعة والتجارة
٢٧٤	الزراعة والزكاة
٢٨٨	الطعام والشراب واللباس

باب الاجتماع

٣٠١	شؤون الاسرة
٣٠١	حقوق الوالدين
٣٠١	حق اليتيم والخدم
٣٠٢	الخطبة والزواج
٣٠٨	حقوق الزوجة وواجباتها
٣١٢	الحياة المنزلية
٣١٩	المطلقة والمتوفى عنها زوجها
٣٢٠	الميراث والوصية
٣٢١	الفرائض والوصايا
٣٢٢	بين العلم والخرافة
٣٣٨	الرق





